

شرح القواعد المنطقية في شرح الرمالة الشمسية

قد اصي بطبعه الثاني مع زيادة قليلة من هوامش لطيفه وحواش شريفه.

خادم طلبة العاوم

محمد ابراهيم ————— محمد علي صنه ربه القيوم

سنه ١٨٥٨  
بدره جوي





### قطبي محشى

ان ابهى در تنظيم بينان البيان \* وازهر زهر تنشر في اردان الازهان \* حمد مبدع  
 أنطق الموجودات بآيات وجوب وجوده \* وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله  
 وجوده \* وتلا في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة \* واستنار على صفحات  
 الايام آثار سلطنته القاهرة \* نحمده على ما اولانا

ابهى خوب وزيبات در جمع دره مر واريه بزرگ تنظيم از نظم دركشيدن جواهر در رسته  
 وهو صفة للدر لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغى  
 ان يكون جزءا من جملة معينة مجتمعة منه ومن امثاله بنان جمع بنانة بالفتح  
 سرانكشت بيان فصاحت ازهر نازك وخوب تر زهر جمع زهره بالضم شكوفة كذا في  
 القاموس تنشر از نشر براگنده شدن برك اردان جمع ردين بالضم بن استين انهان  
 جمع نهن وهو قوة معدة لاكتساب الحد ودوالدلائل الابداع في اللغة عدم النظير وفي  
 انما تنشر من العدم الى الوجود بغير مادة ومدة افضال نكوئي كردن وجود  
 مع ظلم جمع ظامة الحكمة اتقان الفعل والقول واحكامهما باهرة  
 ن آثار جمع اثر بالكسر وهو العلامة قاهرة ذالمة اولانا اعطانا

من آلاء ازهرت ریاضها \* ونشكره على ما اعطانا من نعماء اثمرت حياضها \* ويسأل  
 ان يفيض علينا من زلال هدايته \* ويوفقنا العروج الى معارج عنايته \* وان يحص  
 رسوله محمد الشرف البريات \* بافضل الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين  
 باكمل التحيات \* وبعد فقد طال الحاح المشتغلين ملي \* والمتردد بين الي \* ان اشرح  
 الرسالة الشمسية وابين القواعد المنطقية \* علما منهم بانهم سألوا امريفا ما هرا \* واستمطروا  
 سحا باها مورا \* ولم ازل اُدافع قوما منهم بعد قوم \* وأسوف الامر من يوم الى يوم \* لاشتغال  
 بال قد استولى على سلطانه \* واختلال حال قد تبين لدى برهانه \* ولعامي بان العالم  
 في هذا العصر قد خبت ناره \* وولت الادبار انصاره \* الا انهم كلما ازدت مطلاوتسويغا \*  
 ازباد واحثاوتشويغا \* فلم اجن بدامن اسعافهم بما اقترحوا \* وايصالهم الى غاية ما التمسوا \*  
 فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها \* وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها \*

آلاء جمع الى بالكسر ويفتح نعمت ازهار شكوفه بيرون آوردن رياض جمع روضه هر غدار  
 نعماء جمع نعمة اتراع پر کردن آفاضة ريختن زلال اب خوش معارج جمع معراج  
 نرد بان بر ايا جمع برية بمعنى المخلوق منتجبين منتخبين برگزیده كان الفاء اما  
 على توهم اما او على تقديره الحاح مبالغة کردن در طلب كاري ولما كان الطول من  
 اعراض الكميات فلا بد اما من حذف المضاف اي طال زمان الاحاح او المراد من طال  
 كثر مجازا تردد امد وشد کردن رسالة في الاصل الكلام الذي ارسل الى الغير وخصت  
 اصطلاحا بالكلام المشتمل على غوائد علمية شمسية منسوب الى لقب من صنعت له وهو  
 شمسي الدين صاحب الكيوان عريف بالكسر مبالغة عارف ما هرا حاذقا استمطار طلب  
 باران کردن هامر ريزنده اُدافع ايراد صيغة المفاعلة للمبالغة اوليدل على كثرة الدفع  
 والاحاح تانه دفعهم بالمنع وعدم القبول ودفعوه بالاحاح بال دل استيلاء تمام ده  
 يافتن سلطانه غلبته اختلال احاجتمند شدن خبويضمتين وشداوا ورو مردن  
 توليه رو کردن نيقن ادبار جمع دبر بالضم پشت مطلا تاخير انصب على التميز نسو  
 در تاخير افكندن حثا رغبتا بد اي حيلة اسعاف روا کردن حاجت اقراح خوا  
 چيزي بلانا مل ركاب شتران كه بدان سفر کرده شود جمع لا واحد لها سحبت بال  
 كشیدن مطارف جمع مطرف بالضم وفتح الراء چادر خز منقش

وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه مرائد فوائدها ، وناط اللآلي علي معاقده  
قواعدها \* وضممت اليها من الابحاث الشريفة \* والنكت اللطيفة ما خلت دنده \*  
ولابد منه \* بعبارات رائقة تسابق معانيها الأذهان \* وتقريرات شائقة تعجب استماعها  
الأذان \* وسمة بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية \* وخذت به عالي  
حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية \* وجعله بحيث يتصاعد  
بنصاعه رتبته مراتب الدنيا والدين \* ويتطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك  
والسلطين \* وهو المخدم الامظم \* دستور اعظم الوزراء في العالم \* صاحب السيف والقلم \*  
سباق الغايات في نصب رايات السعادات \* البالغ في اشاعة العدل باقصي النهايات \*  
ناظورة ديوان الوزارة \* عين اعيان الامارة \* اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية \*  
الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية \* مهده قواعد الملكة الربانية \* مؤسس مباني

اصداف جمع صدف بالتحريك غلاف مرواريد فرائد جمع فريدة مرواريد بزرک ناظمه  
معاقده جمع معقد وهو العنق لانها معقد القلائد اليها اي الى الرسالة وقواعدها نكت جمع  
نكة بالضم چيز نادر رائقه خوش آينده ووصاف معانيها فاعل نسايق ومفعوله محذوف اي  
نسايق معان العبارات العبارات في الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعولا  
اي يصل معانيها الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانها  
مفعولا اي يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من اللفظ شائقة حسنة  
معجبة بشكفت آورنده عالي حضرة اي حضرة عالية انسية منسوب الى الادمس بالكسر  
مردم تطاطوسر بست كردن نوزديك سرادق معرب سرا برد رقاب جمع رقبة كردن  
دستور بضم الال معرب وهو الوزير الكبير وفي الاصل ال دفتر المجتمع فيه قواني المالك سباق  
مبالغه من السبق الغايات النهايات رايات جمع راية علم ناظورة مبالغه في المنظور  
الرئيس او بمعنى الناظر الديوان في الاصل ال دفتر و المراد صاحب ال دفتر وان كان الناظورة  
بمعنى الناظر فيكون مستعملا بمعناه عين كزيد هرحير اعيان القوم اشرفهم لائح لاهم غرة  
در اصل سفيد بيشاني اسپ مستعمل شد در هر چيز واضح غراء بسبار روشن اوانح  
جمع لائحة درخشان فوج بالفتح دميدن بوي خوش روائح جمع رائحة بوسعه مد هه بيشه  
تمهيد ساختن جاي ربانية منسوب الى الرب مؤسس بنيان نهديه مباني جمع مبني

الدولة السلطانية \* العالمي منان الجلال رايات اقباله \* التالي لسان الاقبال آيات جلالة \*  
 ظل الله على العالمين \* ملجأ الافضل والعالمين \* شرف الحق والدولة والدين \* رشيد  
 الاسلام مرشد المسلمين \* امير احمد (نظم) الله لقبه من صد و شرفا \* لانه شرف دين  
 الهدى شيمه \* ان الامارة باهت اذ به نسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه \* لازال اعلام  
 العدل في ايام دولته عالية \* وقيمة العلم من آثار تربيته خالية \* وايدية على اهل الحق فائده  
 واعاديه من بين الخلق فائده \* وهو الذي عم اهل الزمان \* بافاضة العدل والاحسان \*  
 وخص العلماء من بينهم بفواضل متواليه \* وفضائل غير متناهيه \* ورفع لاهل العلم  
 مراتب الكمال \* ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال \* وخفض لاصحاب الفضل  
 جناح الافضال \* حتى جلب الى جناب رفعة بضائع العاوم من كل مرعى حقيق \*  
 ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فم عميق \* اللهم كما ايدته لاملاء كلمتك  
 وترويح امرك فابده \* وكما تورزت خلدك لنظم مصالح خلقك فخلده (نظم) من قال  
 آمين ابقى الله وجهه \* فان هذاد ما يشمل البشر \* فان وقع في حيز القبول \* فهو ضاية  
 المقصود ونهاية المأمول \* والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب \*

جاي بنا آله واته بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخر في الحرب وبالضم في المال  
 عنان بالفتح ابر اقبال جمع قيل بالفتح هو الملك شرف الحق اشارة الى لقبه رشيد الاسلام  
 اشارة الى لقب ابية احمد عطف بيان شيم بالكسر و تحريك الياء جمع شيمه بالكسر  
 جو اماره بالكسر فرمان فرمائي مباحات افتخار والحمد حمد اي حمد الحمد لان اسمه وهو  
 احمد مشتق عن الحمد ايادي جمع ايدي من اليد بمعنى النعمة فائضة سائله فائضة  
 ناقصة الفواضل المزايا المتعدية من الواهب والعطايا والفضائل التي لا يتعدى بغيره  
 كالعلم والذكا ججاج بازوي حتى جلب تا انكه كشيد و شد ليس ما بعد حتى نهاية الخفض  
 بل سبباله جناب دركاه بضائع جمع بضاعة بالكسر باره مال و سرمایه مرعى مقصد  
 حقيق بعيد تلقاء جهت مدين قرية شعيب النبي عم من مدن بالمكان اذا قام و  
 المراد ههنا الجمع مطايا جمع مطية وهي الابل المركوبة مع طريق واسع عميق كثر فيه المرور  
 ايدته قومته ابد ومن الابد الخلد القلب خلد از خلود بمعنى جا ويد ان بورن \*  
 الروح الذي يقوم به حياة البشر

وَيُجَنَّبُنِي مِنَ الْخَطْلِ وَالْاضْطِرَابِ \* اِنَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَبِسَعْدِ اَزْمَةِ التَّحْقِيقِ  
 قَالَ وَرَتَبْتُهُ عَلَى مَقْدَمَةٍ وَثَلْثَ مَقَالَاتٍ وَخَاتَمَةً مَعْتَصِمًا بِجَبَلِ التَّوْفِيقِ مِنْ وَاَهْمِيَّتِ  
 الْعَقْلِ \* وَمَتَّوْكَلا عَلَى جَوْدِ الْمَفِيضِ لِلْخَيْرِ وَالْعَدْلِ \* اِنَّهُ خَيْرٌ مَوْفِقٌ وَمَعْيَنٌ \* اِمَّا الْمَقْدَمَةُ  
 فَفِيهَا بَحْثَانِ \* الْاَوَّلُ فِي مَاهِيَةِ الْمَنْطِقِ وَبَيَانِ الْحَاجَةِ اِلَيْهِ \* وَالْعِلْمُ اِمَّا تَصَوُّرٌ فَقَطْ وَهُوَ حَصُولُ  
 صُورَةٍ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ اَوْ تَصَوُّرٍ مَعْتَمَدٍ وَهُوَ اسْتِدْرَاجُ الْاَخْرَاجِ اِجَابًا اَوْ سَلْبًا وَيُقَالُ لِلْمَجْمُوعِ  
 تَصْدِيقٌ اَوْ قَوْلُ الرِّسَالَةِ مَرْتَبَةٌ عَلَى مَقْدَمَةٍ وَثَلْثَ مَقَالَاتٍ وَخَاتَمَةٍ \* اِمَّا الْمَقْدَمَةُ فَفِي مَاهِيَةِ  
 الْمَنْطِقِ وَبَيَانِ الْحَاجَةِ اِلَيْهِ وَمَوْضُوعَةٍ \* وَاِمَّا الْمَقَالَاتُ فَثَلْثٌ فَاُولَاهَا فِي الْمَفْرَدَاتِ وَالثَّانِيَةُ فِي  
 الْقَضَايَا وَاحْكَامِهَا وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقِيَاسِ \* وَاِمَّا الْخَاتَمَةُ فَفِي مَوَادِّ الْقَيْسَةِ وَاجْزَاءِ الْعُلُومِ \*  
 وَاِنَّمَا رَتَبْتُهَا عَلَيْهَا لِانَّهَا يَجِبُ اَنْ يَعْلَمَ فِي الْمَنْطِقِ اِمَّا اِنْ يَتَوَقَّفُ الشَّرُوعَ فِيهِمْ عَلَيْهِ اَوْ لَا فَاِنْ كَانَ  
 الْاَوَّلُ فَهُوَ الْمَقْدَمَةُ وَاِنْ كَانَ الثَّانِي فَاِمَّا اِنْ يَكُونُ الْبَحْثُ فِيهِ مِنْ الْمَفْرَدَاتِ وَهُوَ الْمَقَالَةُ الْاَوَّلَى  
 اَوْ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ فَلَا تَخْلُو اِمَّا اِنْ يَكُونُ الْبَحْثُ فِيهَا مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ بِالذَّاتِ وَهُوَ  
 الْمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ اَوْ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ بِالذَّاتِ فَلَا تَخْلُو اِمَّا اِنْ يَكُونُ النَّظَرُ فِيهَا  
 مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَهُوَ الْمَقَالَةُ الثَّلَاثَةُ اَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَادَّةُ وَهُوَ الْخَاتَمَةُ \* وَالْمُرَادُ بِالْمَقْدَمَةِ  
 هُنَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّرُوعُ فِي الْعِلْمِ \*

الْخَطْلُ الْخَطَا قَوْلُهُ وَرَتَبْتُهُ مَطْفَعًا عَلَى قَوْلِهِ سَمِيئَةُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَاتِنُ قَوْلُهُ فِي الْمَفْرَدَاتِ  
 وَهُوَ الْكَلِمَاتُ الْخَمْسُ قَوْلُهُ وَاحْكَامِهَا وَهِيَ الْمَعَانِي الْمَاخُودَةُ مِنْ لَوْاحِقِ الْقَضَايَا اَيِ  
 التَّنَاقُضِ وَالْعَكْسِ وَتَلَازِمِ الشَّرْطِيَّاتِ قَوْلُهُ مَوَادِّ الْقَيْسَةِ وَهِيَ الْيَقِينِيَّاتُ وَالظَّنِّيَّاتُ اَعْلَمُ اِنْ  
 مَجْمُوعُ ابْوَابِ هَذِهِ الْفَنِّ تِسْعَةٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ بَابُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسُ وَبَابُ الْمَعْرِفِ  
 وَبَابُ الْقَضَايَا وَبَابُ الْحُجَّةِ وَابْوَابُ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسُ مِنَ الْبُرْهَانِ وَالْجَدْلِ  
 وَالْخَطَابَةِ وَالشَّعْرِ وَالْمَغَالِطَةِ وَمَا كَانَ مَبَاحِثِ الْاَلْفَاظِ طَرِيقَ اِفَادَةِ الْفَنِّ وَاشْفَادِ فَنِّهْ جَعَلْتُهُ  
 الْمَتَّأَخَّرُونَ بِاِبَاخِرَةٍ لَوَالِ ابْوَابِ الْمَنْطِقِ عَشْرَةٌ قَوْلُهُ اجْزَاءُ الْمَعْلُومِ هِيَ الْمَوْضُوعَاتُ وَالْمَسَائِلُ  
 وَالْمُبَادِي وَهِيَ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ الْعِلْمِ كَحَدِّهِ وَالْمَوْضُوعَاتُ وَالْعَاوِمُ الْمُنْعَارِفَةُ  
 وَالْاَصُولُ الْمَوْضُوعَةُ وَالْمَصَادِرَاتُ قَوْلُهُ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ بِالذَّاتِ وَهِيَ الْقَضَايَا فَاِنْ الْمَقْصُودُ  
 بِالذَّاتِ فِي الْمَنْطِقِ الْبَحْثُ مِنْ اَحْوَالِ الْمَوْصُلِ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالْبَحْثُ مِنْهَا التَّوَقُّفُ عَلَيْهَا  
 قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ كَاِجَابِ الصَّغْرِيِّ وَكَلِيَةِ الْكَبْرِيِّ مَثَلًا وَهِيَ مِنْ اَحْوَالِ الصُّورَةِ

ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره ولا ذلك العلم  
 لكان طالبا للجهول المطلق وهو متحال لامتناع توجه الشمس نحو الجهول المطلق \* وقية نظر  
 لان قوله الشروع في العلم بتوقف على تصور ان اراد به التصو بوجه ما علم لكن لا يلزم  
 منه انه لا بد من ضرورة برسمه فلا يتم التقريب اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في  
 مفتح الكلام وان اراد به التصو برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصو را برسمه يلزم منه  
 طلب الجهول المطلق انما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصو را بوجه من الوجوه وهو ممنوع  
 فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه عاين بصيرة في طلبه فانه اذا  
 تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة منه تر د عليه علم  
 انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق ام يشاهد ذلك عرف اماراته فهو على  
 بصيرة في سلوكه \* واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعام ضمية العام والغرض منه لكان  
 طلبه عبثا \* واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم  
 الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه ما يبحث فيه من افعال  
 المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح و نفسه وعلم اصول الفقه ما يبحث فيه من  
 الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا الموضوع ولذلك  
 موضوع آخر صار اعامين متمايزين منفرد كل منهما من الاخر فلو لم يعرف الشارع  
 في العلم ان موضوعه أي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عند من الاخر ولم يكن له في  
 طلبه بصيرة \* واما ان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اورد ههنا في بحث

قوله وجه علمي صيغة الماضي الجهول من التوجيه في ناج البيهقي جبزي رانيك نسق  
 كرين واصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان الخ فزيد اما والغاء لتفصيل  
 التوقف والتاكيد قوله التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة  
 اخري تطبيق الدليل على المدعى قوله ممنوع لانه يحتمل ان يعلمه بوجه من الوجوه  
 مثلا يعلم بان علم قوله من حيث اشارة الى ان ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا اجاز  
 البحث من افعال المخصوصة فيه قوله الادلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع  
 والقياس قوله الاحكام الشرعية وهو الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحر يم قوله  
 ينساق روان ميسود قوله ترسم اي تنطبع وتنتقش وبهذه المعني لم يجي الارتمام في اللغة



واحد وصدق البحث بتفسير العام الخ التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه  
فقال العلم اما تصور فقط اي تصور لاحكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان  
من غير حكم عليه بنفي واثبات واما تصور مع حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا  
الانسان وحكمنا عليه باذنه كاتب اوليس بكاتب \* اما التصور فهو حصول صورة الشيء في  
العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن  
غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الامثل المحسوسات  
والنفس مرآة تنطبع فيها مثل العقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء  
في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما  
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور  
فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى  
التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على  
التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعنين  
ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل  
تعريفا له \* وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفا  
تنبه على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق امني التصور  
الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم  
فهو اسناد امر الى آخر ايجابا وسلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا  
الانسان كاتب اوليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان ووقعنا نسبة ثبوت الكتابة  
اليه وهو الايجاب اورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان ندرك اول الانسان  
ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اول وقوعها فادراك

**قوله** الساذج معرب ساذه فالعصور الساذج هو الذي يخلو عن الحكم **قوله** مثل جمع  
مثال بالكسر مائند و اراد بالمحوسات المبصرات **قوله** لدخول غيره وهو التصور الذي  
معه حكم **قوله** او فعنا اي ادركنا النسبة عطف تفسيري للاسناد **قوله** اورفعنا اي ادركنا  
ان تلك النسبة ليست بواجبة **قوله** فادراك لم تفصيل وتمييز بين التصديق والتفخيبة  
فانه قد اشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل العلوم والتصديق من قبيل العلم

الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور  
 لمحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتاب عليه هو تصور النسبة  
 الحكمية وادراك وقوع النسبة اولاً وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة  
 هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة  
 وتوهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل  
 بالمر يحصل الحكم \* وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي يقام النسبة او انترادها  
 عمل من افعال النفس فلا يكون ادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا \* فاقولنا  
 ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه  
 تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك  
 يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هنا على راي الامام \* واما على  
 راي الحكماء فالصدق هو الحكم فقط \* والفرق بينهما من وجوه \* احدها ان التصديق  
 بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام \* وثانيها ان تصور الطرفين شرط  
 للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله \* وثالثها ان الحكم نفس  
 التصديق على زعمهم وجزوه على زعمه \* واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما  
 تصور واما تصديق والمصنف رح عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب  
 واكتفى عن بيان المغائر في النسبة بالمقائسة على الشرطين قوله ربما يحصل بيان المغائر  
 النسبة الحكمية للحكم قوله مع لان النسبة معروضة وكونها مشكوكا فيها عارض وتصور  
 المعارض بدون المعارض مع قوله لكن التصديق الخ يعني ان التصديق والحكم متلازمان  
 والحكم لازم له فلا يوجد احدهما بدون الاخر لكن التصديق منتف في صورة الشك او التوهم  
 فيلزم انتفاء الحكم فيتم المدعى بتمامه قوله وعند متأخري الخ معطوف على مقدم  
 اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك وادعان للنسبة الخيرية وعند متأخري  
 المنطقيين فعل والظاهر ان المراد من متأخري المنطقيين ههنا صاحب الكشف واتباعه لار  
 رئيس ابن سينا من المتأخرين نعت على ادراكية الحكم قوله هذا على راي الامام اي يكون  
 التصديق مجموع ادراكات اربعة او ثلاث ادراكات والحكم على راي الامام فخر الدين  
 الرازي قوله على زعمهم الزعم يستعمل كثيرا على القول الضعيف وههنا بمعنى القول

\*العدول منه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم  
 فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسم الشيء  
 قساما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم  
 قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء  
 قسيما له وهو الامر الاول \* وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في  
 التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قساما منه وهو الامر  
 الثاني \* وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو  
 المشهور واما ان قسم العلم الى التصور السانج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له  
 لاناختاز ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم من  
 التصور قلنا ان ارادتم به انه قسم من التصور السانج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس  
 كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسم التصديق ليس هو مطلق  
 التصور بل التصور السانج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له \* والثاني ان المراد  
 بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا والمقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا  
 لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غير ذلك لان حضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني  
 بالمقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في  
 التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبرا فيه ايضا  
 فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال \* وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك  
 على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور السانج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع  
 قوله الى التصديق لم يقل الى تصور معه حكم لئلا يتوهم ان للعدول في القسم الثاني ايضا  
 مدخلية بعدم الورد قوله كما فعله المصنف اي جعل القسم الاول مقيدا بقيد فقط قوله التصور  
 مع الحكم الخ لا يقال لا يصح الحمل بينه وبين قوله وقلنا حتى يكون خبرا عنه لانا نقول  
 تقدير الكلام قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان اردتم الخ فقوله قلنا جاري مجرى العلة قوله  
 حينئذ اي حين عني بالتصور المقيد قوله وانه مع لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين  
 على منهج الامام واشترط الشيء بنقيضه على منهج الحكماء قوله مطلقا اي مع قطع  
 النظر عن عدم الحكم قوله كما وقع التنبية عليه بقوله وانما عرف مطلق التصور دون

التنبية عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني \* والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا وبنفس العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شي اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لاشي اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شي وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لاشي والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شي فلا شك قال وليس الكل من كل منهما بد يهيا والا اجهلنا شيئا ولا نظريا والادار او تسلسل **اقول** العلم اما بد يهيا وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة والتصدق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس والتصدق بان العالم حادث وانا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديق بد يهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بد يهيا لما كان شي من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل \* وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بد يهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر ونظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شي آخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس او غير ذلك فمالم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل بد يهيا فالبداهة لا تستلزم الحصول \* والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بد يهيا الاحتجاجي تحصيل شي من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتجاجي تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر \* ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور والتسلسل \* والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه

التصور فقط **اقول** بشرط لاشي اي التصور الساذج **قوله** الحرارة وهو ما يفرق المجتمعات ويجتمع المتفرقات والبرودة كيفية من شأنها تفريق المشكلات وجمع المختلفات **قوله** كتصور العقل قال الحكماء الجوهر اما ان يكون محلا وهو الهيلوني او حالا وهو الصورة او يكون مركبا منها وهو الجسم او لا كذلك وهو المفارق فان تعلق وان تعلق بالجسم تعلق التدبير فهو النفس والافهوالعقل **قوله** الحدس وهو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب **قوله** الدور الخ حقيقة الدور توقف كل واحد من الشئيين على الاخر كما يدل عليه بيانه في تمثيله وعبارة المواقف نص في ذلك ويلزمه توقف الشئ على ما يتوقف عليه

من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف اعلى ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف اعلى ب وب اعلى ج و ج اعلى آ والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل فاللزوم مثله \* اما الملازمة فلانه اعلى ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور \* واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الخلق ان يكون الشيء حاصل قبل حصوله لانه اذا توقفت حصول آ علي حصول ب وحصول ب علي حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا علي حصول آ وحصول آ سابقا علي حصول ب والسابق علي السابق اعلى الشيء سابق اعلى ذلك الشيء فيكون ب حاصل قبل حصوله وانه محال \* واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ اعلى استحضار ما لانهاية له واستحضار ما لانهاية له محال والموقوف اعلى المحال محال \* فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف اعلى ذلك التقدير اعلى استحضار ما لانهاية له انه يتوقف اعلى استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلان سلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب علي حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدت لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود

فهو تعريف باللازم واختار هذه الكونه اظهر استانزال التقدم الشيء اعلى نفسه فاندفع تخالف البيان وما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل دور وان قوله حينئذ اي حين كان الاكتساب بطريق التسلسل قوله معدت اي وجدت الاستعداد والاستعداد لا يجمع الفعل فهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يجمع في الوجود كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانها لا تجتمع مع الوصول وقد تقرر في الحكمة ان الفكر الصحيح معد اغنيان المطالب من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدت قريبة او بعيدة لحصول المنطق ابغضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا من وجه ومباديا من وجه والمعدات لا يلزم اجتماعها في الوجود مع المطلوب وبعضها مع بعض كالخطوات للوصول فلا يلزم استحضارها في زمان واحد

دفعه واحدة مع المطلوب بل يكون السابق معه الوجود اللاحق \* وان عنيتم به انه يتوهم على استحضارها في ازمدة غير متناهية فمسلم لكن لانسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجوده في ازمدة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما المناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاقد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وهو بانة القانونية تعصم مراعاتها ان هن عن الخطأ في الفكر اقول لا يخلوا ما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديها او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديها والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديها والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله من البديهي بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلم السابقين وهما العلم باللازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق ربناهما بان قد منا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منة الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث فوسطنا المتغير بين طرفي

قول لا يخلوا علم ان ذهب بعض الاشاعرة الى ان التصورات كلها والتصديقات كلها بديهي  
 وذهب جهم بن صفوان الترمذي الى ان جميع التصورات والتصديقات نظري وذهب الامام الى ان كل التصورات بديهي وكل التصديقات نظري وذهب الحكماء الى ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري والتصديقات ايضا كذلك

المطلوب وحكمنا بان العالم منغير وكل متغير يحدث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم \* والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضه نسبة الى البعض بالمقدم والتاخر والمراد بالامور ههنا ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن \* وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعد او اماراد بالعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورات والنصديقات من اليقينييات والظنييات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينييات يكون ايضا في الظنييات وفي الجهليات \* اما الفكر في التصور والتصديق في اليقيني فكذا ذكرنا واما في الظني فقولنا هذا الحائط ينشر منه التراب وكل حائط ينشر منه التراب ينهدم فهذه الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قد يم فالعالم قد يم \* لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرر من استعمال الالفاظ المشتركة \* لاننا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة دائمة على

**قوله** جعل الاشياء اشارة الى الاجزاء المادية وقوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اشارة الى الاجزاء الصورية وحاصلة صبر ورة الاشياء المتعددة شيئا واحدا كما لعرف والقياس **قوله** وكذلك كل جمع هذا اكثر من بناء على ما تقرر ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا بد ان الجموع الماخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهة ان الاصل في الفن المباحث الموصلة الى التصور والتصديق وفي تحققهما يكفي امران **قوله** اعتبرت الامور الخ يعني ان هذا القيد ليس احترازا بل ذكر تكميلا للترتيب **قوله** وهي يتناول الخ جملة معرضة بين الليل وهو قوالة فان الفكر وبين المدعى وهو قوالة ان المراد بالعلومة الخ **قوله** يجري ايضا الخ الاولى تقدم ذلك لان جريان الكسب في التصديقات منقح عليه ومحقق واقيم الدليل عليه كما صرح **قوله** فكذا ذكرنا وهو قوالة كنصور الحرارة والبرودة الخ **قوله** لا يقال هذا السؤال وارد على تعريف الفكر بترتيب امور معلومة **قوله** وهو اخص الخ هنا مجرد بيان للواقع لا يدخل له في السؤال ووجه الخصوصية ان العام

تعيين المراد من معانيها و ههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسره في هذا الكتاب الابه \* و انما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتأدي الى مجهول لاستحالة استعمال المعلوم و تحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقا اما المجهول التصوري فاكثابه من الامور التصورية و اما المجهول التصديقي فاكثابه من الامور التصديقية \* و من لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلة الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات و التصديقات كالهئية الخاصة لاجزاء السرير في اجتماعها و ترتيبها و الى العلة الفاعلية بالالتزام ان لا بد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار للسريرو و امور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسريرو و للتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدي الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسريرو \* و ذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدي فكرة الى التصديق بحدوث العالم و آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويودي فكرة الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليسا بصوابين و الا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتشاف النظريات التصورية و التصديقية من ضرورياتهما و الاحاطة بالافكار الصحيحة و الفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب و اي فكر صحيح و اي فكر فاسد و ذلك القانون هو المنطق \* و انما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه و رسموه بانه آلة قانونية تعصم مراتبها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة هي الوساطة بين الفاعل و منفعله في وصول اثره اليه كالمشمار للنجار فانه واسطة بينه و بين

بمعنى حصول صورة الشيء في العقل تناول اليقين و الظن و الجهل و اما العام بمعنى اعتقاد الجازم المطابق الثابت فلا يتناول الافراد اليقين فالجهل قسم من العام بالمعنى الاول و قسم له بالمعنى الثاني و اما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسم من العلم بكلامه عنده فالجهل ايضا مشترك بين المعنيين



الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها  
ومتفعلها ان علة علة الشيء علة له بالواسطة فان اذا كان علة لب وب علة ليج كان آملة ليج  
لكن بواسطة الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة اليه المعلوم لان  
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلوم فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه  
اثر العلة المتوسطة لانه الصادر عنها وهي من العلة البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق  
على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق  
على جزئياته يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيد امر فوع في قولنا ضرب  
زيد\* وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكهنية في  
الاكتساب وانما كان قانونا ان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا  
ان السالبة الكلية الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة كلية عرفنا منه ان قولنا لا شيء من  
الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائمة\* وانما قال  
تعصم مراعاتها ذهن عن الخطأ لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطأ والالم يعرض  
للمنطقي خطأ أصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهماله الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما  
احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب  
الصناعات وقوله تعصم مراعاتها ذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي  
لان تعصم مراعاتها ذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا  
التعريف رسالا ان كونه آلة عارض من عوارضه لان الذاتى للشيء ما يكون له في نفسه  
والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكيمتولانه تعريف

قوله فضلا النج يعني ان التوسط في الوصول فرع تحقق الوصول واذا انتفى الاصل  
انتفى الفرع بطريق الاول وفضلا ضد فضل بمعنى زاد وبقي يقع بعد نفى صريح أو  
ضمني للتنبية من نفى الادنى على نفى الاعلى فعلى الثاني معناه انتفى الوصول  
مطلقا حال كونه بقية عن التوسط اي عن الوصول بالتوسط فيكون انتفاءه اظهر وعلوي  
للاول معناه انتفى الوصول حال كونه زائدا ومتجاوزا عن التوسط اي عن انتفاء التوسط فهو  
منتف او لا قوله القانون هو لفظ سرياني بمعنى المسطر قوله كالعلوم العربية كالنجح والاعاني  
والبيان والبديع والعروض قوله عارض من عوارضه والتعريف بالعارض رسم

بالغاية ان غاية المنطق العصمة من الخطأ وغاية الشيء تكون خارجه منه والتعريف بالخارج  
 رسم \* وههنا فائدة جلية وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك  
 المسائل اولاً ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراعي تلك المسائل فمعرفة  
 بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشرع فيه  
 وانما المقدمة معرفة بحسب رسمه فلهم اصرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى  
 غير ذلك من العبارات تنبيهها على ان مقدمة الشرع في كل علم زهمة لاحد \* فان قلت  
 العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحدته وتصوره والتصوير لا يستفاد من التصديق \*  
 فنقول العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل  
 العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بحدته يتوقف على تصور تلك التصديقات  
 لاعلى نفس تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله  
 يديهيا والاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والادراك او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه  
 نظري يستفاد منه اقول هذه اشارة الى جواب معارضة توردهنا وتوجيهها ان يقال المنطق  
 بديهى فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتمل في  
 تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا نظري يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور  
 الاكتساب او يتسلسل وهما محالان \* لا يقال لانسان لزوم الدور او اتسلسل وانما يلزم  
 ذلك لو لم يتنهى الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع \* لانا نقول المنطق مجموع قوانين  
 الاكتساب فان افترضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والنقد يران الاكتساب لا يتم  
 الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير  
 والدور او التسلسل لازم \* وتقرر الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا  
 لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والالزام الدور او التسلسل كما ذكره المعارض  
 بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض  
 قوله وههنا الخ اي في تعريف المنطق بالرسم فائدة جلية هي ان مقدمة الشرع في  
 العلم معرفة بحسب رسمه لا بحسب حده حقيقة بناء على ان حقيقة كل علم مسائل  
 ذلك العلم الخ قوله فلهم اي لان مقدمة الشرع معرفة بالرسم قوله فان قلت هذا البحث  
 وارد على قوله فمعرفة بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله

الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل \* وأعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهز على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لاتدل الاعاى الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه بلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل المماثلة \* قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئته وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية او جزئية وذاتية او مرضية وجنسا او فصلا او ذاصفة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق امانا ونفقا قريبا ككونها قضية او عكس قضية او نقيض قضية وما توقعنا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات \* اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخذ من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام وجب اول تعريف مطلق موضوع العلم العام حتى تحصل لك معرفة موضوع المنطق فهو موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم من عوارضه الذاتية كبعد الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللالحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئته كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب \* والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضا لذاته او لجزئته او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروف اما مساو له او اعم منه او اخف منه او مساو له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروف والعارض لجزئته والعارض للمساوي تسمى امراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروف اما العارض للذات فظاهر واما

بحث موضوع

قوله مساو كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب وهو خارج عن حقيقته واعلم ان الشيء

للجزء فلا زه داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة **واما**  
 العارض الامر المساوي فلان المساوي يكون مستند الى ذات المعروض والعارض مستند  
 الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا  
 مستند الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة  
 اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص  
 كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب  
 المبائن كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مبائنة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها  
 من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية  
 لموضوعاتها ولذا قال عن عوارضة التي تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية  
 واقامة للعلم مقام المحمود وانا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية  
 والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه  
 الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق \*  
 وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه  
 يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي كما يبحث عن الجنس  
 كالحیوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يربكان ليوصل  
 المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة نحو العالم  
 متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصيرا  
 قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذا يبحث عنها من حيث انها  
 يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية  
 وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقعها قريبا

**قوله** تسمى خبر لقوله الثلاثة الاخيرة **قوله** من الغرابة لان بين العارض والمعرض بعدا  
 فاجتمعا معا غريب **قوله** من حيث انها متعلق بيببحث وبيان للمبحوث عنه كما يدل  
 عليه قوله الانبي بالجملة **قوله** كيف يربكان مثلا يقدم مابه الاشتراك كالجنس ويوخر ما به  
 الاشتراك كالفصل **قوله** الموصل الى التصور كالحیوان الناطق الذي هو الموصل الى المط  
 التصوري الانسان وهو متوقف على كون الحيوان كليا وجنسا وعلى كون المناطق كليا وفصلا

بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقع بعيدا  
اجي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الي التصديق يتوقف على  
القضايا بالذات لتركب منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل  
الي التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف  
القضايا عليها \* وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية  
الني هي اما الايصال الي المجهولات والاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال  
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لئلا وانها فهو باحث عن الامراض الذاتية لها  
قال وقد جرت العادة بان يسموا الموصل الي التصور قولاً شارحاً والموصل الي التصديق حجة  
ويجب تقديم الاولى على الثانية وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعاً لان كل تصديق  
لابد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او با مرصادق عايد والمحكوم به كك والحكم لامتناع  
الحكم من جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال  
المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي انا في الموصل الي التصور واما في  
الموصل الي التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الي التصور  
قولاً شارحاً اما كونه قولاً فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحاً فاشرحه  
وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الي التصديق حجة لان من تمسك به استدل الاعلى  
قوله كلية وجزئية الخ لما لا يخفى ان النوع والعرض العام يذكرا استطراداً اذا مدخل لهما في  
الايصال قوله وهذه الاحوال اي الايصال والاحوال التي تتوقف عليها الايصال قوله في  
الاغلب وانما قال ذلك لان التعريف عند البعض بالمفرد جائز كما يقال الانسان ناطق  
والاولى ان يقال التعريف بالمفرد كما يقال الغضنفر الاسد لان في الناطق معنى التركيب  
فان قلت قد عرفت ان الايصال يكون بطريق النظر والنظر ترتيب امور فكيف يكون  
الموصل غير مركب قلت المصنف تسامح في تعريف النظر لان النظر تحصيل امر و  
ترتيب امور على ما عرّفه القوم قوله فلشرح اي في الجملة اما بالكنة او بالوجه فيتناول  
الاقسام الاربعة للتعريف قوله وايضاحه هنا يدل على ان الرسم ايضا يبين الماهية  
ويميزها من غيرها وان كان بامر عرضي واما قولهم حد الشيء ما يبين ماهيته فمعناه ما يبين  
بامر ذاتي قوله استدل الاستدلال ان ينتقل ان من من الاثر الي المؤثر والتجويل على

مطلوبه غلب على الخصم من حج يُحجُّ اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى .  
الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان  
الموصل الى التصورات والموصل الى التصديقات والتصور مقدم على  
التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على  
التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون  
علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول  
التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه  
التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او  
بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن  
جهل احد هذه التصورات \* وفي هذا الكلام قد نبه على فائدة تبين احد ههنا ان استدعاء  
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة  
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصور وجوده ما  
اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فاننا نحكم على اشياء لانعرف حقا ثقتها كما نحكم على

عكسه وانما قال هذا لان من تمسك بالحجة لامن هذه الحيشية لم يغلب على الخصم  
اى الخصم الذي ليس له حجة او غلب من هذه الحيشية اى بالنظر الى هذه الحجة **قوله**  
لا يكون المتقدم علة له احتراز عن الفاعل فانه وان كان يحتاج اليه الفعل لكنه يكون علة  
والمراد من علة المنفية العلة التامة لا العلة الناقصة لان كل ما يحتاج اليه الشيء فهو علة له  
اصطلاحا ومثل تقدم الطبيعي الواحد والاثنان والثلاثة لان الواحد مقدم على الاثنين  
ولا يكون علة له والا لزم من حصول الواحد حصول الاثنين ضرورة وجوب وجود المعلول  
عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه اثنان لان الاثنين من الواحد كرتين **قوله** ثلاث  
تصورات هذا على تقدير كون الحكم فعلا واما ان كان ادراكا والتصديق مجموع التصورات  
**قوله** اما بذاته الخ كما ان احكمناه على الانسان بانه جسم فجازان نتصورها حقا بيقها وجازان  
نتصورها بوجه آخر بانه حيوان او ناطق او كاتب **قوله** في هذه الكلام اى في كلام الماتن كل  
تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه قد نبه الماتن على الفائدة الاول بقوله او بامر  
صادق عليه وعلى الثاني بقوله والحكم لامتناع الحكم ممن جهل الخ

• واجب الوجود بالقدر والعلو والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم مستنداً على التصور المحكوم عليه بكنهه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام \* والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشراك على معنيين احدهما النسبة الحكمية الايجابية او السلبية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها معني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة تنبيهها على تغاير معني الحكم والافان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضوعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معني او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استبعاد التصديق تصور ايقاع وهو باطل لاننا ان ادركنا ان النسبة واقعة وليست بواقعة يحصل لنا التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك \* فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكاً اذ كان فعلاً والتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطاً حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة \* فنقول قوله لان كل تصديق لا بد

قوله شبح بالتحريك والسكون تن وكالبد وسياهي كه از دور مي نمايد قوله النسبة الايجابية مفعول لعنى وقوله ايقاع النسبة ايضاً مفعول لعنى قوله والا اي وان لم يعن بالاول اه وبالثاني اه قوله معنى لانه على هذا التقدير يكون معنى كلام المصنف كذا في التصديق تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم لامتناع الحكم والمراد به النسبة الايجابية فيلزم امتناع النسبة الايجابية قوله على ذلك الادراك اي على تصور ادراك ان النسبة واقعة اولية است بواقعة قوله على ان المصنف الخ دفع استبعادناش من توقف التصديق على تصور الحكم فاذا جعله معللاً بتصريح المصنف ذهب الاستبعاد لكن لما كان هذا التوقف مستلزماً لزيادة اجزاء التصديق على اربعة حكم بكون تصور الحكم شرطاً للتصديق و السارح افاد بقوله فنقول الخ ان زيادة اجزاء التصديق على اربعة لازم من عبارة المتن لو اريد بالحكم ايقاع وما يرد من الاعتراض على هذه الافادة فاشارة الى هذه الاعتراض ودفعه بقوله قال الامام الخ وتقرير الاعتراض مع تقرير دفعه من كور في حاشية السيد فارجع اليها

فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء تصديق فلو كان المراد به  
 ايقاع النسبة في الموضوعين اراد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه \* قال الامام  
 في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه و به والحكم \* قيل  
 فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله  
 المصنف انه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فم لا يكون تصورا كانه  
 قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه  
 فم يكون تصورا \* وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه  
 ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين  
 ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللزوم  
 من ذلك استدعاء التصديق التصور المحكوم عليه و به والمسمى استدعاء التصديق  
 التصورين والحكم فلا يكون له ليل واردا على الك عوى وايضا ذكر الحكم

قوله وهو مصرح اي المص في شرحه للملخص قوله قال الامام تائيد لكون قول المص لا بد فيه  
 دال على جزئية تصور الحكم و اشار الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق على اربعة قوله  
 قيل القائل جمال الدين دمشقي وهو الشارح الاول للشمسية وهذا عود للسؤال قوله  
 لا محالة لانه اذا كرر من الثلاث في قوله لا بد من ثلاث تصورات يستلزم ان يكون الحكم  
 تصورا والالم يكن التصورات ثلثا قوله فانه يجوز علة لقوله بخلاف ما قاله قوله فم اي  
 حين اذا كان والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا اي متصورا به  
 قوله وغير لازم منه اي من مطف قول المص اذا التصديق لا بد فيه من تصورا فم اي تصور  
 المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا اي متصورا قوله معطوفا على المحكوم عليه فيكون  
 المعنى ولا بد للتصديق من تصور الحكم قوله وفيه اي في قيل فرق ما الخ نظر والمراد من  
 هذا المنظر انه لا فرق بين قول الامام وقول المص فهذه اجواب عن طرف المجيب بان يقال  
 لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على المضاف قوله ولو صح جواب سؤال مقدر تقريره  
 ان يقال لم لا يجوز ان يكون المراد بالجمع ما فوق الواحد واجاب بقواه ولو صح الخ قوله على  
 هذا اي على ما فوق الخ قوله من ذلك اي من حمل الامور على الامرين يستلزم عدم  
 انطباق ال ليل على المدعى لان ال ليل لا يثبت الامرين والمدعى مركب من امور ثلاثة



حينئذ يكون مستدر كما ان المطلوب بيان تقدم النصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن انه منخل في ذلك قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه ما دخل فيه تضمن كدلالة على الحيوان او الناطق وبتوسطه ما خرج منه التزام كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقل** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا بالالفاظها ولكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها لائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشي آخره والشيء الاول هو الال والثنائي هو المدلول والال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والافغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جامل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا وهي لا تخلو واما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على اوجع فان طبع الالظية تضي التلفظ به عند عرض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود الالظ\* والمقصود ههنا هو دلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متي اطلق فهم منه مغناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا

**قوله** حينئذ يكون مستدر كما ان الحكم معطوف على تصور المحكوم او حين لم يكن الحكم تصورا اذ ليس له دخل في المقصود الذي هو تقدم التصور على التصديق **قوله** في ذلك اي فيما هو المقصود وهو تقدم التصور على التصديق **قوله** بالعرض اي بتبعية المعاني وبالقصد عطف تفسيري للعرض فان القصد الاول للمنطقي المعاني **قوله** والوضع جعل اللفظ هنا تعريف لوضع اللفظ لا لملق الوضع **قوله** من وراء الجدار انما اعتبره القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود الالظ فان المسموع من المشاهدين يعلم وجود الالظ بالمشاهدة **قوله** بوضعه ولم يقل بوضعه لغناه لئلا يختص بالالدلالة المطابقة

كان دالاً بحسب الوضع على معنى قد لك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون في  
 المعنى الموضوع له او داخلية او خارجا عند دلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع  
 لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على  
 الحيوان الناطق لانه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع  
 لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان  
 الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه  
 الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج  
 عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان  
 دلالتة عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه \*  
 اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتام ما وضع له من  
 قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى  
 الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية  
 الدلالة الثالثة بالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على  
 الخارج اللازم له \* وانما قيد حد ودلالة بنسب الموضوع لانه لو لم تقيد به لانتقض حد  
 بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركين الكل والجزء كالامكان  
 فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة من الطرفين وللامكان العام وهو  
 سلب الضرورة من احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركين المازوم واللازم كالشمس  
 فانه موضوع للبحر وللضوء فيتصور من ذلك صور اربع \* الاولى ان يطلق الامكان ويراد به

قوله داخل فيه اي في المعنى الموضوع له قوله مطابق فيكون تسمية الدلالة بالمطابقة تسمية  
 الشمي باسم صفة موصوفة وهو اللفظ الموصوف بالدلالة قوله في ضمنه فيكون تسمية الشمي  
 باسم صفة مدلول موصوف بالدلالة وهو اللفظ قوله الموضوع له فيكون تسمية الشمي باسم صفة  
 مدلول اللفظ قوله عن الطرفين اي الوجود والعدم كالانسان فان وجوده ايس ضروريا  
 والامتنع عدمه وعدمه كذلك والالامتنع وجود قوله عن احد الطرفين اي الطرف  
 المخالف فالله موجود بالامكان العام وشريك الباري ايس وجوده بالامكان العام فمعناه  
 ان سلب الوجود من الله تعالى وكن الوجود لشريك الباري ايس بضروري قوله من ذلك

الامكان العام \* والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص \* والثالثة ان يطلق لفظ الشمس  
 ويعني به الجرم الذي هو الملزوم \* والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللزوم واذ تحقق  
 هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن  
 والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه ان اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص  
 كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمننا ويصدق عليها انها دلالة  
 اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضاً لفظ الامكان فيدخل في حد  
 دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعاً واذ قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة  
 عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على  
 ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء  
 وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام  
 واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه ان اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالة عاينه  
 مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فاو لم يقيد  
 حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام وما قيد به خرجت عنه لان تلك  
 الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا  
 فرضنا انه ليس بموضوع للضوء لكن بالاعلية بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم  
 الملزوم له وكون الوام يقيد حد دلالة التضمن بذات القيد لانتقض بدلالة المطابقة وانه اذا طابق!

اي من كون اللفظ مشتركاً بين الكل والجزء واللازم والملزوم قوله عليها اي على دلالة  
 لفظ الامكان على الامكان العام قوله وضع له ايضا اي مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه  
 موضوعاً له وفي ذكر لفظ ايضاً ههنا اشارة الى ان الدالتين متغايرتين بالذات متعائر  
 الجهة بالذات فما قيل المناسب للسياق ان يكون قوله ايضاً متاخراً عن قوله مطابقة وهم  
 قوله في تلك الصورة اي الصورة التي يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص قوله وان  
 فرضنا ان متصلة اي ان فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلاً لمفهوم امكان المعام كانت دلالة  
 لفظ الامكان على الامكان العام محققة البنية قوله واما الانتقاض اي انتقاض حد دلالة  
 المطابقة على تقدير عدم النقييد بتوسط الوضع قوله وكذا هذا شروع في بيان انتقاض  
 التضمن والالتزام بالمطابقة

لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالة عالية مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العالم داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فان قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنها لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالة عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج من المعنى الموضوع له فهي داخلية في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع وان قيد به خرجت عنه لانها ليست ثم بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى بصورة في الذهن والامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقيقه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اى كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى بصورة فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالاعليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى بصورة لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالاعليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقيقه في الخارج كما ان اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى

قوله ولا يشترط فيها اى في الدلالة الالتزامية وهو معطوف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تاويله بقوله يشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس جائز ولا الى تكلف انه عطف على ما نقله من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية قوله تحقق المسمى في الخارج اراد بالتحقق الاصلية لاما هو خارج الذهن كما هو المستشهد ليشتمل ازوم الصغيات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم

في الذهن تحققه فيه شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه  
واللازم باطل فاللزوم <sup>الذاتي</sup> مثل ما الملازمة فلا امتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم  
فلان العدم كالعنى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لان العنى عدم البصر مما من  
شأنه ان يكون بصيرامع المعاند بينهما في الخارج \* فان قلت البصر جزء مفهوم العنى  
فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن \* فنقول العنى عدم البصر لا العدم والبصر  
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجاً جامعاً والاجتمع في الاعنى البصر وعدمه  
قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان  
وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصورها غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية  
يستلزم تصورها انها ليست بغيرها فممنوع لانا نتصور الاشياء مع الذهول عن هذا اعتبار  
ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما ما فلا يوجد ان الامع المطابقة لاستحالة  
وجوالتابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **قول** اراد بيان نسب الدلالات الثلاث  
بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متي نحقق  
المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعاً للمعنى بسبب فيكون دلالة عالية  
مطابقة ولا تضمن ههنا لان البسيط لا جزئه واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان  
الالتزام يتوقف على ان يكون للمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون  
كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كغير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً  
كك فاذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهية كان دلالة عليها مطابقة ولا التزام لان انتفاء شرطه \*  
و زعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من  
لوازمها واقله انها ليست بغيرها فاللفظ ان ادل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور  
بالالتزام \* وجوابه اننا لنسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست بغيرها فكثيراً ما  
نتصور ماهية الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن انها ليست بغيرها ومن هنا تبين  
عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم  
ابضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم  
**قوله** بسيط والمراد به ما لا جزء له كالوحد والنقطة على ما قالوا **قوله** من هذا اي من الذي  
ذكرناه لان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز ان توجد ماهية مركبة ليس لها لازم فيدل

ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام \* وفي عبارة المصنف  
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين  
استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر \* واما هماي التضمن والالتزام فمستازمان  
للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معهما لانهما تابعا لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد  
بدون المطبوع وانما قيد بالحيثية احتراز عن التابع الاصح كالحرارة للنار فانها تابعة للنار و  
قد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها \*  
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر  
الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيداً  
للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه  
تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقاً لا يوجد بدون  
المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء  
معناه فهو المركب كرامي الحجارة والافهوا المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة  
اما ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه او لافان قصد بجزئه الدلالة على جزء  
معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى  
موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى  
رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون

اللفظ على جزءها تضمنا لا التزاماً قوله تسامح حيث حذف المضاف امتداداً على فهم  
المتعلم اي تبين عدم العلم باستلزام التضمن والالتزام قوله والفرق بينهما ظاهر وهو ان  
تبين العدم انما يكون عند تبين العدم فقط وعدم التبين يكون عند التشكيك في الوجود  
والعدم والحاصل ان عدم التبين رفع الكلية وتبیین العدم رفع الجزئية قوله في الصغرى  
وهو قوله لانها تابعا والكبرى وهو قوله التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع والحد  
الاوسط لفظ التابع والحكم هو لا يوجد بدون المتبوع اي المتبوع هو الحكم وهو يوجد ان قوله  
منعناها وسند المنع ان الحيثية تستعمل في شيئين لهجهتان كما يقال الانسان من حيث انه  
انسان متعجب ومن حيث انه متعجب ضاحك بخلاف التضمن والالتزام فانه ليس لهما  
الاجهته واخذة والحاصل انه يلزم ان تساب الشئ لنفسه لان المراد في جانب المحمول منه ومنه

ذلك المعنى جزء المعنى المقصود وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عين الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزبد وما يكون له جزء دال على معنى اكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبدة الله علما فان له جزء كعبدة الاله على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخيص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود النوي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى اللفظ المقصود اكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حالة العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة \* والاى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود من اللفظ ولم يكن دلالة مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة \* فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعاً فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين \* فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق ما يند المفرد من زيد ودهر ووزيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكتاب مثلا فان له مفهوما وهو شي له الكتابة وذا له وهو ما صدق عليه الكتاب من افراد الانسان فان دنينم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعاً ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب مسلم ولكن ناخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان دنتم بدان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو متنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على عدم فلين هذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا النضمام والالزام لان الاعتبار في تركيب اللفظ وافراد دلالة جزئية على جزء معناه المطابقة وعدم دلالة ما يدل دلالة جزئية

على جزء معناه التضميني او الالترامي وعدم دلالة عليه فانه لو اعتبر التضمين والالترام في التركيب والافراد ازم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضميني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفرد الان شئيه من جزئي اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالترامي \* وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضميني او الالترامي مفردا وما جاز ان يكون اللفظ باء معيار معنيين مطابقين مفردا او مركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العامية يكون مركبا وبعد ها يكون مفردا فام لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي و التضميني او الالترامي والا ولما ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى التضميني او الالترامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمين فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضميني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضميني جزء المعنى المطابقي و جزء الجزء جزء له واما في الالترام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالترامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالترام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضميني او الالترامي كما في المثالين

**قوله** ولما جاز هذا الاشارة الى جواب سوال كانه قيل كيف يجوز ان يكون اللفظ الواحد في ان واحد مركبا وغير **قوله** كما في عبد الله فانه قبل العامية مركب مطابقة وبعد العلمية مفرد مطابقة ايضا **قوله** اما في التضمين مثلا الحيوان الناطق لفظ مركب معناه المطابقي جسم نام حساس متحرك بالارادة مدرك للمعقولات ومعناه التضميني جسم نام حساس فقط فدلالة الحيوان على الجسم فقط مثلا لكن دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضميني واذا دل عليه فقد دل على المعنى المطابقي وهو ظاهر **قوله** واما في الالترام مثلا الحيوان الناطق لفظ مركب فيفرض ان معناه المطابقي قوة العقل وقوة النظر ومعناه الالترامي جسم نام حساس متحرك بالارادة مدرك للمعقولات فدلالة الحيوان على الجسم التام فقط بكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالترامي بالالتزام ولما دل عليه بالالتزام فلا بد ان يدل على قوة الحياة فقط بالمطابقة الذي هو جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالترام بدون المطابقة



المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في مورد القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في العار حاصل او حاصل ولا يدخل في الاخبار به وان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلافان المخبر به في قولنا زيد لاجير هو لاجير ولا يدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان تخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتي انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيهما من حيث اللفظ نفسه وعند تغائر جهتي الباحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته و صيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب فيضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمر والمراد بالهيئية والصيغة الهيئية الحاصلة للحروف باعتبار تقديرها وناخيرها وحرركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما بقيد الكلمة بهيئتها الاخر اج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبح والغبوت فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئته وان اتحدت

قوله المذكورين اي البسيط المركب من لفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين واللفظ المركب الموضوع باراء معنى لازم ذهني بسيط قوله عند اختلاف الهيئته فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود الاختلاف وكذا لا يرد ان نحوم يضرب وضرب مختلفان في الهيئته مع عدم اختلاف الزمان لانه مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات فتدبر فانه من الامر الحق

المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئتين وان اختلفت المادة كضرب وطالب \* فان قامت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصليها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها الالهي جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الفاظ او حرف مثل زيد قائم والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقيد بالمعنى من الازمنة الثلاثة لان دخل له في الاحتراز لانها حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك فغية مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آتية في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها المادلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغيير معناها اما بالاسم فلانها على مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السم وهو العلو قال وحينئذ اما ان يكون معناه واحد او كثير اذ كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والافتموا طيا ان استوت افراد الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض او لم يواقد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحد هاتين نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولاً صرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النجاة والنظار وان لم يتروك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذه الاشارة الى تسمية الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحد او كثير اذ كان الاول اي ان كان معناه واحد اذ اما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يقال داي كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النجاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان قوله اما ان يكون معناه اي الموضوع له بالمعنى الاعم ليشتمل الحقيقة والمجاز ايضا قوله اما ان يتشخص اذ اعلم ان الالفاظ تنقسم الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحد فان الاسم الذي يكون معناه كثير اذ ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيبي قوله جزئيا حقيقيا في اشارة الى ما وقع من التباس

لم يتشخص ولم يصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراد فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراد ذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراد متوافقة في معناها من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في النهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساوا الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا \* والتشكيك على ثلاثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وهذا كالوجود فانه في الواجب اولى اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود في الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراد مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتر اك خيله انه متواط

في المتن حيث قال فان تشخص يسمى علما فان الملائم ان يسمى جزئيا حقيقيا قوله افراد ذهنية اي الغرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما ياباها سواء كانت في الايمان او في الذهن فاتضح ان للانسان افراد اخارجية ذهنية والشمس افراد ذهنية وان دفع التحير الذي يعرض لبعض الناظرين قوله التشكيك على ثلاثة اوجه الاول بسبب الاولوية وهو ان يكون صدق الكلي على بعض افراد اولى منه على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد كما لا ونقصانا فان صدق الوجود على الواجب اتم واثبت من وجود الممكن له وامه ازلا وابدا والثاني بالتقديم والتأخير كوجود الواجب فانه عامة الوجود الممكن والعلة مقدمة لامر بالذات ولا اعتبار بالتقدم الزماني في التشكيك والثالث بالشدة والضعف وشدة الشيء وضعفه يعلم من اثره بمعنى انه ان كان اثره اكثر فهو اشد وان كان اقل فهو اضعف فينتزع العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف الاخر

لتوافق افراد فيه وان نظر الى جهة الاختلاف او هذه اذ مشتركة كأنه لفظ ~~له~~ <sup>لها</sup> ~~من~~ <sup>من</sup> مختلفين كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطو ومشترك فلهذا سمي بهذا الاسم \* وان كان المثنائي اي ان كان المعنى كثير افا ما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا للمعنى ووضع للمعنى آخر مناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتركة بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للماء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوصة مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكما لفعل فانه كان اسما للمصدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه اسم للحركة في السكك ثم نقله المناظر الى ترتب الاثر على ماله صلاح العلية مرة بعد اخرى وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعماله في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعماله في الثاني وهو المنقول اليه كلاسد فانه وضع اول الاحيون المغترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة

قوله والماء الظاهر ان يقال لعين الماء لان العين لم يوضع للماء قوله النحاة والنظار جمع ناح بمعنى النحوي على ما هو في القاموس والنظار جمع ناظر بمعنى المنسوب الى عالم المناظرة لكن لم يستعمل مفردهما قوله كالفعل فعل بالفتح كرددن وبالكسر كرددار فهو في الاصل باصدر عن الفاعل ثم استعماله لما قام بالشيء قوله سكك جمع سكة بالكسر كوجه خرد قوله ترتب الاثر الخ كترتب الاسهال على شرب السموم نيا وترتب الحرمة على الاسكار لان شرب السموم نيا علة للاسهال والاسكار علة للحرمة قوله لعلاقته في الاشارات

وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبتته او من حقه انه اذا كنت منه عليي يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شبي شبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشبي بجوزة اذا تعداه واذ استعمل اللفظ في المعنى المجازي جاز مكانه الاول وهو موضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومبائن له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ ان نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناه واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذنا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مبائن له واللفظان متبائنان لان المبائنة المغارقة ومتي اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المغارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس \* ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقتها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف وهو الاتحاد في المفهوم للاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو امانام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طاب الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سرال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والنداء والقسم واما غير تام فهو امانام تقيد كالحيوان الناطق واما غير تقيد كالركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول للمفرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه هو اعلم ان العلاقة بالفتح يستعمل في المعقولات وبالكسر في المحسوسات وقيل بالفتح يستعمل في لكسبي وبالكسر في الضروري قوله والصارم القاطع قوله معنى له حيثئذ اي حين اذا كان الواو الواصلة في معنى او الفاصلة لا معنى للاحتمال لان الاجتمال لا يستعمل الا في مالته جتهتان والخبر على تقدير كون الواو بمعنى او لا يكون له الالفة واحدة

اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد الخطاب فلان تامه ولا يكون  
 مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما ان قيل زيد فيبقى الخطاب منتظرا لان يقال  
 قائم اوقاهه مثلا بخلاف ما ان قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت  
 عليه فهو المركب التام والافهوا المركب الناقص وغير تام والمركب التام اما ان يحتمل  
 الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء \* فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا  
 للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل  
 الصدق فلا خبر داخل في الحد \* فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة والفاصلة بمعنى  
 ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر  
 كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخله في الحد وهذه الجواب غير مرضي لان  
 الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب \* والحق في الجواب  
 ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا  
 اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا  
 اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحاصل التقسيم ان  
 المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والافهوا الانشاء وهو اما  
 ان يدل طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما  
 ان يقارن الاستعلاء ويقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان  
 قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء \* وانما قيد الدلالة بالوضع  
 احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصيام واطاب  
 منك الفعل وان دل على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن  
 طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم  
 ويندرج فيه المتمنى والتزجي والقسم والنداء والتعجب \* ولقائل ان يقول الاستفهام  
 قوله ليس بموضوع اه اما اطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليكم الصلوة فلان معنى  
 كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما  
 قوله ويندرج الخ اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وضميره  
 فان كلها انشاءات ينبه على ما في ضمير المتكلم من تمنى مضمون الجملة وترجييه والتسم

والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام  
 ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فعدم دخوله تحت  
 الامر لان الدال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف اذ ج الاستفهام  
 تحت التنبيه وله يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كفى  
 النفس لاعداء الفعل مما من شأنه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة لقلنا الانشاء  
 اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المط الفهم  
 وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المط الفعل ونهى ان  
 كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع  
 وهو السؤال \* واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقيد  
 كما الحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقيد كالركب من اسم واداة او كلمة واداة قال

بحث ايساغوجي

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصور من وقوع  
 الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الال عليه ما يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول  
 المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها موضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة  
 فهي المعاني المفردة والافعال مركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرفه فكل  
 فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعني آواز ادان على ما في الصراح وتعريف المنادى  
 بالمطلوب اقبالة لا يستلزم كون معنى النداء طاب الاقبال حتي يرد عليه انه لطلب الفعل  
 من المخاطب فانه تعريف باللازم قوله ولم يعتبر النح اي لم يعتبر بالنظر الى المقصود  
 الاصل فان اعتبار المناسبة اللغوية امر استحساني لا وجوبي قوله اي عدم الفعل فسر الترك  
 سابقا بكفى النفس نظر الى توجيه كلام المص وفسره ههنا بعدم الفعل لانه جعاه تسما للفعل  
 فلا يمكن ان يفسر وبالكف قوله مع التساوي الالتماس هذا بحسب اللغة اما في العرف  
 فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع قوله الصورة الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية كما  
 تطلق على كيفية تحصل في العقل هي مرآة اشاهد ذني الصورة تطلق ايضا على المدلول  
 المميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى الكلي  
 والجزئي هو المعنى الثاني وهو من حيث يقصد باللفظ يسمى معنا ومن حيث يفهم  
 منه هو ما قوله ستعرفه اي في اخر بحث تمام المشترك وهو قوله لا يقال خصر جزءا الهية اه

مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصور عامي  
من حيث انه متصور مانعاً عن وقوع الشركة فيه اي عن اشتراكه به من كثيرين وصدقة  
عليها ولا يكون فان منع نفس تصور من وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان  
الهدية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصور من صدقة على امور  
متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه ان  
حصل عند العقل لا يمنع من صدقة على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور  
معناه وهو سهو الالكان لا معنى ومعنى وانما يتد بنفس التصور لان الكليات ما يمنع الشركة  
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالذليل الخارجي لكن ان  
جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقة على كثيرين فان مجرد تصور لو كان  
مانعاً من الشركة لم يغتفر في اثبات الواحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل الاشياء  
والامكان واللاوجود فانها تمنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر  
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل  
من افرادها ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقة عليه بمجرد تصور فلما  
لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لخل تلك الكليات في تعريف الجزئي  
فلا يكون مانعاً وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعاً وبيان التسمية بالكلي و  
الجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالباً كالانسان فانه جزء لزيد وكالحیوان فانه جزء للانسان  
والجسم فانه جزء للحیوان فيكون ذلك الجزئي كلا والكلي جزء او كلية الشيء انما تكون  
بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوباً الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك  
جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوباً الى الجزء والمنسوب الى الجزء  
جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى  
كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم الدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ما هيته  
ما تحته من الجزئيات او داخلها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد  
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير  
حاصلة لانه لو لم يختص الكلام بالمعاني المفردة يبطل انحصار جزء الماهية في الفصل والجنس  
بمثل الجوهر والناطق قوله تسمى كلية وجزئية التاء فيهما للتانيث لا لامصدرية فلا يرد



متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو  
ان كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك  
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية  
وهي لا تقتنع بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلها صار  
نظر المنطقيين مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من  
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او خلافها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا  
والخارج عرضيا وربما يقال الداتي على ما ليس بخارج فالاول اي الكلي الذي يكون  
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو و بكر  
وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الابعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز  
شخص عن شخص ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان  
كل متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية  
مع لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا  
عن شيء واحد كان طلبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شئين او اشياء في السؤال  
كان طلبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع  
متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افرادة فاذا سئل عن زيد ومثلا  
بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو  
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في  
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر  
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة  
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الاتمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في  
الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية  
المشتركة وان قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين

---

الواجب ان يقال كليا وجزئيا اقول قد عرفت من قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو  
منطقي والمقصود منه بيان وجه ترك البحث عن الجزئي قوله اقتناص وهو الاصطیاد  
والمراد به الاكتساب وفيه اشارة الى ان المراد به تحصيلها بالنظر

متفقيين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعد دكان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو  
 اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقيين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي  
 جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد بالاشخاص وقولنا او  
 على كثيرين ليدخل النوع المتعدد بالاشخاص وقولنا متفقيين بالحقائق ليخرج الجنس  
 فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية  
 اعنى الفعيل والخاصة والعرض العام لانها لا تنقل في جواب ما هو وهناك نظرو هو وان احد  
 الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرک واما ان لا يكون التعريف جاءه علان  
 المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون  
 قوله المقول على واحد زائدا حشا وان النوع الغير المتعدد بالاشخاص في الخارج مقول  
 على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج  
 عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعاً للصواب  
 ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين  
 يغنى عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقيين بالحقيقة في جواب ما هو وح  
 يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصدا اعتبار النوع  
 في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمة الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية  
 معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولاً  
 فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتمييز بالنوع الخارج ينافي ذلك واما ثانياً فلان  
 المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود  
 وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد لان الحد من اقسام المركبات وقد جعله من اقسام النوع  
 الذي هو من اقسام المفرد \* قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين

قوله واما ثانياً اراد ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية  
 لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو واما ان يكون مقولا في جواب ما هو  
 بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو  
 الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد  
 وقد جعل المصدا من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسومه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم الناصي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشترك بين الانسان والفرس لانه ليس تمام المشترك بينهما بل بغضه وانما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل \* وربما يقال المراد بتمام المشترك بينهما مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم الناصي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال لا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فانرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والافه والفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء فان افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة ان هو ما يتركب الشيء عنه ومن ذيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولان معنى بالجنس الا هذا

قوله وهو منتقض اي كون المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء منقوض بالجناس البسيطة كالوحدة فانه تمام المشترك بين الجوهر والعرض مع انه لاجزاء قوله فعبارتنا وهو قوله الجزء المشترك هو الذي لا يكون وراءه جزء مشترك اسد اي احكم لان عبارتنا يشتمل الجنس المفرد والمركب وهذه العبارة يشتمل الجنس المركب فقط قوله فانرجع الى ما كنا فيه وهو حصر جزء الماهية في جنسها وفصلها

كما لحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالخرس بين البشري  
 اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرى الانسان بالسؤال  
 لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته هو الحيوان الناطق لا الحيوان فقط \* ورسومه  
 بانه علي مقول علي كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك  
 والمقول علي كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول علي واحد  
 فيقال هنا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول علي كثيرين  
 متفقين بالحقائق وبقولنا في جواب ما هو الكليات البواقية قال وهو قريب ان كان الجواب  
 عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه  
 كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير  
 الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة  
 كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم و  
 اربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلني هذا القياس اقول القوم قد رتبوا  
 الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بهاتسهيلا علي المتعلم المبتدئي فوضعوا الانسان  
 ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطاق ثم الجوهر فان الانسان نوع كما عرفت  
 والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم  
 النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل  
 عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام  
 الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة  
 بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق  
 بعض واذا انتقش هذا علي صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان  
 الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن  
 جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان  
 والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان  
 الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن

قوله اذا انتقش اذ اي اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس في التسمين فانه

البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه ومن جميع المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكما يزيد البعيد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضها من تمام المشترك مساويا له والالكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركتها في جنس او في وجود فكان فصلا **قول** هنا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما او يكون بعضها من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا ما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباحثا لتتمام المشترك او اخص منه او ادم منه او مساويا له لا لاجاز ان يكون مباحثا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول

موقوف على ذلك **قول** يكون فصلا على تقدير عدم كون جزء الماهية مشتركا تاما **قول** وذلك اي كونه فصلا **قول** على ذلك التقدير وهو ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع ما **قول** مساويا له بالحساس فانه كلما صدق الحساس صدق الحيوان **قول** ان لم يكن تمام المشترك اي كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة **قول** اصلا كالناطق **قول** لان الكلام في الاجزاء المحمولة لان الكلام في الجنس والفصل وهما مقولان وعندهم ولان

على الشيء مبادئه ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلتزم وجود الكل ( وقلنا ان  
المشترك كالحيوان بدون الجزء (اي بدون البعض الاخص كالحساس) وانه محال ولا اعم  
(كالجسم النامي والحيوان) لان بعض تمام المشترك بين الماهية (كالانسان) ونوع آخر  
(كالفرس) لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر (كالشجر) بدون تمام  
المشترك تحقيقا للمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام  
المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء  
ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مامن الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك  
بل بعضا منه فيكون للماهية (كالانسان) تما ما المشترك احد هما تمام المشترك  
(كالحيوان) بين الماهية وبين النوع الذي هو بازاؤها والثاني تمام المشترك (كالجسم  
النامي) بينها وبين النوع الثاني (كالشجر) الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ  
(اي حين اذا كان للماهية تما ما المشترك) لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين  
النوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر (كالشجر) بدون تمام المشترك الثاني (اي  
الجسم النامي) فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث (كالشجر) الذي بازاء تمام  
المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم  
جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعد تمام مشترك  
مساوله والاول محال والتركيب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل  
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب  
اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل  
وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف وازا بطلت الاتسام ثلاثة تعين  
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير  
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية  
من غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتتمام المشترك لاختصاصه به  
وله وليس تمام المشترك بينهما اي بين الماهية الاولى والنوع الثالث وهو الحجر مثلا  
وله من الدليل اي من الدليل الذي هو واذ لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها  
او بعضا منه مساويا له وكل ما كان كذلك يكون مميزا لها في الجملة

وتمام المشترك جنس فكيون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس من جميع اعياره وجميع اعيار الجنس بعض اعيار الماهية فيكون مميز للماهية عن بعض اعيارها ولا يعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذه الاشارة قوله وكيف كان اي سواء لم يمكن الجز مشتركاً اصلاً او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فهو مميز الماهية من مشاركتها في جنس او وجود فيكون فصلاً وانما ال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزاً عن مشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فإلما هي ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وحيث يكون فصلها مميزاً لها عنها \* ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركاً بين تمام المشترك ونوع آخر فيكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلاً له فيكون فصلاً للماهية وان كلين مشتركاً بينهما يكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا \* لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلاً جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل \* لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطاق الاجزاء وهذا ما وعدنا في صدر البحث قال ورسموه بانة كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جزءه فعلى هذا الوتر كبح حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلاً لها لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود اقول ورسموا الفصل بانة كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شئ هو في جوهره فالجواب عنه بانة ناطق او حساس لان السؤال باي شئ هو انما يطالب به ما يميز الشئ في الجملة بكل ما يميز يصاح للجواب \* ثم ان طالب

فصل

قوله عن المشاركات الجنسية وعن الوجود ايضاً ولم يذكره لغفلة او للاعتقاد قوله لانا نقول  
 يعني ان الكلام ههنا في المعازلة المفرد والجوهر الناطق وان كل جزء الكنه ليس بفرد قوله هذا  
 ما وعدنا في صدر البحث اي في الفصل الثاني حيث قال والكلام ههنا في المعاني المفردة

المميز بالجوهر يعني يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالجملة  
فالكلي جنس يشتمل سائر الكليات وبقوانا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو  
يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جوات ما هو لافي  
جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجوات اصلا وبقولنا في جوهره يخرج  
الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لافي جوهره وذاته بل في مرضه فان قامت السائل  
باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاضيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان  
لانه لا يميزه عن جميع الاضيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان من جميع الاضيار او  
من بعضها فالجنس مميز للشيء من بعضها فوجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج  
عن الحد \* فنقول لا يكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لابد  
معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما  
كان محصلة ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميز للشيء في  
الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كما هي ماهية الجنس  
العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا مما يشاركها  
في الوجود \* واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل ووجب ان يكون لها  
جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحده الفصل بانه كلي مقول على الشيء في  
جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذالم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف  
على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولو بايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع  
مشاركة في الجنس قريب ان يميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان يميزه  
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل امام مميز عن المشاركة الجنسية او من  
قوله فان قلت السائل الخ ايراد على التعريف بانه اما غير جامع او غير مانع فيكون نقضا  
او على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات  
للمقدمة المنوعة قوله ماهية مركبة من امرين متساويين مثلا فرضنا الجوهر مركبا من  
اوب وهما متساويان فيكون كل من اوب فصلا للجوهر لانها يميز الجوهر عن المشاركات  
في الوجود قوله في الشفاء وما في الاشارات فقال في جنس او وجود قوله بالمشاركة ضعفه  
حيث قال كيف ما كان يميزا لماهية عن مشاركا تهافي جنس او في وجود



المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو ما قريب او بعيد لانه ان  
 ميزة من مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه  
 عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد  
 كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي \* وانما اعتبر القريب والبعيد  
 في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني  
 على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية  
 من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج  
 بعض اجزاء الماهية الى البعض او يحتاج فان احتياج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والاي لزم  
 الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فلحتم احتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من  
 احتياج الاخر اليه ويقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما  
 ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهر فاما ان يكون الجوهر نفسه  
 فيلزم ان يكون الكل نفس جزئية وانه محال او داخلية وهو ايضا محال لامتناع تركيب  
 الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه  
 بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال  
 فلي نظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكاء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن  
 الماهية فهو اللازم والافهوا العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشى وقد  
 يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو ما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ما زومه  
 كافي في جزم الدهن بالازوم بينهما كالانقسام بمتساويين اللازم للاربعة وما غير بين و

قوله على احتمال يذكر وهو تركيب الماهية من الامرين المتساويين او امور متساوية قوله  
 ضرورة وجوب احتياج الخ حتى لا تكون تلك الاجزاء اجنبيا قوله نقوم الجوهر بالعرض  
 وهو مع اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك لاستلزامه اتحاد الجوهر والعرض  
 فلا بد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب  
 عن الخشب والهيئة جوهر اما نشة قوله ان يكون الجوهر نفسه اي يكون الجوهر المطلق  
 نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهره انفسه منصوب على الخبرية وداخل خارجا معطوف  
 عليه قوله وانه مع لانه لا يبقى الكل كلا ولا الجز جزءا قوله لامتناعه الاستتار ان يكون الكل

هو الذي يفترق جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثالث للقائمتين  
 لامثالث \* وقد يقال البين على اللازم الذي يارزم من تصور ما زومه تصور والاو اضم  
 والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصغرة الوجل واما بطي الزوال كالشيب  
 والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع  
 انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاو العرض اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض  
 المفارق كالكتابة بالفعل للانسان \* واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحيشي فانه لازم لوجوده  
 وتشخصه لا الماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود  
 وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجة للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع  
 انفكاك الزوجة عنها \* لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غير لان اللازم على ما عرفة  
 ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود  
 الى ما يمتنع وهو لازم الماهية \* لاننا نقول لانسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية  
 غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه  
 لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجدة وما  
 يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجدة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما  
 يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها  
 موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاو لازم  
 الوجود فمورد التسمية تناول لتسميته واو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ام يرد  
 السؤال \* تم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصور مع

نفس الجزء واحتياج الشئ في تقوم نفسه الى خارج منه وتقدم الشئ على نفسه الى غير  
 ذلك قوله لا يقال الخ توضيح السؤال ان تقسيم الشارح هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى  
 غير ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه  
 عن الماهية والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والاو نفسه والثاني غير ما يمتنع انفكاكه  
 عن الماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي وليس كذلك  
 بل المراد بها الماهية في الجملة من حيث هي هي وعن الماهية الموجدة فلا يكون لازم  
 الماهية من حيث هي هي نفس المقسم ولا لازم الوجوده مبادئها

تصوره لزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور  
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين  
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفترق فيه جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي  
الزوايا الثلث للقائمتين المثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث  
للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث مساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج  
الى وسط \* وهذا نظر وهو ان الوسط على ما فسر القوم ما يقترون بقولنا لانه حين يقال لانه  
كذا مثلا انقلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط واما ليس يلزم  
من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجوار توقفه  
على شيء آخر من حدس او تجربة او حدس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في  
مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث \* وقد يقال البين  
على اللازم الذي يلزم من تصور لزومه تصور ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من  
تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور اللزوم  
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كما يكفي التصوران يكفي تصور  
واحد \* والعرض المفارقة اما سريع الزوال كحذرة الخجل وصفرة الوجع واما بطي الزوال  
كالشيب والشباب وهن التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارقة هو ما لا يمتنع انفكاكه من  
الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه  
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد من اللازم والمفارقة ان اختص  
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضحك والافه والعرض العام كالماشي وترسم الخاصة  
بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه طي مقول  
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل

قوله يحتاج الى وسط وهو ههنا برهان هندسي قوله وههنا نظراي في تقسيم المصنف لازم  
المهبة الى بين والى غير بين قوله قد يقال الخ هذا هو اللزوم لانه هي المعتبر في الدلالة  
الاتزامية قوله كالشيب قال بعض الشارحين ان التمثيل بالشيب لا يصح لانه يزول  
بزوال الوضع الا ان يراد به الكهولة ولكن اطلاقه على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد يقال  
ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطوء الزوال قوله يدوم له كحركات الافلاك والسواد للزنجي

وخاصة وعرض عام **اقول الكلي الخارج** عن الماهية سواء كان لازما ومغارقا او مخصصة او خاصة عرض عام لانه ان اخصت بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يخصص بهابل يعهها وغير هافهو العرض العام كما ماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية معقولة على افراد حقيقة واحدة فقط ولا عرضيا فالكلية مسنة ركة على مما صر غير صرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتها ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانكلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا بقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تتقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله على ما تحتها ذاتي لا عرضي وانما كانت هذه التعريفات رسومها للكلية لجواز ان يكون لها ما هيئات وراعتك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكلية امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ولا ووضعت اسمائها بازاها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم \* وفي تهليل الكلية بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والماشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعبر في حمل الكلي على جزئياتها حمل المواطاة وهو حمل هو ولا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذوهه ووالنطق والضحك والماشي لا يصدت على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذونطق او ناطق وان قد سمعت ما تملونا عليك ظهر لك ان الكلية منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل خاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ما هية

**قوله** حمل هو ذوهه وتوضيحية ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا لان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا على الموضوع كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة اعداد الاشتقاق فيقال الانسان ذوبياض او ابيض ولما كان ما لهما واحد يسمى حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم يسمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب يحمل في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء حمل

ما تحته من الجزئيات اودا خلافيها اودا خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من  
 الجزئيات فهو النوع وان كان داخلها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع  
 آخر وهو الجنس ولا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختلف بحقيقة واحدة فهو  
 الخاصة والافهوه والعرض العام \* واعلم ان المصنف رحمه الله قسم الكلبي الخارج عن  
 الماهية الى الازم والمفارق وقسم كلاهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما  
 الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلبي سبعة على مقتضى تقسيمه لخمسة فلا يصح قوله بعد  
 ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلبي والجزئي وهي خمسة  
 الاول الكلبي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لان نفس مفهوم اللفظ كشرية الباربي  
 عزاسمه وقد يكون ممكن الوجود فيه ولكن لا يوجد كالعناق وقد يكون الموجود منه واحدا  
 فقط مع امتناع غيره كالباربي تعالى اومع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا  
 متناهية كالكوكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت في اول  
 الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا  
 من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلبي وان كان مانعا فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما  
 هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلبي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر  
 خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقاؤه والكلبي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لان نفس  
 مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلبي وامكان وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس  
 مفهوم الكلبي بل ان اجرد العقل النظر اليه احتمل دونه ان يكون ممتنع الوجود في الخارج  
 وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلبي ان نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود  
 في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشرية الباربي عزاسمه والثاني اما ان يكون  
 موجودا في الخارج اولا والثاني كالعناق والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او  
 لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد  
 ولا بد واما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول  
 كالباربي تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان تكون  
 افراد مبناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة  
 في ضمن ذلك المشق فيهما اتحاد بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلتهما اسم واحد والى

السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على منذهب البعض **قال** الكلي طبيعي ومنطقي وعقلي  
الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانطقي فهناك امور ثلاثة للحيوان من حيث هو وهو كونه  
كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقياً والثالث كليا عقائياً والكلي  
الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود  
موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطوق  
**اقول** بان قلنا الحيوان مثلا كاي فهناك امور ثلاثة للحيوان من حيث هو وهو مفهوم الكلي  
من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من  
الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم  
من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس  
تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة  
وعن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فلا اول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة  
من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقياً لان المنطقي انما  
يبعث عنه وما قال المصان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة ان الكلية انما هي مبدأ او  
الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذا الامر الثالث  
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الالهيات ومفهومات الكليات حتى  
ان قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقائلي وكذلك في الجنس  
والفصل وغيره والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج  
والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود فالحيوان موجود وهو الكلي  
الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج  
خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباقية من  
احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه  
**قوله** على منذهب البعض وهم الفلاسفة القائلون بقدم العالم اقدم بعض اجزائها كما يؤول  
وغیره **قوله** انما هي مبدأ اي مبدأ الكل واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكتابة الى  
الكلي كنسبة الضرب والضاربة الى الضارب **قوله** هذا الحيوان اي الحيوان الجزئي  
المستحسن مع قطع النظر عن كونه مبادىء عن الحيوان المعروف للشخص اي مجموعهما

لايراده واحالتهما على علم آخر قال الثالث الكيان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والايض ومتبائنان ان لم يصدق شي منهما على شي مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليات منحصر في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شي واحد او لم يصدق فان لم يصدق على شي اصلا فهما متبائنان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شي من الانسان على شي من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على شي فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر اولا فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما الماصدا على شي ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديهما اجتماع فيهما على الصدق والثانية ما يصدق فيها دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والايض فانهما يصدقان معا على الحيوان الايض ويصدق الحيوان بدون الايض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجدار الايض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للايض وضر الايض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون اعم منه و باعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالتبين كليتين من الطرفين والتساوي الى

قوله لايراده اي لايراد الكلي الطبيعي من غير احالته على علم آخر ولايراد الكلي العقلي مع احالته على علم آخر قوله فمرجع مصدر مبني وليس بمعنى ما يرجع اليه اي

توجبثين عليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من  
الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتيين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبار النسب بين  
الكليتين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تحقق  
في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلايهما لا يكونان الامتباثيين واما الجزئي والكلي  
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له  
يكون مباحثا له قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه  
لاخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء  
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق  
عليه نقيض الاعم من غير حكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص على بعض  
ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال وانه  
الثاني فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك  
مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين  
نقيضيهما عموم اصلا للتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص  
مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباثيين متباثيان  
تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وار  
صدقا معا كاللانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضروري لصدق احد المتباثيين  
نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب بين  
العنين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق  
كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد  
النقيضتين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين  
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض  
الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق  
الانسان لانا ناطق وكلي لانا ناطق لانسان والا لكان بعض اللانسان ليس بلانا ناطق فيكون بعض  
ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالي ولعدم كونه  
يتوقف عليه التباين ومثاله لاشي من الانسان بفرس ولاشي من الفرس بانسان



الا ان انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص  
 من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض  
 الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه  
 لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص  
 على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول  
 يصدق كل لحيوان لا انسان والالكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لحيوان  
 هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص  
 يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص  
 فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لانسان لحيوانا  
 والالكان كل لانسان لحيوانا وينعكس الى قولنا كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت  
 ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان  
 النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على  
 بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل دينه  
 وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس  
 تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامر ان اللذان  
 بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا  
 العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين  
 قوله بعكس النقيض وهو جعل نقيض الجزء الثاني جزء الاول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء  
 الكيف والصدق بحالة فانا قلت كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس  
 بانسان قوله الدعوى وهو قوله ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص كذلك من نقيض  
 الاخص مطلقا قوله جزءا من الدليل اي صغرى القياس وكبراه مطوية اي كلما كانا  
 كذلك كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم قوله وهو مصادرة وهي جعل المدهى عين  
 الدليل او جزءا او موقوفا عليه الخارجي قوله بين نقيضهما اي نقيض الاعم مطلقا  
 وعين الاخص مطلقا كاللحيوان واللا انسان وكان تقريره السابق لا يثبت ان لاعموم  
 بين نقيضهما وهذا بيان ان لاعموم بينهما اصلا

نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجهة اما تحقق العموم من وجه بينهما فلأنهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللانسان في الانسان واللانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالتين كليتين والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فاما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا \* فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجهه وبين نقيضيهما عموم من وجه \* فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا لايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدق ذلك

قوله فان قلت معارضة منشأ توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو متبادر من وقوع النكراه في سيق النقيض وعدم التقيد بمادة من المواد قوله عموم من وجه مثلا للحيوان واللاابيض فانهما يتصادقان في الجماد الاسود ويصدق اللاابيض في الحيوان الاسود ويصدق اللاحيوان في الابيض الغير الحيوان قوله فنقول المراد الخ بقرينة ان جميع القضايا التي تمت النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا اقدم هذه الجواب قوله لا فاد العموم بناء على ان مؤملات العلوم كليات قوله رفعا لايجاب الكلي مثلا اذا قلنا ليس كل انسان كتابا جناه رفع العموم من حيث

فأعلم ان النسبة بينهما المباشرة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق  
 بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباشرة الجزئية الا هذا القدر ونقيض المتباينين  
 متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدق معا على شيء كالا انسان والافرس الصادقين  
 على الجملة او لا يصدق على شيء كاللا وجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه الوجود يصدق  
 عليه اللاحتم والبالعكس واما ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما ان لم يصدق على  
 شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدق على شيء كان  
 بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد  
 من نقيضهما بدون الاخر فالنباين الجزئي لازم جزوا وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج  
 اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان ذكر قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد  
 المتباينين مع نقيض الاخر زاد لاطائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة  
 صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق  
 كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر فانه يصدق في العموم مطلقا  
 صدق احدهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احدهما شيئين مع نقيض الاخر صدق  
 كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعام ان الدعوى تثبت  
 المجموع وهو لا ينافي اثباته للبعض قوله فاعلم الخ حاصله انه لا يمكن بين نقيضي  
 امرين بينهما عموم من وجه التساوي والعموم مطلقا والالزم ان يكون بين العينين كك  
 وليس بينهما المباشرة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه  
 لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الاخر قوله الا هذا القدر اري صدق كل منهما بدون  
 الاخر في الجملة قوله تباين جزئي كالانسان والفرس بينهما تباين والانسان والافرس  
 صدق على زيد والانسان والفرس صدق على فرس قوله وانت تعلم اذ يريد منه قولهم ~~مجرد~~  
 العموم في قوله احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بنقد لفظ كل او بجعل  
 الاضافة للعموم ثبت الدعوى به مجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمتين  
 قوله لانه اما ان يصدق على قوله ضرورة صدق الخ فاستدراك باقي المقدمتين غير متعينة  
 بخلاف استدراك قيد فقط قلنا اقتصر في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد  
 فقط وبما حررنا لك انه فع ما قيل ان اصله لم يذكر قيد لفظه كل فكل ما يجرى به الاستدراك

بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق  
كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدكة  
قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك على كل جزئي اضافي  
اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو  
جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندرج كل شخص تحت الماهية المعرأة من  
المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كلياً وامتناع كون الجزئي الحقيقي  
كذلك اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لان  
جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص  
تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئياً اضافياً لان جزئيته بالاضافة الى  
شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو اعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر  
لانه والكلي الاضافي متضادان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي  
العام فكذلك ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد  
المتضادتين لا يجوز ان يذكروا في تعريف المتضاد الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لامعة  
وايضاً لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقع هو الاخص من  
شئ وهو ابي الجزئي الاضافي اعم مطلقاً من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي  
جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية  
المعرأة من المخصصات كما اذا جردنا زيداً عن الشخصات التي بها صار شخصاً معيناً وبقيت  
الماهية الكلية الانسانية وهي اعم منه فكيون كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت اعم فيكون  
جزئياً اضافياً وهذا منقوض بذات واجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له  
ماهية كلية والافير ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امراً واحداً كلياً وجزئياً وهو محال  
وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضاً للتشخص وهو محال

---

قوله متضادان المتضادان كونهن الشئيين بحيث لا يتصور احد هما بدون الآخر  
قوله وهو محال على ما يحمله ان ذات الواجب تعالى لو كان عبارة عن الماهية وشئ آخر  
وهو التشخص بهما ساهما على سائر الجزئيات يلزم ان يمتاز ذاته تعالى بتشخص المعارض  
وهو باطل في تعريف التشخص الواجب عينه اي يمتاز بذاته تعالى لا بتشخص عارض

لما تقر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجوز ان يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كلياً منه رجا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كلياً قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً ويسمى النوع الاضافي اقل النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراد ذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً اي بلا واسطة كالانسان بالغياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انهما حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعاً اضافياً لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ الكل لما سمعت في بحث الجزئي وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها بدون ذكره \* فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشئ والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي \* فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولاً ان ساسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاضاف وهو النوع المقيد بصفات درضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس فاذا حمل كليات مرتبة على شئ واحد يكون حمل العالمى عاية بواسطة حمل اسافل عليه فان الحيوان انما يصرف على

قوله منزلة الجنس انه اقل منزلة الجنس لما سبق من ان الجنس هو الكلي وان الماهية منزلة قوله الصورة المعقولة اي الماخوذة من شخص بحذف الشخصيات لانها عبارة عما ايجاب عن السؤال بما هو ولا يكون الاكلية والصورة كما عرف يطلق على العلم والعلووم وكل منها ما عرفه في قوله والصورة العقلية اي الماخوذة من الشئ فلا يراد صور الجردات على تعدد حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات

زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولاً  
 اوليا احتريزه عن الصنف فانه كما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا  
 سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف  
 ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف من الحد  
 لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم  
 او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من  
 العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او صباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل  
 ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي  
 لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقة نوع آخر حقيقي  
 والا لان النوع الحقيقي جنسا واذة محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون  
 نوع اضافي فوقة نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم  
 النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فاعتبار ذلك صار مراتبه اربعا  
 لانه ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعض او مباحثا للكل  
 والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني  
 النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه  
 اخص من الجسم النامي واعم من الانسان كالجسم النامي فانه اخص من الجسم  
 واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد واما يوجد له مثال في الوجود وقد قيل في تمثيله انه  
 كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشر توهي في حقيقة العقل  
 متفقة فهو لا يكون اعم من نوع ان ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص ان ايس فوقة نوع  
 بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد \* وربما يقرر التقسيم على وجه  
 آخر وهو ان النوع ايمان يكون فوقة نوع وتحته نوع او لا يكون فوئته نوع ولا تحته نوع او يكون  
 قوله يستحيل لانه لو كان نوع حقيقي فوقة نوع حقيقي او تحته ازم ان يكون النوع  
 الحقيقي جنسا وهو مع لان مفهوم النوع مغاير لمفهوم الجنس قوله كالعقل قال  
 قدس سره هذا المثال انه يتم بشيئين احدهما ان العقل متفقة بالحقيقة وثانيهما ان  
 الجوهر جنس لها

تحتة نوع ولا يكون فوقة او لا يكون تحتة نوع ويكون فوقة نوع وذلك ظاهر قال ومراتب  
الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس  
الاجناس لا لسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد  
كالعقل بل قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة  
كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصادمة وحتى يكون جنس فوقة جنس وكما ان مراتب  
الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربعة لانه ان كان اعم الاجناس فهو  
الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان واو اخص فهو  
الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مبائنا للكل فهو الجنس المفرد الان  
العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا لسافل والسافل في مراتب الانواع  
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحتة فهو  
انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما تكون بالقياس  
الى ما فوقة فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل  
بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس ان ليس تحتة  
الا العقول العشرة وهي انواع الاجناس ولا اخص منه ان ليس فوقة الا الجوهر وقد فرض انه  
ليس بجنس \* لا يقال احد التمثيليين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير  
جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان  
العقل ان كان جنسا يكون تحتة انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول  
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان كل ما لا يكون جنسا لا يكون جنس  
مفردا \* لاننا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني

قوله ذلك ظاهر لانه لا خفاء في التفسير من النوع المفرد بقوله لا يكون فوقة نوع ولا تحتة  
نوع بخلاف قوله ما يكون مبائنا للكل قوله بالقياس الى ما تحتة لان الجنس مفسر بالعقول  
على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو قوله بالقياس الى ما فوقة لان النوع  
الاضافي هو الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله بل عاليا اي بل  
يكون نوعا عاليا بناء على ما فرض من ان الجوهر جنس على تقدير كون العقل نوعا مفردا  
قوله لا يكون اذ الجنس المطلق عام من الجنس المفرد وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص

على تقديرها مع تلغة بالحقائق والتمثيل يحصل بمجرد التفرقة من شواهدها بين الأقسام  
 لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقية موجودة  
 بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من  
 الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان النوع معين اراد ان  
 يبين النسبة بينهما وقد ذهب قهءاء المنطقين من حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع  
 الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي فرد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم  
 وخصوص مطلقا فان كلامهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي  
 محكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود  
 النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة  
 فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا كانت مركبة لوجب اندراج النوع الاضافي  
 تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم يبين ما هو الحق عندده وهو ان بينهما عموم وما

قوله لما نبه انه قال نبه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى  
 النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه ما تقدم نسبتها بذاتك الاسميين قوله  
 في صورة دعوى عام والدعوى هو المنفي الداخل عليه ليس لا النفي قال المص في  
 شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع  
 اضافي حتى يلزم منها ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشبه  
 ابطال ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس شبي من النوع الحقيقي والاضافي  
 اعم من الاخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لا تمنع ان يصدق  
 الاخص بدون الاعم لكن كل واحد يصدق بدون الاخر هذا كلامه وهو مخالف ما ذكره  
 المشارح بعض المخالفة قوله الوحدة وهو عدم الانقسام قوله النقطة وهي كون الشيء  
 لا تنقسم الى امور مشاركة الماهية قوله والا كانت مركبة قد يقال الملازمة مسلمة وبطلان  
 اللازم صمتنع فان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما افاده القدماء  
 والفضل للمتقدمين ويمكن الجواب بان الجنس والفصل منتزعان من الامور  
 الخارجية كالحيوان مثلا منتزع منه اللحم والشحم فلو كان لها اجناس وفصول فكانت  
 منتزعة من مبدأها فلزم تركيب الخارجية قطعاً



وخصوصاً من وجه لأنه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع  
السؤال لأنه نوع حقيقي من حيث أنه مقول على أفراد متفككة الحقيقة ونوع اضافي  
من حيث أنه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قال وجزء المقول في جواب  
ماهوان كان من كوراً بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان او الناطق بالنسبة  
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو من الانسان وان كان من كورا  
بالتضمن يسمى داخلاني جواب ماهو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة  
الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول  
عنها بالمطابقة كما ان اسئل من الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على  
ماهية الانسان بالمطابقة واما جزوه فان كان من كوراً في جواب ماهو بالمطابقة اي بلفظ يدل  
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع  
معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو من الانسان وهو من كور بلفظ  
الحيوان الدال عليه بالمطابقة واما سمي واقعا في طريق ماهولان المقول في جواب ماهو  
هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان من كوراً في جواب ماهو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه  
بالتضمن يسمى داخلاني جواب ماهو كمفهوم الجسم والنامي او الحساس والمتحرك  
بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ماهو وهو من كور فيه بلفظ الحيوان  
الدال عايه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين لان دلالة  
الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب ماهو لفظ يدل على الماهية  
المسئول عنها وعلى اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جازان يكون له  
فصل يقوم له جواز تركيبة من امرين متساويين او امور متساوية ويتوجب ان يكون له  
فصل بقسمته والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقوم به ويمتنع ان يكون له فصل  
يقسمه والمتوسلات يجب ان يكون لها فصول تقوم بها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم  
قوله طريق ماهو اي طريق يوصل الى ما يسأل عنه بما هو قوله وهو اي معنى الحيوان  
الذي هو جزء مجموع معنى الحيوان الناطق قوله وانما انحصر الخ جواب عن سؤال  
مفكره تفكيره ان يقال لم اعتبر المطابقة والتضمن في جواب ماهو مع ان الدلالة ثلاث  
فاجاب بقوله وانما انحصر اذ اما دلالة المطابقة في جواب ماهو فلانه معتبر كلاً او جزءاً

العالي فهو يقوم السافل من غير مكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي <sup>على</sup> عالي غير مكس كلي **أقول** الفصل له نسبة إلى النوع ونسبة إلى الجنس أي جنس ذلك النوع فإما نسبتته إلى النوع فبأنه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له وإما نسبتته إلى الجنس فبأنه مقسم له أي محصل قسم له فإنه إذا انضم إلى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق إذا نسب إلى الإنسان فهو داخل في قوامه وماهيته وإذا نسب إلى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فإذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جازان يكون له فصل يقوم له جوازان يتركب من امرين متساويين يساويانته ويميزانه عن مشاركاتة في الوجود وقد امتنع القدماء من ذلك بناء على أن كل ماهية لها فصل لابد أن يكون لها جنس وقد ساء ذلك ويجب أن يكون له أي للجنس العالي فصل تسمية لوجوب أن يكون تحتها أنواع وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويمتنع أن يكون له فصل مقسم إما الأول فلوجوب أن يكون فوقه جنس ومما له جنس لابد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركاتة في ذلك الجنس وإما الثاني فلا يمتنع أن يكون تحتها أنواع والألم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو اجناسا يجب أن يكون لها فصول مقومات لأن فوقها اجناسا وفصولا مقسمات لأن تحتها أنواعا فكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي فهو يقوم السافل لأن العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لأنه قد ثبت أن جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق \* وإنما قال من غير عكس كلي لأن بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلًا إضافي ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي

**قوله** فرق محصل الكلام أن الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة العالي لأن العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فإذ كان الفصول المقومة للسافل مقومة العالي لم يبق الفرق بينهما **قوله** لأن بعضه كالحساس فإنه يقوم الإنسان وكن لك يقوم الحيوان أيضا

قابل معيار التمثيل  
 اجزاءه / اجزاءه  
 مناطق اسبغ  
 نسبت اسبغ

ولا ينعكس كلياً أي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لأن فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئياً فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم للسافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرفية الشئ هو الذي يستلزم تصور ذلك الشئ او امتيازه من كل ماعداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرفة معلوم قبل المعرفة والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي ما في القول الشارح او في الحجته ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرح فيه فالقول الشارح هو المعرفة وهو ما يستلزم تصور الشئ او امتيازه من كل ماعداه وليس المراد بتصور الشئ تصور بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفاً لانه يستلزم تصور تصور ذلك الشئ بوجوده ما وكان قوله او امتيازه من كل ماعداه مستنداً كالان كل معرف فهو مقيد لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصور مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه من كل ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اذياره ثم المعرفة اما ان يكون نفس المعرفة اوضحه ولا جائز ان يكون نفس المعرفة لوجوب ان يكون المعرفة معلوماً قبل المعرفة والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرفة ولا يخلو اما ان يكون مساوياً له او اعم منه او اخص منه او مبادئه لاسبيل الى انه اعم من المعرفة لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف ما تصور حقيقة المعرفة او امتيازه عن جميع ماعداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئاً منهما ولا الى انه اخص منه لكونه اخفى لانه اقل وجوده في الاعتدال

قوله ولا ينعكس كلياً كالحساس فانها يقسم الجوهر ولا يقسم السافل أي الحيوان بل يقومه قوله ولكن ينعكس جزئياً لان بعض مقسم الجنس العالي كالجوهر الناطق لان الناطق مقسم للجوهر وهو ايضا مقسم للجنس السافل كالحيوان قوله العالي كالناطق مثلاً يقسم الجوهر وهو مقسم للحيوان فكان بعض مقسم للعالي مقسماً للسافل وهو بالحقيقة مقسم للسافل

فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون  
الخاص وايضا شرط تحقيق الخاص ومعانداً اية اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و  
معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شرطاً ومعانداً اية اكثر يكون وقوعه في العقل اقل  
وجوداً في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلي من المعرف ولا الى  
انهم مبائن لان الاعم والاذن لما لم يصلحاً للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمبائن  
بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساوياً للمعرف في العموم  
والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس \* وما قد وقع في  
عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعاً مانعاً او مطرداً او منعكساً راجع الى ذلك فان  
معنى الجمع ان يكون المعرف متناً ولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشتملها  
فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائنة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف  
ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اقسام المعرف وهو ملازم للكلية الاولى  
والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى  
والانعكاس التلازم في الانقضاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية  
الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكما لم يصدق  
عالية المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حداً تاماً ان كان بالجنس و  
الفصل القريبين وحاداً ناقصاً ان كان بالفصل القريب وحاداً اوبه وبالجنس البعيد ورسماً  
تاماً ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسماً ناقصاً ان كان بالخاصة وحاداً اوبه وبالجنس  
البعيد **اقول** المعرف اما حاداً ورسم وكل منهما اما تاماً او ناقصاً فهذه اربعة اقسام اربعة اقسام التام ما  
يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته  
حداً اقلانه في اللغة المنع وهو الاشتغال على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه  
واما تسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب  
وحداً اوبه وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فاه  
**قول** ملازمة للكلية الثانية الصواب انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع المهم  
الان يعتبر التغائر الاعتباري قال وهو ملازم للكلية الاولى لكونه عكس نقض لها اي ما لم  
يصدق المعرف بفتح الراء يصدق عليه المعرف بكسر الراء

من قبيل الناطق

ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يترتب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها واما كان تعريفها بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفها بالاثرواها انه تام فله مشابهة الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب و قيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها وبها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخرى وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لاننا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها فهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اولائم يقال الزوج هو المنقسم بمنساويين ثم يقال المتساويان هما الشيان اللذان لا ينغصل احدهما على الاخر ثم يقال الشيان هما الاثنان ويجب ان يحتراز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه موقفا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحد هما مع العلم بالاخر والجهل باحد هما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب

ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المغرِّف علة لمعرفة المعرِّف و العلة مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى المعلول ومنها تعرف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثاله ما ظهر في الكتاب واما الاختلال اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيغوت فرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان غالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك محل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيقال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول \* تصديقات

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولى القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولى الحاصلة بحسب القسمة الاولى ليتها فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى ايجابية وناقصة واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية لانها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية اي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولى اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملوطة والمفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اجمالية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه و المحكوم به ومعنى انحلالها قوله الاسطقس لفظ يوناني ومعناه الاصل وهو لفظ عربي وحشي عند اهل العرب

ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احد هما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما صوجبة ان حكم فيها بان احد هما هو الآخر كقولنا زيد هو زيد لم واما سالبة ان حكم فيها بان احد هما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو زيد فاما ان كانا لفظا لفظا هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقيت الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو وبقي هذا العدد زوج وهذا العدد فردهما ايضا ليسا بمفردين \* فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طرفاها او عكسا \* فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلغظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا اذ كان هو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذا القضية تلك القضية بل ان تحقق هذا القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذا القضية او تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية ان احللتها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معناه ان ذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والافشراطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال

قوله المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اي يعبر عنها بكلمة او بالتعميم كما في قوله تع  
 يكون حجارة او حديد او اما مجرد التاكيد وليس للترديد والتقسيم قوله قيل صوابه قائله  
 الذي مسقى الشارح الاول للمتن

القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والانهي حملية لا يراد به نفي قولنا زيد  
ابو قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المبحوم به فيه قضية وهو ليس بصواب  
من وجهين اما اولافلور ودبعض النقوض المذكورة اية واما ثانيا فلان انحلال القضية الى  
ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من القضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت  
اطرافها من ان تكون قضايا الاترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة الصدق  
والكذب ثم ذالوردنا ادوات الشرط عليه وتلنا ان كانت الشمس طالعة خرج من ان يكون  
قضية تحمل الصدق والكذب نعمر بما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين  
تجوز اهن حيث ان طر فيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والافهما ليسا قضيتين  
لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها  
بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو  
حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين  
قضيتين في الصدق والكذب معا وفي احد هما فقط او بنقيض كقولنا اما ان يكون هذا  
العدو زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتا او اسود **قول** الشرطية قسما  
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير  
صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة  
موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير  
صدق الانسانية وان حكم فيها بساب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي  
متصلة سالبة كقولنا ليس ابنة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بساب صدق  
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين  
القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان او لا تكذبان معا وفي الصدق  
فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما  
تصدقان او بنقيض اي بساب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة  
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا فهيت منفصلة حقيقية كقولنا اما

**قوله** لورود بعض النقوض وهو زيد عالم يضاد زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة  
بلزمه النهار موجود **قوله** ولا عند التحليل لان التحليل لا يكون الى الاجزاء



ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها با المنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرة او حجر افان قولنا هذا الشيء شجرة وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يصدقان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها با المنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لاشجرة او لاجحر افان قولنا هذا الشيء لاشجرة وهذا الشيء لاجحر لا يكذبان والالكن الشيء شجرة او حجر امعا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بساب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بساب المنفاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسودا وكاتبافانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاهما وان كان الحكم بساب المنفاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاهما وان كان الحكم بساب المنفاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا و زنجيا فانه يجوز ارتفاهما

نون الاجتماع \* لا يقال السوالب الحماية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال لاننا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل موجودا ما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فامشابيتها اراها في الاطراف \* لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكراقسام القضية الاوية والمتصلة والمنفصلة ايهست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لاننا نقول لاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها والحماية انما نتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعه والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما يربط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية والفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثابتة وقد يحذف

الرابط في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها فالقضية حينئذ تسمى ثنائياً **الاول** ~~والثاني~~ **الاسم** القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قد مها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعاً فالحمالية انما تلتئم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه ويسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه بشي والمحكوم به ويسمى محمولاً لحملة على شي ونسبة بينهما يهاير تبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنها بلفظين كل من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الال عليها يسمى رابطة لدالاتها على النسبة الرابطة تسمية الال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم \* فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضاً بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عايتها باربعة الفاظ \* فذوق المراد الثاني وكان قوله بهماير تبط المحمول بالموضوع اشارة الىه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع او لا الوقوع لم تكن رابطة

**قول** طبعاً والمراد بالتقدم الطبيعي كون المقدم بحيث يحتاج اليه المؤخر ولا يكون صلة تامة له **قول** اما النسبة التي اداي النسبة التي هي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضاً على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العنصرى حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اي ثبوت شي لشي او انتفائه عنه وفي توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفها بعينية الايجاب والسلب توضيح لمغائرهما على ما هو راي المتأخرين من اثباتهم للقضية جزء آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقيدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة او لا وقوعها **قول** ان اجزاء الحملية اربعة على راي المتأخرين والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون ان جزء الثالث هي ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعاقب به علم ان علم تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقتها للنسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم عطا بقمة اباها

ولاحاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة لفظا لجزءه من القضية يتأديان بعبارته واحدة ولهذا أخذنا جزءا واحدا حتى ينحصر الخبر في ثلاثة ثم الرابطة اذ لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة عن غيرها بل هي المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفتم لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتغالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات إشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غير هامل على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبیر بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها

**قوله** ولاحاجة اجواب سوال مقدر وهو ان يقال اذا كان المراد الثاني فينبغي ان يدل باللفظ آخر على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واجاب بانه لا حاجة اذ ان الدال على الكل دال على الجزء **قوله** يتأديان بعبارته واحدة احدهما بدلالة المطابفة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم **قوله** ولهذا أخذنا جزءا واحدا اي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الشريطين وانما الاختلاف في اجزاء المعقولة **قوله** حتى ينحصر الاجزاء اي اجزاء القضية الملفوظة **قوله** ثم الرابطة اذ قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة **قوله** على ثلاثة الفاظ اي من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافي في اشتغالها على الزائد من ثلاثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة **قوله** لثلاثة معان اي لافادتها فلا ينافي في دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا رحيمًا ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة الالتيام بينهما **قوله** ولغة العجم اي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها الشيو ومها يدل عليها الامثلة وما وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية بدله **قوله** دبیر اي كاتب وفيد بحث وذلك لان قولنا زيد دبیر وعالم ولا يكون فيه لفظ يدل على

يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان يذهب وان كان  
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس  
بحجر اقول هنا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكيمة التي هي مدلول الرابطة  
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة  
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححان يقال الانسان حيوان وان  
كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر  
الى الانسان فانها نسبة سالبة بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا يشمل  
القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها  
لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية  
سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان  
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس  
بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع  
الحملية ان كان شخصا معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كلياً فان بين فيها  
كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة  
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية وهي اما موجبة  
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد  
من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة  
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان واما سالبة وسورها ليس كل  
ليس بعض وبعض ايس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وبعض  
الحيوان ليس بانسان اقول هنا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فهو موضوع الحملية

الرابطة اي على النسبة الحكيمة قلنا حركة الرء في دبير والميم في عالم وهي الكسرة نندل  
عليها عندهم قوله فالصواب قلت لو قال يصح ان يكون في نفس الامر الموضوع محمول  
ورداً ما قاله لكنه لم يقل كذلك بل قال يصح ان يقال اي ثبت للموضوع المحمول اهم  
من ان يكون مطابقاً لما في نفس الامر ولا قوله هذا تقسيم ثالث ما مر كان تقسيمه  
للحملية باعتبار النسبة وانما قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو

اما ان يكون جزئيا وكليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية و مخصوصة اما موجبة .  
 كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها  
 شخص معين و اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم  
 باعتبار الموضوع لو حظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يعين فيها  
 كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية ولا يبين واللفظ الذال عليها اي على كمية  
 الافراد يسمى سور اخذ من سور الباء كما انه يحصر الباء ويحيط به كذلك اللفظ الذال  
 على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية  
 محصورة ومسورة اما انها محصورة فليحصر افراد موضوعها و اما انها مسورة فلا شتمالها  
 على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على  
 بعضها و ايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية  
 اما موجبة و سورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل  
 واحد واحد من افراد النار حارة و اما سالبة و سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او واحد من  
 الانسان يجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة و سورها بعض  
 و واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد  
 من افراد انسان و اما سالبة و سورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل  
 حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل ذال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة  
 وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس  
 كل ذال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت  
 الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي و اذا قلنا ليس كل حيوان  
 انسانا يكون مفهومة الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان

---

الصادق والكذب والموجب والسالب وهذه تقسيم لها باعتبار الموضوع قوله وسورها ليس  
 كل اء اعلم انه لم ينحصر الاسوار فيما ذكره رحمة لان مثل لام الاستغراق والنكرة في سياق  
 تنفي وكل ليس سور ايضا في كلام العرب لكن ام يذكر الاما هو مشهور بفتح قوله بالالتزام  
 لان ليس كل يستلزم سلب الكل وهو يستلزم سلب الجزئي فهو يستلزم سلب الجزئي  
 بالالتزام قوله يثبت الانسان هذا من باب تنزيل الفعل منزلة المصنوع راي الإنسانية

وهو رفع الإيجاب الكلي وأصله المنطق على السلب الجزئي، بالإلتزام عليه إذا ارتفع الإيجاب الكلي فإما أن يكون المحمول مسلوبا من كل واحد واحد وهو السلب الكلي أو يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من غير وريث مفهوم ليس كل أي رفع الإيجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالة عملية بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الإيجاب الكلي أهم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي فلا يكون إلا على السلب الجزئي بالالتزام لأن العام لا دلالة له على الخاص بأحدى الدلالات الثلاثة لأننا نقول رفع الإيجاب الكلي ليس أهم من السلب الجزئي بل هو أهم من السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لا يكون فهو مشترك كسبين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما له لولا أن انحصر العلم في قسمين كل منهما يكون ملزوما لآخر كان ذلك الأمر اللازم لازما للعام أيضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الإيجاب الكلي \* وبعبارة أخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فإنه متى ارتفع الإيجاب الكلي صدق السلب عن البعض لأنه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الأفراد لكان ثابتا لكل والمقدرة خلافة هذا خاف \* وأما أن ليس البعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لا إذا قلنا بعض الحيوان ليس بإنسان أو ليس بعض الحيوان إنسانا يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان

وله الثالثة أي المطابقة والتضمن والالتزام أما أنه ليس دالا بالمطابقة فلان الخاص ليس تمام العام وأما أنه ليس دالا بالتضمن فلأنه جزء منه وأما أنه ليس دالا بالالتزام فلأنه ليس لازما له قوله للعام أيضا يعني كما أن السلب الجزئي لازم لكل واحد من القسمين وهما السلب عن البعض مع الإيجاب عن بعض الآخر والسلب الكلي كذا لازم للعام وهو رفع الإيجاب الكلي ولهذا قيد بلفظ أيضا قوله فظاهر لان لفظ بعض موضوع للإيجاب الجزئي بالمطابقة فاذا دخل عليه آداب السلب يدل على السلب بالمطابقة قال عمام الدين أورد عليه أن ظهوره مع بل المطلوب خلافة لان ليس بعض لرفع الإيجاب الجزئي كما أن ليس كل لرفع الإيجاب الكلي لازم لرفع الإيجاب الجزئي

للعنصرين بالبعض وانما خالف حرف السلب السانبي عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على نوع الايجاب الكلي بل لا يتروا م فلان المحمول اذا كان مطلوباً من بعض الافراد فيكون الايجاب الكلي ممتنعاً هذه امور الفروق بين ليس كل وبين الاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس ببعض قد يمتنع كماله كسلب الكافي لان السلب غير معين فلن تعين بعض الافراد خارج من مفهوم الجزئية فاشبه النكر في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فكذلك هنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو ارضائية \* وبعض ليس فانه يذكر الايجاب العدولي حتى اذا قيل لبعض الحيوان هو ليس بانسان اريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه و فرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذا لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان ام تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد

**قول** فاشبه النكرة لم يقل نكرة في سياق النفي لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الامضاف او بابدال التنوين من المضاف اليه نص عاينه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة لهما **قول** الا انه ليس واقعا في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض اولاً وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عاينه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولنا بعض انسان ليست آن بعض كاتب ومن لم يفهم مقصد الشرح رجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو اي لفظ البعض وارد عاينه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان سلب اللفظ زائد ان يكفي ان يقال بل انما هو وارد عاينه **قول** فرق ما بينهما اي فرق عظيم بين السلب الانسانية عن الحيوانية وبين اثبات اللا انسانية للحيوان فالاول سالبة والثاني موجبة والمراد بالايجاب سلب الانسانية وبالتالي اثبات اللا انسانية للحيوان

الموضوع وإنما الختم لم تبين فلا تخلوا ما ان تصالح القضية لان تصدق كلية لوجوه كثيرة بل ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع اولم تصالح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصالح لان تصدق كلية او جزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلت لان تكون كلية وجزئية سميت موهلة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان العملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان تقول في التقسيم موضوع العملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كلياً فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والافهي المهمة والشيف في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئياً فهي الشخصية وان كان كلياً فان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والافهي المهمة وشنع المتأخرون عليه لعدم الانحصار فيها الخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخرجها

قوله الانسان في خسر هذا اذا كان اللام للعهد الذهني اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية ومن قال الاولى بالتمثيل قولنا انسان في خسر فقد خسر لانه رجع ما لا صحة له

قوله اربعة اقسام وهي الشخصية والمحصورة والطبيعية والمهملة قوله لخروج الطبيعية اي من الاقسام الثلاثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تقاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة انه اللزم دخول الطبيعية في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على ان الطبيعية لا يحتمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معناها لم يبين كمية الافراد سواء صالح الحكم عليها ولا وتفصيله في شرح المطالع قوله في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقاً وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فالقضية المعتبرة في العلوم



من التقسيم لا يدخل بالانحصار بل يتناول المتقسم شيئا لا يئذوا له الاقسام والمتقسم ههنا لا يتناول الطبيعية فلا يدخل الانحصار بخروجهما قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في مستحصص صدق بعض الانسان في خسرو بالعكس اقول المهمة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهمة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسرو صدق بعض الانسان في خسرو وبالعكس اما انه كلما صدقت المهمة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع وهى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد وعلى بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهمة

**قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب تستعمل نارة

هي ما حكم فيها بثبوت المحمول على ما صدق عليه الموضوع نحو كل انسان حيوان والحكم في القضية الطبيعية لمفهوم المحمول على مفهوم الموضوع نحو الانسان نوع قوله يصدق الحكم على بعضه فلا يرد النقص بقولنا الشمس معين خارجيا والواجب تديم حقيقة بعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكن للواجب والافراد الخارجية لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض لاننا لم اقتصار دخول البعض وجود المتعدد الا ترى انه اذا قبل كل شمس وجد في الخارج فهو معين وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مستقرا فهو قد يصدق ان كتبتين فكذلك الجزئيتين قول كل ج ب اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضية الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثين يشاركهما سائر الاسماء الثلاثة ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان ولا يكون التعبير بالاعلى الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فاعلم انه نغبر عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ فخطأ واختاروا هذين الحرفين لان الاول الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الحظ فاعتبروا الحروف الاول ثم الثاني المتميزة عن الباء في الحظ وهوج وعكسوا والترتيب المذكوري فلم يقولوا كل ج ب للاشعار بانهم اخرجوا عن اصلها وهوان يراد بهما نفسيهما

بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد فهو ب بئس هو ب بئس كان ب بئس كل  
بأهوه الزوم ج فهو ملزوم ب بتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حل  
الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد مر فت ان للحملية طرفين احدهما وهو  
المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان مادة القوم قد  
جرت بانهم يعبرون عن الموضوع ب ج وعن المحمول ب ب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب  
فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لغائتين احديهما الاختصار قلن قولا ناكل  
ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيتهما ارفع توهم الانحصار فانهم  
لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجرا واعلية الاحكام امكن ان يذهب الوهم  
الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصور وامفهوم  
القضية وجزؤها عن المواد وعبر واعن طرفيها ب ج وب تنبيهها على ان الاحكام الجارية  
عليها شاملة لجزئيا تها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات  
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد فقالوا الجنس كذا والنوع كذا  
ولم يشير الى مادة من المواد وبحسبها من احوالها بحسب امتدادها ولا اجمع طبائع الاشياء  
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل  
ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد  
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل  
في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت  
كما ان ليج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد لم  
لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لامفهومه كما ان الموضوع كك فنقول ما صدق

قوله او قبله اذ مثالهما كل شارب رضيع وكل حي ميت قوله فكانهم قالوا اذ اي كل ما يقع  
موضوعا في القضية ايا الموجهة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما  
بقضية معينة قوله الاحكام الجارية كالعكس والتناقض واحكام المحصورات من صدق  
وصف الموضوع ووصف المحمول قوله من غير اشارة الى مادة لانهم قالوا النوع كذا والجنس  
كذا والفصل كذا والخاصة كذا والعرض العام كذا ولا يشيرون الى نوع معين كالانسان ولا  
الى جنس معين كالحيوان بل من مطلق النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه كان  
المحمول ضرورياً للشيء الموضوع مع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فيخصر القضايا في  
الضرورة ولم يحصل فيمكنه خاصة لا تفقد ظهراً في معنى القضية كل ما صدق عليه ج  
من الأجزاء فهو مفهوم بـ ما صدق عليه لا يقال إذا قلنا كل ج ب فإما إن يكون مفهوم  
ج عين مفهوم ب أو غير ذلك فإن كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون  
مفيد أو إن كان غير ذلك امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لإستحالة أن يكون الشيء نفس ما  
ليس هو ولأنه يجب منه بل قولهم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطال الشيء  
بنفسه ولذا يقال وللأسئلة أن يعود ويقول لأنه في الإيجاب بل إيمان الحمل ليس بمفيد  
أو أنه ليس بممكن وصدق السالبة لا يتألف في كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب  
أناختار أن مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لأنسام  
وإنما يكون حملها عليه محالاً لو كان المراد به أن ج نفس ب وليس كذلك لما تبين أن المراد  
أن ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الأمور المتغايرة بحسب المفهوم على

**قوله** لكن ضروري الثبوت لأن الوصف العنواني والمحمولي التام لا حظة الطرفين بوجه  
التغاير والحكم إنما هو باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين  
واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء بنفسه وهو ضروري قوله ممكنة خاصة خصصها بعدم  
الصدق مع أنها لم ينحصر القضايا الكاذبة فيها لأنها أعمها فكيف بها يستلزم كذب ما هو أخص  
منها قوله لا يكون مفيد إلا إذا كانا مفهوماً واحداً أي يكون الفاظين مترادفين فلا يكون في  
المعنى حمل فلا يفيد قوله للأسئلة أن يعود أي يعود ويقول لم أردت بقولي بالحمل مع  
إيجاب الحملية يعني أن القضية موجبة بل أردت أن الحمل ليس بمفيد إذا كان مفهوم ج  
عين مفهوم ب وليس بممكن إذا كان مفهومه غير مفهوم ب وصدق السالبة فهو أن الحمل  
ليس بممكن لأن في كذب سائر الموجبات أي إذا كان مفهوم ج غير مفهوم ب لا يصدق  
الحمل فإذا لم يصدق الحمل يكون بالضرورة كاذباً على تقدير تغاير المفهومين فإذا أردت  
أن الحمل ليس بمفيد أو ليس بممكن قلت القضية موجبة سالبة فلا يلزم ابطال الشيء  
بنفسه لأن في السالبة ليس بحمل فإذا كان ابطال الموجبة بالسالبة يكون ابطال الشيء بغيره  
لأن السالبة غير الموجبة قوله قلنا لأنسام أي لأنسام لو كان مفهوم ب و ج واحدًا يلزم محال

ذات واجدة مما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى ~~ذات الموضوع~~  
وعنوانها الذي يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرفه الكتاب بعنوانه  
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية  
زيد وعمر وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حمار  
فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمر وغيرهما من افراده حقيقة الحيوانية انما هي جزء  
لهلوقته يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمر  
وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع  
الى مقدمين عقد الوضع وهما تصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب  
تقيدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه  
وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد  
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية

**قوله** وصف الموضوع الوصف ههنا ما يقابل الفرد لا ما يقابل الحقيقة كما هو  
المتبادر ولذا احتاج الى تقسيمه الى ما هو عين الذات والى جزئته والى خارج عنه دفعا لما يتبادر  
**قوله** والاول تركيب تقيدي اه لانه يقال في زيد قائم في طرف الموضوع زيد كنه انسان يا  
حيوان ناطق است وفي طرف المحمول تركيب خبري لانه يقال زيد قائم است **قوله**  
افراد ج مطلقا اي سواء كانت حقيقة او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول  
والاصناف بل المراد الافراد الحقيقية لان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم والحكم فيها  
انما هو على الافراد المحصلة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول  
فانها غير محصلة في نفسها كالاصناف والحصص **قوله** والافراد الشخصية اه لا يقال هذا  
يشكل بالاحكام على الكلمات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا  
المستعملة في العلوم الحكمية هو القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منهما  
بينالم يحتج الى تعريف وتعظيم من قصر الحكم مطلقا سواء كان الموضوع نوعا او جنسا  
وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق فهو ان يختص ذلك بما سوا المحمولات التي  
يتصف بها الطبائع استقلالها نحو كل حيوان شبي او مفهوم او ممكن لان القرينة الدالة على  
ارادة التخصيص بان الكلام في تحقيق القضايا المعبرة في العلوم الحكمية والمحمولات

ان كان ج جنسا او ما يساويه من الاعراض العام فاذا قلنا كل انسان اوكل ناطق اوكل  
ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمر ووبكر وغيرهم من افرادها الشخصية  
واذا قلنا كل حيوان اوكل ماش كذا فالحكم على زيد وعمر ووبكر وغيرهم من اشخاص  
الحيوان وعلى الطباع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا سمعهم يقولون  
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم  
مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتضاف الطبيعة النوعية  
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في  
ضمن شخص من اشخاصها اما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي  
حتى ان المراد عنده بـج ما يمكن ان يصدق عاينه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا  
عنه اذ ما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل  
سواء كان ذلك الصدق في الماضي او في الحاضر او في المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون  
ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الروميين  
مثلا على مذهب الفارابي لا يمكن اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم  
الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومن مذهب الشيخ اقرب الى العرف واما  
صدق وصف المحمول على ذاته الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل  
وبالدوام على ما سيجي في بحث الجهات واذا انقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج

فيهما احوال للموجودات المتصلة في الوجود فاتصاف الطباع بها انما هو في ضمن  
اشخاصها وان وقع البحث فيهما من احوال الطباع ايضا على سبيل الندرة او الاستطراد  
قولهم ومن ههنا اذ اي من ان المراد بالامراد الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع  
جنسا او ما يساويه قولهم ومن الافاضل اراد به السيد الثمر قندي قولهم واما صدق وصف  
الموضوع مطف على اما ذات الموضوع فليس الخ قولهم فبالامكان اي الامكان العام المقيد  
بجانب الوجود ليشتمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما ورد المحقق  
الطوسي من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان حيوان فمغالطة  
نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المراد ههنا وبين الامكان  
الاستعدادي الثابت المنطفة

ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقة كأنها حقيقة في الخارج أصلا  
في العلوم والخروج بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج من المشاعر  
أما الأول فتعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد اذ امكنة فهو بحيث لو وجد كان ب  
فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء  
كان موجودا في الخارج او معد و ما حينئذ ان لم يكن موجودا انا الحكم فيه ليس  
على افراد الموجود بل على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل منقاء طائر وان كان موجودا  
فالحكم فيه ليس مقصورا على افراد الموجود بل على افراد المقدرة الوجود  
ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية  
اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج

قوله بحسب الحقيقة اذ اي على قدر حقيقة القضية وما بينها من غير اعتبار امر زائد عاينها  
يقال هذا بحسب ذاك اي بقدر ذاك **قوله** كانها حقيقة القضية لكثرة استعمالها بهذا  
الاعتبار فهي نسبة الشيء الى مفهوم الذي كالحقيقة له وانما قال كانها الخ لان حقيقة  
القضية مجموع الاعتبارين ولذا قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا فنسبت الى الاول لكثرة  
الاستعمال فكانها حقيقة **قوله** والمراد الا الخارج عما هو حقيقة القضية لان هذا الاعتبار  
ايضا معني حقيقي لها ولذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوى بين الاعتبارين  
فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا **قوله** عن المشاعر اي عن ادراك المشاعر فلا يشك الحكم  
بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجة اذ ليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها **قوله**  
من الافراد للممكنة في نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام  
المقيد بجانب الوجود بقريته انه لا يخرج الافراد المتنعة **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان  
اذ والمراد بالامكان ما يقابل الممتنع اي انما قيد الافراد بالممكنة في تفسير الحقيقة  
الموجبة الكلية ليخرج هذه الافراد المتنعة فلا يصح ان يقال الخلاء ممتنع بحسب  
الحقيقة لاستحالة قولنا كل ما لو وجد سواء كان خلاء فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا  
والمناخرون يسمون مثل هذه القضية الذهنية **قوله** بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم  
على الافراد مطلقا **قوله** لان ج ليس ب اي ج الذي هو ليس ب وخلاصة الاستدلال  
ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفاته لا يصدق عليه ذلك المفهوم في

ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ج في بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج وهو ينال الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ج لان في سلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب في بيان الحكم في القضية وانما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراد الانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لاننا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان يصدق الكلي على افراد وليس بمعتبر بنفسه نفس الامر بل بحسب مجرد الغرض فانا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراد هو اما السالبة فلانه اذا قيل لاشي من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج وب في بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لاشي ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيدنا لموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج الذي ليس ب في الايجاب وج الذي ب في الساب وان كان فردا لمج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الامور الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يارزم كذب الكليتين ولما اعتبر في مقده الوضع والاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في مقده الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق الزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان انسان ناطقا فالجمار ناطق فسر صاحب الكشف ومن تابعه بالزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ما لزوم لمج فهو

---

نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة **قوله** وليس ب وهذا ايضا خبر لكان بالعطف **قوله** بذلك الاعتبار اي باعتبار الاطلاق **قوله** هب اي مسلم ان في الصورة الممتنعة ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لانم انه يصدق حينئذ اي حين وجد ذلك الجيم بعض ما لو وجد **قوله** فقد فرض انه انسان اي الانسان الذي ليس بحيوان انسان **قوله** كاذب لان بدون قيد الامكان لا يدخل فيما لافراد الممتنعة ومن جملة

ملزوم ليس وليست معنوي لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى انهم يخرجون من المصداق  
من تفسيرهم لانه لا ينطبق الالهي تفضية يكون وصف موضوعها ووصف حملها الا انهم  
لغات الموضوع واما القضايا التي لا تخصها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك لولزمهم  
ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات  
الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم  
اعتبار في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة  
وهو خطأ فالحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا معنى للواو العاطفة بين  
اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشبهة ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له  
من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كل ج جواب الشرط وجواب  
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيران به كل ج في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج

---

الافراد الممتنعة للاشي من ج ب الجيم الذي هو ب وانه بط قوله ولزمهم ايضا  
عطف على قوله لزمهم خروج اكثره والخروج والحصر المذكوران متغايران من  
حيث المفهوم وان تلازما في التحقق جعاهما لازمين قوله وفي بعض النسخ اي نسخ  
المتن قوله على ما فسر به اي تسر المصنف ر ح حيث قال اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم  
ب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة نفسيزه باللزومية ولا يلزم  
من عدم مساعده تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه فاطا فاحشا فليكن الغاطفي  
التفسير خطأ فاحشا قوله ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم اي من حيث انهما  
كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد وانه يدخل الواو  
بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان قوله ليس بمشبهة ايضا اي ليس بملتبس كما  
انه ليس بمشبهة على التفسير المذكور قوله لا بد له من جواب يمكن ان يقال قد يجرد  
لوصف الشرطية ويستعمل لمجرد الغرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالي ولو  
اعجبك حسنهن مفروضه اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى للاتصال  
في تفسير الحملية فكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج قوله لانه خبر المبتدأ ولا يجوز ان  
يكون نائباً عن الجراء لانه حينئذ يكون جراء بحسب المعنى فيكون من تنمة المبتدأ  
فلانائبه في الاخبارية بعد اعتباره في جانب المبتدأ



سواء كان اتصافه به حال الحكم اوقبله او بعده ولان مال موجود في الخارج ازالا وابن ايستحيل  
 ان يكون باقي الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده وفعال التوهم من ظن ان  
 معنى ج ب اتصاف الجسيم بالباقي حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف  
 الجسيم حتى يجب تحققة في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجسيم فلا يجتدي  
 الحكم الا بوجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققة حال الحكم فان اقلنا كل كاتب ضاحك  
 فليس من شرط كون ذات الكاتب موصوفا ان يكون كاتب في وقت كونه موصوفا للضحك  
 بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم  
 مستيقظون كل اتصاف ذات النائم بالوصف انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن  
 اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موصوفاها ممتنعة كقولك شريك الباري ممتنع وكل  
 ممتنع فهو معدوم والقرن يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القمر لا يزعمون انحصار  
 جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة  
 في الاغلب باحد الاعتبارين فلهدا وضعوها واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في  
 العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها  
 وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه

قوله لان مال موجود اه هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان  
 المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعيين الحكم على الموجود الخارجي تحققا  
 فقط لان مال موجود اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله ليس على وصف الجسيم بان  
 يكون محكوما عليه او شرطه او ظرفا له هو الة لملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره  
 قوله باحد الاعتبارين اي لا يمكن اخذها الا باعتبار الحقيقة ولا باعتبار الخارج لعدم  
 امكان اتصاف فرد من الافراد بكونه شريكا للباري فلا يتحقق الحقيقة وكذا لا يتحقق  
 الخارجية لانه لما لم يمكن انصاف فرد منه بوصف الموضوع لا يكون الاتصاف واقعا  
 في احد الا؛ منة البتة لان الوقوع بعد الامكان قوله بل زعمهم انه قال زعمهم لان التحقيق  
 عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج  
 في الخارج اوفي الدهر محققا ومقدرا يصدق عليه ب ولان مفهومات الثلاثة جزئيات له قوله  
 ونعنى القواعد ههنا جواب عن سوال متدر وهو ان يقال ان من الواجب ان يكون

لولم يوجد شئ مثل المربعات في الخارج لضم ان يقال كل مربع مثل المربعين دون  
دون الثاني ولولم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع لضم ان يقال كل شكل  
مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك مما بينا ان الحقيقية لا تستدعي  
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون وانما كان موجودا  
فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقصورة الوجود  
بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على  
الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة  
دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة  
كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق  
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع  
موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها والافراد  
المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكاية الخارجية دون الكاية  
الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب  
الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو  
بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان  
ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة لصدق الكلتيان  
معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا  
فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكاية امكنك ان تعرف مفهوم  
باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجرتية على بعض ما عليه الحكم  
في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى  
قواعد هذا الفن عامة متناولة لجميع الموان وهو ههنا ليس كذلك واجاب الش بقوله و  
تعميم القواعد قول يكون بينهما اي بين الموجبة الحقيقية وبين الموجبة الخارجية عموم  
وخصوص من وجه لصدقها على شئ كقولنا كل انسان حيوان و لصدق الحقيقة  
بدون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر و اصدق الخارجية بدون الحقيقة كقولنا كل  
شكل مربع اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع

والسالبة الكلية ورفع الايجاب من كل واحد واحد والسالبة الجزئية ورفع الايجاب من بعض  
 الاحاد وكما اعتبر في القوانين التي تصبب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات  
 الاخر بالامتثال في موضوع تقيض الفرق بين الكلمتين واما الفرق بين الجزئيتين فهولك  
 الجزئية الحقيقية فاهم فطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الاخر اذ الخارجية  
 ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية  
 لخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان تقيض الاخص اعم من تقيض الاعم مطلقا  
 وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العهول و  
 التحصيل حرف في السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا الاخني جماد او من المحمول  
 وولنا الجماد في العالم او منه لم ينفى سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبتان لم يكن  
 جزء الشيء منزهة سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **ا قول** القضية  
 اما معدولة او محصلة لان حرف السلب ان يكون جزء الشيء من الموضوع او المحمول  


---

**قول** رفع الايجاب بالايجاب بمعنى الثبوت اذ لا يقع في القضية السالبة فالمعنى رفع  
 الثبوت المتصور بين الشئيين وانما ان انه ليس بينهما في الواقع واما معنى ان الثبوت  
 الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله الش في  
 روح اللطالع من ان الايجاب جزء منه مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه  
 واما جزء منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزء منه والالزم اجتماع  
 العمى والبصر في الاعمى **قول** ايجاب على بعض اذ اي يستلزم بعض الافراد لانه  
 عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية مغائر للايجاب على الافراد  
 مطلقا اي الشامل للحقيقة والمقدرة **قول** بدون العكس اي الايجاب على بعض الافراد  
 مطلقا ليس بايجاب على بعض الافراد الخارجية فان قولنا بعض العنقاء طائر قضية  
 دقيقة ولا بصدق خارجية لعدم الموضوع في الخارج **قول** وعلى هذا اذ ذلك لان تقيض  
 لاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة  
 الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية **قول** وذلك ظاهر لان السالبة  
 الجزئية نقيض الموجبة الكلية ولما كان بين الموجبين الكلمتين مفهوم وخصوص من  
 وجه فبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

عدهول والتحصي

اولا يكون فلان كل من جزاء ايمان الموضوع كقولنا اللحي جمانا واولا في المعنى كقولنا  
 الجمانا واولا لم هو متلها جمانا كقولنا اللحي لانه لم سميت القضية معدولة متوجزة كانت  
 او خالفة اما الاول فمعدولة للوضوع واما الثانية فمعدولة لقا المحمول واما الثالثة فمعدولة  
 الطرفين واما سميت معدولة لان حرف السلب كلاه غير وليس اما وضعت في الاصل  
 للسلب والرفع فاذا جعل مع غير كشي واحد ثبت لغشي او قول شي آخر او يسلب  
 عنه شي او هو من شي آخر فقد عدل به عن موضوعة الاصل الى غير او انما ذكرنا الاول  
 والثانية مثلا لادون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال  
 الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف  
 السلب جزء شي من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة  
 او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن  
 جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وزما يخصه من اسم المحصلة  
 بلوجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لاجزاء له وحرف السلب وان كان  
 موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثلا لان جميع الامثلة  
 المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون مثلا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية و  
 سلبها بالنسبة لثبوتها والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ماليس بحمي فهو لا عالم  
 موجبة مع ان طرفيها مع ميان وقولنا لا شي من المتحرك بماكن سالبة مع ان طرفيها  
 وجوديان اول ربما ينهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون  
 سالبة ولما ذكرنا القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة  
 ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع  
 النسبة والسلب هو رفعها فالعبارة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها  
 لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها معدومين  
 كقولنا كل ماليس بحمي فهو لا عالم فان الحكم فيها ثبتت الاعاملة على كل ما صدق  
قوله ليس جزءا من طرفيها اي من شي من طرفيها فبساطتها بالقبا من المعدولة ولذا  
 خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريك معها في عدم كون حرف  
 الايجاب جزءا من طرفيها

عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي ما يقولون كمن ظرفاها وجوديين كقولنا لاشي من المتحرك بما كن فان الحكم فيها ليس بالسلب الممكن من كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المفصلة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان الايجاب لا يصح الاعلى موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع اما انا كان الموضوع موجودا فانها لم تلازم ان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثنائية والقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت منها واما في الثنائية قبا لنسبة او بالاصطلاح على تخصيص لفظير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقاتل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات للمحمول كثيرة فما الوجد في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجدما التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولاخفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون **قوله** فحين ما شرع اه كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اي وجب التعرض لاحكامها **قوله** فلم خصص عطف عليه وليس ظرفا لخصص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام **قوله** يؤثر في مفهومها انما بوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا بوجب اختلاف في مفهوم القضية فانه اذا كان اذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالحمار والاخرى عدمي كاللاحي

في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه مبارزة من ذلك الموضوع والظن  
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان  
اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزوا  
من المحمول فالقضية معدولة والانحصار كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما  
موجبة او سالبة فهنا ربيع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا  
زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس  
زيد لا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصاة والموجبة  
المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في  
الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف  
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف  
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة  
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما  
بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في  
السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان  
حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة  
او سالبة بسيطة فلن اخصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي  
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت  
الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت الالاء لجسم

وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالتين بحكم واحد  
لم يحصل باختلاف وصفي الموضوع هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة بخلاف  
جانب المحمول قوله في الثاني وهو تخصيص السالبة والموجبة المعدولة بالذكر قوله فلان  
اعتباراه حاصله ان ههنا ربيع قضايا وست نسب بينهما خمس مناط وفي واحد منها اشتباه  
فلذا تعرض لها قوله كيف كان الموضوع اي سواء كان موجودا او معدودا قوله وايا ما كان اي  
معدولة كانت او محصلة قوله اما المعنوي اه حاصل الفرق ان بينهما اده وما وخصوصا من  
حيث التحقق لان مفهوم احديهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب قوله لا ينعكس اي كليا

يصدق سلب الباعضة فانه لو لم يصدق سلب الباعضة لثبت الباء له فيكون الباء واللاياء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة للمفردة فلاس الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرغ على وجوده المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب منها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدوم كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لا نناقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجودات تثبت له بولاشك انها انما تصدق اذا كانت افراد موجودات ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة له ليس يثبت له بويصدق هذا المعنى ناره بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة

**قوله** وهو اجتماع النقيضين بمعنى المفهومين اللذين بينهما فاية الخلاف واجتماعهما محال بالبدئية وان جاز ارتفاعهما **قوله** صدق اء بناء على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجودا مثبت له سواء كان المثبت وجوديا كالكتابة او معدوميا كاللاكتابة **قوله** فلان الايجاب لا يصح على المعدوم اي في الطرف الذي فيه الايجاب **قوله** ولا يصدق شريك الباري غير بصير لا حقيقية ولا خارجية فلا يردان الكلام في القضايا الخارجية والحقيقية وهذه قضية ذهنية ولا يحتاج الى ان يقال هذه وان كانت قضية نهية لكن يتضح بها حال الحقيقية والخارجية **قوله** ولما كان معدوما الاولى ولما كان ممنوعا اذ معد الموضوع لا يكفي في صدق السلب الحقيقي

وثبت اللاباء لها ومنه ذلك في تحقق التناقض جزئيا واما قوله فانها لا يجب ان لا يسمع الا  
 علمي بوجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا يدخل  
 له في بيان الفرق ان يكفي فيهما ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السائب واما  
 ان الموضوع موجود في الخارج محققا ومقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سوال يذكره هنا  
 ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود  
 الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان المحكم فيها ليس مقصورا  
 على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود  
 فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عاينه لا بد ان يكون متصورا بوجه  
 وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس  
 الا في القضية الخارجية والحقيقية لاني مطلق القضية كما سبقت الاشارة اليه فالمراد  
 بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون  
 موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها  
 مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل  
 فظهر الفرق وان دفع الاشكال وذلك كله ان الم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان  
 موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان وجودا اذا سلب عنه الالباء  
 يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما  
 ان تكون ثنائية او ثلاثية فان كانت ثلاثية فالرابطه اما ان تكون متقدمة على السلب او ماخره  
 عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شأن الرابطة

قوله وان عنيتم به اي بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع قوله سبق الاشارة اليه وهو  
 قوله بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين قوله  
 على ذلك التفصيل يعني ان كانت خارجية فيكون الموضوع خارجيا وان كانت حقيقية  
 فيكون الموضوع ذهنيا قوله فيظهر الفرق اي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة  
 قوله وذلك كله اذا اشارة الى ما سبق من قوله وهوانه لا يلزم من صدق السالبة  
 البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمتان وليس اشارة الى اهمية السالبة  
 البسيطة عن الموجبة المعدولة قوله لان من شأن الرابطة اي الرابطة التي في تلك



ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك وربط السلب وربط السلب الإيجاب وان تأخرت  
 عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو يكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب  
 ان يرفع ما بعده مما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة لان كانت ثنائية فالفرق  
 انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي امرار ربط السلب او سلب الربط و ثانيهما  
 بالا صطلح على تخصيص بعض الالفاظ بايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس  
 فان اقبل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذ اقبل زيد ليس بكاتب كانت سالبة  
**قال** البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من  
 كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللا ضرورة واللا دوام وتسمى تلك  
 الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اول** نسبة المحمول الى الموضوع  
 سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللا ضرورة  
 والدوام واللا دوام فان كل نسبة فرضت اذ اقيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة  
 بكيفية الضرورة او بكيفية اللا ضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام  
 او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى  
 الانسان واذ قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللا ضرورة هي كيفية نسبة الكتابة  
 الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال  
 عليها في القضية المفروطة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة

القضية وكذا في قوله لان من شان احرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك  
 القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع يكون الربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان  
 زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما **قول** له سواء  
 كانت اذنبه على ان ايجابية او سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا للكيفية على ما يوهمه  
 القرب به لان الكيفية لا تكون سلبية وما قبل ان اللا ضرورة واللا دوام كيفيتان فتوهم  
 نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيبيح  
**قوله** تسمى مادة القضية لكونه جزءا من القضية المربعة الاجزاء والقضية التي ذكرت  
 فيها جهة تسمى موجبة ومنوعة لاشمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات  
 اربعة احرف والتي لم تذكر فيها 'الجهة تسمى مطلقة

يسمى جهة القضية متى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لأن اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة وعلى ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الالاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة اوسلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون كيفية بكيفية ما تم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غير هائم اذا وجدت في اللفظ اوربت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل ان الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاءا للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاءا للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدال عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدال عليها لا يجب ان تكون مطابقة للصور الثابتة في نفس الامر لم تجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسننا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وحين نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس وحين نعبر عنه بالفرس فلا شبح ووجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق

قوله لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع لان الحكم في القضية مقيد بهد القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انفى احد هما لم يكن الحكم المقيد مطابقة للواقع قوله نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذا الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون اه قوله اما مطابق اه اختار وحرر بان المطابقة واللامطابقة هي

او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعتولة او العبارة المفوضة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث مشرقة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركب عن ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه منه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه منه مادام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما امر الثالثة المشروطة العامة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه منه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الا اصابع مادام كاتباً وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الا اصابع مادام كاتباً الرابعة العرفية العامة وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عند بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما امر الخامسة المطلقة العامة وهي التي تحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه منه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي تحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار يبارد اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالاجاب والساب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط

التصورات وهو الظاهر وما قاله من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطا انما هو في الحكم الضمني فتدقيق لاصلاح ان التصورات لا تعارض لها قوله اما في عبارة صادقة او كاذبة لما حكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واحتصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك قوله معناها مسر الحقيقة باعني لان حقيقة المفوضة الفاظ مخصوصة الا ان اللفظ

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورية فان معناه ليس الا انجان الحيوانية للانسان وانما  
 سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورية فان حقيقتها ليست بالامتناع  
 لاجرية من الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتزمة من ايجاب  
 وسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان  
 وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها مركبة ولم يقل لفظها لانه ربما يكون  
 قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان  
 الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان  
 ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة منه ليس بضروري وهو  
 ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ  
 بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالادام واللاضرورية فان التركيب في القضية حينئذ  
 بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا  
 ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس

لا اعتبار له بدون المعنى فانه حقيقته التي هو بها هو قوله هي التي يكون اي القضية  
 الواحدة فلا يرد مجموع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب قوله ملتزمة من  
 ايجاب وسلب ولا يرد نحو شيء من الانسان بحجر بالضرورية فانه مشتمل على حكم  
 سلبي وعلى حكم ايجابي وهو كون ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني  
 جزءا من القضية بل هو مستفاد من التقييد الحكم السلبي بقيد الضرورية بطريق اللزوم  
 فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح  
 المصنف رح بذلك في جامع الحقائق قوله لانه ربما يكون قضية اه خلاصته ان ان  
 قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا  
 بخلاف الادام واللاضرورية لاشتمالها على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم  
 لسابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظا ايضا قوله غير محصورة  
 في عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبار دروسها للنسبة غير منحصرة قوله الا ان التي  
 جرت اه لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان من الموجهات تصايا يورد في العكس والنقيض  
 كما سيأتي الا انه لم يجر العادة بالبحث منها وقد ضبطها المحقق التمازاني في خمسة عشر

والقياس وغيرها ثلث عشرة منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط نسبت الاولى  
الضرورية المطلقة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع  
او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما التي تحكم فيها بضرورة  
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكيم فيها  
بضرورة ثبوت الحية انية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي تحكم فيها  
بضرورة السلب فهي غير ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم  
فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية  
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الى ائمة  
المطلقة وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام  
ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة لدلوى قياس الضرورية المطلقة  
ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت  
الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من  
الانسان بحجر فانه حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة  
والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية  
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة  
والاوقات ومتى كانت النسبة متمتعة لانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع  
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع  
انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس

قوله والقياس عطف على التناقض بحذف المضاف اي تاليف القياس منها وهو بحث

المختلطات قوله وانما سميت اذ اي انما اعتبر في اسمها هذا اللفظان وانما اولنا

بذلك لانه لم يقع تسمية بكاوا احد من اللفظين قوله على قياس ما مر اي دائمة لاشتمالها

على الدوام ومطلقة لعدم تقييد مادام في موادها بوصف قوله ما مر بادنى تغيير وهو تفسير

بجهة وعبة اشارة الى مادة اجنما عهما قوله والنسبة بينها اذ اعلم ان النسبة بين

قضبانها انما ينحقق بحسب صدقها وتحققها لا بحسب الحمل على شيء فان ذلك

خصوص بالمعربات

يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حثكم اليها بضرورة ثبوت  
المحمول للموضوع او سلبه عنده بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع  
اي يكون لو وصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب  
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت  
لذات كاتبا عني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها  
بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشي من الكاتب ساكن الاصابع مادام  
كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها  
بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتم الها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها  
اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة تطلق  
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت  
الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة  
مادام كاتبا فان اردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني

قوله ان يكون واقعا كقولنا كل فلك يتحرك بالدوام فهو دائمة مطلقة مع انه يجوز ان  
لا يتحرك فلا صدق الضرورة المطلقة ضرورة قوله بشرط ان يكون اه متعلق بضرورة  
لابتوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والرضغية والوقئية سواء كانت الوصف  
منشاء للضرورة نحو كل متعجب ضاحك ويسمى الضرورة لاجل الوصف او لانحو  
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه قضية مشروطة دائمة غير معتبرة قوله اي يكون  
لوصف الموضوع اه في هذا الكلام رعاية نكتة ودفع شبهة وهي انهم قالوا ان المعتبر  
في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول المفهوم فكيف يصح اعتبار وصف الموضوع  
في المشروطة العامة قوله مطلقا اه اي غير مقيد بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات  
الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي  
ضرورته في مادة اخرى لامر اخر كالمترعش قوله وسبب تسميتها اي سبب اطلاق  
اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل وتسمية القضية بالمشروطة بالمعنى  
الثاني غير ظاهر لانه لم يشترط فيه شيء بخلاف الاول قوله فلانها اعم من المشروطة  
الخاصة لان المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

كذبت لان حركة الاصابع ليس بشرورية ثبوت اذات الكاتب في شئ من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية اذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اهم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غير ، فاذا اتحدوا كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغاير اقل كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة العامة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما الا بالضرورة مادام كاتبان ووصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة لذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اهم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات اذات ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن

---

**قوله** كذبت لان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في وقت من اوقات الكتابة فان الكتابة ليست نفسها ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يصح تحرك الاصابع لها ضروريا **قوله** لذات الكاتب اه اعني لافراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش **قوله** كقولنا كل كاتب اه مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليست بمشروطة وقولنا الا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة اه مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة والدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف **قوله** ضرورة ثبوته اه اي ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتباه مع قطع النظر عن الكتابة **قوله** كما في المثال المذكور اي كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتب **قوله** تثبت في جميع اوقات الوصف كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتب **قوله** بدون العكس لجواز ان يكون الوصف غرضامفارقا نحو كل قمر منخسف مظلم مادام منخسفا **قوله** مادة الضرورة المطلقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة

الدائمة من وجه التصاروقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائم فيهما في وجه التصاروق  
الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يصحوم  
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت  
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفتا بالعنوان ومثالا لها ايجابا  
وسلبا مادام في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولاشي  
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت معرفة لان العرف العام يفهم هذا  
المعنى من السالبة اذ اطلقت حتى اذا قيل لاشي من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف  
ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه  
وعامة لانها اعم مطلقا من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة  
العامة مطلقا لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب  
الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام  
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة

قوله حيث يخلو الدوام كقولنا كل فلك متحرك دائما قوله حيث يكون الضرورة  
في جميع اوقات كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا قوله لان العرف يفهم هذا المعنى  
من السالبة اي العرف العلم يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد مادام  
وهي التي يكون بين وصفي موضوع ومحمولة تناف نحو لاشي من القائم بقاعد وهذا  
القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم من جميع السوالب  
فما قيل بقي انه لا يفهم العرف التقيد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في اس  
الانسان حجرا وامثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في  
الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس قوله المطلقة  
العامة اذ فان قلت المطلقة مقابلة للموجهة لانها التي ليست فيها الجهة والموجهة  
ما فيها الجهة واذا كانت مقابلة لهما فكيف يكون اعم منها قلت التقابل بين المطلقة  
والموجهة انما هو بعدم اعتبار الجهة واعتبارها في الموجهة لا بذاتها فانه اذا صدقت  
الموجهة صدقت المطلقة لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب بالغل  
والمطلقة المجردة عن الدوام واللا ضرورة تسمى مطابقة عامة



المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمنتهى بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد يقيد من دوام او ضرورة اولاد او ام او ضرورة يغفم منها فعليا لنسبة فاما ان كان هذا المعنى مفهوماً للقضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللاحقة واللا ضرورة كما سيحكي وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعليا وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورة وانها الساسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورة وانما قلنا لا شيء من الحار يبارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورة وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا يقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون

قوله بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم القوة وهو كون الشيء من شأنه ان يكون كاتبا قوله الاربع وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمسروطة العامة والعرفية قوله بالايجاب يترأى منه ان في القضية الممكنة حكما بالايجاب او السلب وقد عرفت انه لا حكم فيها فليحمل على الحكم الموهوم نظرا الى طاهر العبارة هكذا في العاصم قوله لاحتوائها على الامكان اذ اي لاشتمالها على جهة الامكان اي اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق قوله ولا ينعكس اي ليس معنى صدقة سلب ضرورة السلب بصدق الايجاب بالفعل

الايجاب ممكنًا ولا يكون واقعًا أصلاً وكذلك متى صدق السلب بالتحليل لم يكن  
 الايجاب ضروريًا وسلب ضرورية الايجاب هو امکان السلب فمتى صدق السلب  
 بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنًا غير واقع وأعم  
 من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقًا والاعم من الاعم اهم قال واما  
 المركبات فسميع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب  
 الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام  
 كاتبًا لان ائما فتركيها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة  
 كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبًا لان ائما فتركيها  
 من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة  
 وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب  
 الذات لان المشروطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف  
 دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللازم وام بحسب الوصف فان  
 قيد تقييدًا صحيحًا فلا بد من ان يقيد باللازم بحسب الذات حتى يكون النسبة فيه

قوله ممكنًا كقولنا كل فلك ساكن بالامكان قوله يكون السلب ممكنًا كقولنا لا شيء من  
 الفلك بمتحرك قوله والاعم من الاعم اعم فيه بحث لان الجنس اعم من الحيوان  
 والحيوان اعم من زيد والجنس ليس اعم من زيد الا ان يقال ذلك تمام في الاعم بحسب  
 التحقق قوله من المركبات المشروطة الخاصة اذ يعني ليس الاولية المسنقادة من قول  
 المصداق المشروطة العامة اولية حقيقية بل هي اولية في الذكر قوله مع قيد اللادوام انه  
 قال ذلك دون ان يقول وهي المشروطة العامة المقيدة باللازم لثلايتوهم ان قيد اللادوام  
 خارج عن المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد باللازم مشروطة عامة نظر لان المشروط  
 العامة هي الكيفية بكيفية واحدة فقط لا الكيفية بالكيفيتين فالمراد انها مشروطة عامة قبل  
 التقييد باللازم وفس عليه نظائر قوله تقيد اصحيا احتراز عن القيد الغير الصاحب  
 الذي هو اللادوام بحسب الوصف وقال عاصم المراد به التقييد باللازم فاند مع انه يمكن  
 التقييد باللازم ضرورة تقييد اصحيا بحسب الذات قوله بحسب الذات هدا بالنسبة الى  
 الجزء الاول من المشروطة الخاصة وتوابعه الاتي لان ائما في بعض اء بالنسبة الى الجزء الثاني

ضرورية ودائمة في جميع اوقا<sup>ت</sup> ونصف الموضوع لادائما في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني الشرطية الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام يكتب لا بد ان يكتب كيبها من موجبة شرطية عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطية العامة الموجبة فهي الجزء الاول من التقضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لاشي من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ايس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معني السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من الكاتب بساكن الاصابع مادام يكتب لا بد ان يكتب كيبها من شرطية عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما يمكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام ان قلت حقيقة القضية المركبة ملتزمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة

**قوله** لادائما منصوب على انه خبر كان او على انه بدل من ضرورة دائمة **قوله** لان ايجاب المحمول انه يوردهنا اشكال الاول لزوم اتحاد الشرط والجراء في قولنا اذا لم يكن دائما يمكن متحققا في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك في البيان لسادة قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب في الجملة الثاني ان اللازم الصريح لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت ونعانية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا ينفذ الا لسلب دوام الضرورة بحسب الذات لاسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه لقاعدة النحو واللغة مطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون طرفا للضرورة كما دام طرف لها هكذا في العصام واجوبة هذه مذكورة في حاشية عبد الحكيم فانظر منه **قوله** ملتزمة من الايجاب والسلب فكيف ايه اي فكيف يجب ان يكون موجبة او سالبة اذا لمركب من الشئين المتخالفين لا يجب ان يكون

فنقول الاعتبار في اجلب القضية المركبة وسابها بايجاب الجزء الاول ~~والثاني~~ ~~والثالث~~ فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف ووافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائميتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللازم <sup>م</sup> واما بحسب الذات وهو مبائن للذات <sup>د</sup> واما بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الامم مبائن لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من الاشر وطء العامة مطلقا لانها الاشر وطء العامة المقيدة باللازم والمقيدة اخص من المطلق وكذا من القضايا التلت الباقية لانها اعم من الاشر وطء العامة قال الثانية العربية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللازم بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللازم بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا لادائه افتراضيها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللازم وان كانت سالبة

احدهما وليس المعنى فكيف يصح ان يكون موجبة او سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ ام يثبت ان المركب من الشيء وغيره لا يكون احدهما وكيف لا والمركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك بل الذي ثبت هو ان المركب من الشئيين لا يلزم ان يكون احدهما قوله والنسبة بينها وبين القضايا مبتدأ وخبره محذوف دل عليه ما بعد واي مفصلة بهذا التفصيل ومدى الامتوي في الصورة الاتية اي اما بينها وبين المشروطة العامة فهي اخص <sup>د</sup> قوله والمقيد اخص من المطلق اي بحسب التحقق وفيه ان القيد قد يساوي المقيد ويكون اعم منه الا ان يقال ان المراد بالمقيد ليس مطلقة بل المتبدد الخاص او يمنع التقييد بالمساوي والاعم حقيقة لانه لا يفيد هناك الا صورة قوله الباقية اي العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة قوله لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهي مفهوم اللازم لان الساب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذالم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الموجبة وهو الموجبة المطلقة

كأن تقدم من قولنا دائما لاشي من الكاتب بساكن الاصابع دائما اذام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة صر فية عامة وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطية الخاضعة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما فتصدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطية العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطية الخاصة وصدق المشروطية العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطية العامة اذ كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطية والعرفية الخاصتين بجنب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب لذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضورية بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لبالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشي من الانسان بضاحك بالفعل لبالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضورية هي

قوله سالبة مطلقة عامة وهي قولنا لاشي من الكاتب بهتحرک الاصابع بالفعل قوله على ما سلف حيث قال في الصفحة المتقدمة لانها مقيدة بالادوام بحسب الذات وهو مبائن للدوام اذ قوله لتصادقهما اي العرفية الخاصة والمشروطية العامة في مادة المشروطية الخاصة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرک الاصابع ما دام كاتبا لادائما ولاشي من الكاتب بهتحرک الاصابع بالفعل قوله بدونها اي بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورية الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان مادام انسانا قوله بحسب الوصف من غير ضرورة كقولنا كل زنجي اسود مادام زنجيا لادائما فلا يصدق الضرورة بحسب الوصف ههنا فلا يصدق المشروطية العامة قوله ووصفا مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصفا لا مفارقا والا لوجب من الوصفية سلامة لكونها ما خوذ في مفهومها لئلا لم يتعرض لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا

المطلقة العامة مع قيد الاضرورة بحسب الذات وانما قيد الاضرورة بحسب الوصف والى ذلك وان  
امكن تقييد المطلقة العامة بالاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب  
ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالاضرورة  
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي  
الجزء الاول والى العالبة الممكنة العامة اى قولنا لا شيء من الافسان بضاحك بالامكان  
العام فهي معنى الاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة  
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء  
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالاضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء  
الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى الاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضرورياً  
كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي  
اعم مطلقاً من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة اولى وام بحسب الوصف لادائما  
صدق فعلية النسبة لا بالاضرورة من غير عكس ومبائنة للضرورية لتقييد ما بالاضرورة  
بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه اتصافهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة  
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة  
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

قوله ولم يتعرفوا احكامها من العكس والنقيض وتركيب القياس في الصراح التعرف  
شناختن قوله صدق فعلية النسبة لا بالاضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم  
من الدوام الوصفي واما بالاضرورة فلانه اعم من اللادوام وذلك الاضرورة عينه  
اى الضرورة اخص من عين اللادوام ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص قوله  
الدوام الخالي عن الضرورة نحو كل فلك يتحرك بالاضرورة قوله في مادة اللادوام  
وهي مادة المشروطة والعرفية الخاصتين نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالاضرورة  
قوله لتصادقها اى كل واحد من وجودية الاضرورة والمشروطة والعرفية العامتين  
في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائه وصدقهما  
اى المشروطة والعرفية العامتين بدونها اى الموجودية الاضرورة في مادة الضرورة التي  
يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالاضرورة وهو بالدوام وكذا الحال

وحدتها بحدوثها في مادّة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص  
 المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة  
 وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة  
 فتركيبتها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثاله ايجابا وسلبا  
 مكرر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي  
 سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى  
 سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقصر فتان مفهوم  
 مطلقة عامة ومثاله ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما  
 ولاشي من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وهي اخص من الوجودية للضرورة  
 لانه متى صدقت مطلقتان صدقت ممكنة ومطلقة بخلاف العكس واعلم من  
 الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة والاداء بحسب الوصف لادائما تحققت فعلية  
 النسبة لادائما من غير عكس ومباينة للذاتيتين على ما مر غير مرة واعلم من  
 العامتين من وجه لتصادقها في مادّة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادّة الضرورة  
 والادوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة  
 العامتين وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي تحكم فيها ضرورة ثبوت  
 المحمول للموضوع او سلبه منه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا

---

فيما سيأتي في الوجودية اللادائمة وصدق الوجودية للضرورة بدونها اي المشروطة  
 والعرفية العامتين في مادّة اللادوام بحسب الوصف وهي مادّة اقتراق المطلقة العامة  
 عن العامتين نحوكل نائم مستيقظ بالفعل لا بالضرورة **قوله** قد عرفت اه اي  
 في المشروطة الخاصة قد عرفت ان مفهوم اللادوام مطلقة عامة حيث قال ثمة فهو  
 مفهوم اللادوام لان ايجاب اه **قوله** بخلاف العكس اي ليس كلما صدق كل انسان  
 ضاحك بالفعل لا بالضرورة صدق كل انسان ضاحك بالفعل لادائما لجوارك وادوام  
 بدون الضرورة **قوله** على ما مر غير مرة حيث قال في المشروطة الخاصة مقبدة  
 بالادوام بحسب الذات وذلك ظاهر **قوله** حيث لا دوام اي المطلقة العامة المقيدة بالادوام  
 بحسب الذات **قوله** وذلك ظاهر لان الوجودية اللادائمة هي المطلقة مع قيد اللادوام

باللادوام بحسب الفات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة وكل تميز متخسف  
في وقت خيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتر كيبها من موجبة وقتية مطلقة  
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من القمر بمنخسف  
وقت التربيع لادائما فتر كيبها من سالبة وقتية مطلقة موجبة مطلقة عامة **قول** الوقتية  
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه في وقت  
معين من اوقات وجود الموضوع مقيد باللادوام بحسب الفات فان كانت موجبة  
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت خيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما  
فتر كيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف  
وقت الخيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشي من القمر  
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من القمر بمنخسف  
وقت التربيع لادائما فتر كيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لاشي من القمر بمنخسف  
وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي  
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق  
الاطلاق لادائما اول بالضرورة ولا تنعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت  
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شي من  
الاقوات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا  
والمقيد اخص من المطلق واذا كان اخص من المطلقة العامة كان اخص من الممكنة  
بالطريق الاول **قوله** هي التي حكم فيها اخرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم  
بالضرورة اعني المطلقة العامة والممكنات والوجوديات وبقوله في وقت معين  
منتشر فان اذ لا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجود وبقوله من لوقات وجود  
الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف **قوله** التربيع  
هو وقت كون الشمس في الدرجة الرابعة واتفق اهل النجوم على ان الشمس اذا كانت في  
الدرجة الرابعة لاتحال الارض بين القمر وبينها فصديق قولنا لاشي من القمر بمنخسف  
وقت التربيع ان مادة الانخساف هي الخيلولة ولما لم يقع الخيلولة لم ينخسف هذا  
**قوله** كقولنا بالضرورة كل اذ اكتفى بقوله كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم اذ



لادائمه او بالتوقيت لادائمان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض  
الاقوات والاطلام ضروري للانخساف كان الاطلام ضروريا للذات في ذلك الوقت  
وان لم يكن الموصف ضروريا للذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق  
الوقتية بقولنا بالضرورية كل كاتبت متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائمان الكتابية  
لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن لتحرك الاصابع الضروري  
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذالم يصدق الضرورية بحسب  
الوصف ولا الدوام بحسب الوصف لم يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال  
المذكور هنا اذنا فسرنا المشروطة بالضرورية بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورية  
مادام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق  
الضرورية في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات  
تحقق الضرورية في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مبائنة للمدائمتين  
واعم من العاستين من وجه لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في  
مادة الضرورية وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة

---

من غير ذكر الدائمة مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع القضايا الثالث لظهور  
استلزام الضرورية الدائمة وتكرار افيما مر قوله واذالم يصدق الضرورية بحسب الوصف اذ  
يعني بالضرورية كل قمر منخسف وقت حيلولة الشمس فان الانخساف ليس ضروريا  
بحسب وصف القمرية ولادائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمر الادائما قوله هذا  
اه اي ثبوت النسبة والفرق بين الوقتية وبين الخاصتين على سبيل العموم والخصوص  
من وجه اذنا فسرناه قوله كما في المثال المذكور وهو كل قمر منخسف وقت حيلولة العرض  
قوله وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات لكون الوصف مقاربا بناء على ان الكلام  
في الخاصتين قوله من غير عكس اي متى تحققت الضرورية في بعض اوقات الذات  
لزم منه تحقق الضرورية في جميع اوقات الوصف لاحتمال ان يكون في بعض اوقات الذات  
ولا يكون الوصف فيها قوله واخص من المطلقة العامة لانه متى صدق ثبوت المحمول  
للموضوع بالضرورية في وقت معين صدق ثبوته له بالفعل وبالامكان وهو مفهوم المطلقة  
العامة والممكنة العامة من غير عكس والمادة الاجتباءية قولنا بالفعل والامكان العام كل قمر

والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللا دوام بحسب **الذات** وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة و سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة **اول** المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب **الذات** وليس المراد بعدم التعيين ان يوخف عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويُرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما و سالبة مطلقة عامة اي قولنا لاشي من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لادائما صدقت الضرورة في وقت ما

منخسف وقت حيوانة الارض ومادتها الاقترافية كقولنا بالفعل والامكان كل فلك متحرك **قوله** والممكنة العامة لان المطلقة غير مقيدة والعرفية مقيدة والممكنة اعم من المطلقة والاعم من الاعم اعم **قوله** لادائما بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون الثبوت او السلب مقيدا بعدم اللوام الذاتي و عبارة المصنف مقيدا باللا دوام احسن من قوله ولادائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى فتأمل **قوله** ليس المراد اداء اعتبار عدم التعيين مع قيد اللادوام بحسب الذات محال هكذا في سعدية وقال عبد الحكيم ان وجود الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شي في ذاتها وسالبة **قوله** لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لادائما صدق في وقت ما بدون العكس فيه بحث لانه اذا كان وقت ما وقتا معيننا لانه صدق العكس ايضا وجوابه ان كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يصح ان يكون با اعتبار وقت آخر مثلا

لادائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على تياس نسبة الوقتية من غير فرق  
واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطابقة للتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة  
قضيتان بشرطتان غير محذوفتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين  
وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة  
لعدم تعيينها بالادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لا لم يتعين وقت الحكم فيها  
احتمل الحكم فيها كل وقت فتكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة بالادوام  
واللاضرورة ولهذا التناقيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة  
لامطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقا وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة  
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين  
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما  
بالعموم والخصوص وهو واضح لا ستر في قوله السابع الممكنة الخاصة وهي التي حكم  
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من جانبي الوجود والعدم جميعا وهو سواء كانت موجبة  
كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشي من  
الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنة عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة  
فيها ان الادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية  
موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **قول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بساب  
الضرورة المطلقة من جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان  
يصدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاقه الاكرام وقت  
الصوم نامل **قوله** على قياس نسبة الوقتية من غير فرق لان المنتشرة اخص من  
الوجوديتين مطلقا وهو اخص من الخاصتين من وجه ومبائنة المدائمتين واعم من  
العامتين من وجه واخص مطلقا من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة **قوله** ففرق  
بينهما اي بين ما ذكرهنا من المطلقتين وما يسمع فيما بعد بالعموم والخصوص فهو  
من تنمة الدليل او الفرق بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة لان المطابقة الوقتية و  
المطلقة المنتشرة اعم مطلقا من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطابقة لان الوقتية المطلقة والمنتشرة  
المطلقة قيد بالضرورة دون غيرهما

الخاص والاشقي من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكناية  
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام بالسلب  
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة  
ان يكون تركيبها من الممكنتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين  
موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة من الطرفين سواء  
كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا صبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان  
صبرت بعبارة سالبة كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا  
او سلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب  
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالادوام ومباينة للضرورة المطلقة  
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجودية  
اللا ضرورية ان كان المحمول دائمة ا مادام الذات و ضروريا مادام الوصف وصدق الممكنة  
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة

**قوله** ولا يلزم اه لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع من النقيضين  
لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل  
انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيهما كلاهما مرتفعان في الواقع  
وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية  
النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان  
كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك **قوله** واعم من  
الدائمة لجواز خلو الدوام من الضرورة كما مر **قوله** لتصادقها اي الخمسة في  
المادة الوجودية ان لا ضرورية اذا كانت الاطلاق العام في مادة الدوام الخالي من  
الضرورة نحو كل فلان متحرك بالفعل ومادام فلان بالضرورة **قوله** حيث لا خروج  
نحو كل عنقاء موجود بالامكان الخاص **قوله** وبالعكس اي ويصدق الدائمة والعامتان  
والمطابقة العامة بدونها في مادة الضرورة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان لان فيها  
سلب الضرورة وسلب الضرورة مبائن للضرورة كما مر **قوله** في مادة الضرورة اي  
الضرورة الذاتية اذا كان الوصف العنوانى عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة

واخص من الممكنة العامة فقد ظهر من هذا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة  
 والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورة اخص البسائط والمشرطة الخاصة اخص  
 المركبات على وجه وقد ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة  
 عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى اذا كانت موجبة كانتا سالتين  
 وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين و  
 ان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو لضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما  
 قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا  
 اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام  
 الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع  
 دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما الضرورة فمعناه الصريح الامكان  
 العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب  
 فلما كان احدي القضيتين عين معنى احدي العبارتين والاخرى ليست بمعنى  
 الاخرى بل من لوازمه فاستعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني

قوله على وجه اي اذا فسرت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما  
 اذا فسرت بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية من وجه كما مر قوله وموافقتين  
 لهما في الكم اذ بناء على انهما رفعان لنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت قوله  
 في معرفة تركيب القضايا اي تركيبهما مع قيد اللادوام واللاضرورة قوله مفهومه  
 الصريح اه اعلم ان المفهوم اعم من المعنى والمدلول فان المفهوم يحصل في الذهن  
 سواء كان ماخوذا من اللفظ اولا والمعنى ماخوذا من اللفظ وقيل لافرق بين المعنى  
 والمدلول قوله فلما كان اه وكان قصده الاقتصار ليرتب الجزاء عليه ولا يرد انه لم  
 لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة قوله احدي القضيتين وهما المطلقة  
 العامة والممكنة العامة واحدي القضيتين هي الممكنة العامة معنى احدي العبارتين  
 وهي اللاضرورة من اللاضرورة واللاضرورة قوله لتكون مشتركة بينهما اي بين العين  
 واللازم فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غير اشيع  
 وكان استعمال الاشارة في النكته لاينا في ان يكون لاستعمالها النكته اخرى ككونها امرا

في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى متقدما والثاني تاليا وفي اقسام المتصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعناية والتضائف واما اتفاقيه وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتناقض بين جزئيهما في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتناقض بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتناقض بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا ما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق اقول لما وقع الفراغ من الحملات وانسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما تمصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدتهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقيه اما اللزومية فهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتصايف اما العلية فان يكون المقدم عللة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا ومعلول لانه كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولاي عللة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضي فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف

اجماليا لفصل ارجع الى التقيضين وادم صراحتهما في الاتفاقيات في الكم قوله لما وقع الفراغ اذ انما قدم المتصلة لان كلامه في الشرطية والمفهوم من الشرطي باعتبار وضع اللغة العربية عافية حرف الشرط وذلك يتحقق في المنصلة ويسمى المنفصلة بالشرطية باعتبار اللغة مجازا والحقيقة اسرف من الجواز قوله يستصحب استصحاب صحبت جيزي خواستن قوله او يكونا معلولاي عللة واحدة فان قلت اذا كان المقدم واما التالي معلولي عللة واحدة فكيف ثبت التلازم بينهما قلنا ثبت التلازم بالضرور

فبان يكون متضائفين كقولنا ان كان زيد اباع عمرو فكان صر وابنه وهد التعريف  
لايتناول اللزومية الكاذبة لعظم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال  
اللزومية ما يحكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى للعلاقة بينها موجبة  
لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان يطابق الواقع كان الحكم  
متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته  
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق  
المقدم فيها للعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان  
ناطقا فالحمار ناطق فانه لاملاقة بين ناطقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل  
تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الاتوافق الطرفين على الصدق ولو قال  
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة بل بمجرد صدقهما  
لكان الاولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي للعلاقة قد يبالغ  
الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى  
في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق  
المقدم للعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا ويسمى  
الاتفاقية بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص  
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد  
مررت انها ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيهما صدقا  
وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها  
بالتنافي بين جزئيهما صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة

الاول والشكل الاول فنقول متى تحقق المقدم تحقق علته ومتى تحقق علته  
تحقق التالي ينتج متى تحقق التلازم تحقق التالي وهو المطلوب قوله فالاولى اول  
في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقابلة كما انه  
يختص بالموجبة قوله بان لا يصدق التالي كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار  
صائل قوله صدقا فقط من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب  
وكذا في مانعة الخلوص عن من غير ان يتنافيا في الصدق فكل واحد منها بهذا المعنى يكون

الخلو وهي التي نتحكم فيها بالتنافي بين جزئها كذبا فقطة قولنا امان ينهرون في البحر واما ان لا يغرق واما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتغالها على منع الجمع بين جزئها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا وتبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ قد نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا الموضع نظرا ذيلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللزوم والمزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعت على انه لا يمنع جمع بين اللزوم والمزوم ولا يمنع الخلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الامتراض

متبائنا للحقيقية **قوله** التنافي في الصدق او اوه كما ذكرنا نحو امان ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا والتنافي في الكذب قال انفا امان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق

**قوله** وبهذا المعنى يكونان اعم اه اي من الحقيقية مطلقا وكل واحدة منها بالمعنى الاخير

اعم من الاخرى من وجه واستخراج المثال ظاهر بادنى ملاحظة **قوله** اعم من

الحقيقية لانها بهذا المعنى يتناولان الحقيقية دون الاول **قوله** لبعض الافاضل اشارة الى

الملاجلال الدمشقي او الشارح العمري **قوله** ثم قال اي قال ذلك الفاضل الدمشقي

ان مندي في هذا اي في نص الشيخ على منع الجمع بين الواحد والكثير نظرا

**قوله** جواز منع الجمع اه فان اللزوم والمزوم يصدقان على ذات واحدة كما يصدقان في

الوجود لان لازم الشيء يصدق معه **قوله** على انه لا يمنع اه وذلك لان تحقق المزوم

تستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء المزوم **قوله** ورجا بصيغة الماضي

عطف على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو معطوف بتقدير العامل الماضي

يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح على الجواب اظها الصواب بعد



وهو ليس الا نظر افهما اراد عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فلن مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذا بهما على شيء من الاشياء واقله مفردة من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحد واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي تكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتباً حقيقياً او لا اسوداً و كاتباً مانعة الجمع او اسوداً او لا كاتباً مانعة الخلو اقول وكل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة

قوله وهو ليس نظراً ويحتمل ان يكون المجيب بعض الافاضل المذكور وهو السائل ويحتمل ان يكون المجيب الشيخ قوله من عبارة القوم وهي ان مانعة الجمع هي التي حكم فيها بالمنافاة بين جزئها في الصدق قوله فلو كان حاصل السؤال ان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يكون لازمة وقد نص الشيخ على ان بينهما منع الجمع فيلزم من نصه ان بين اللزوم والملزوم منع الجمع ولم يقل بها واحد وحاصل الجواب ان الشيخ اثبت منع الجمع بين قوائمه هذا واحد وهذا كثير وليس شيء من هاتين القضيتين جزئي الاخر فانه قطع الاعتراض جزماً وقطعاً قوله قلة التدبر أي انه التدبر المعترض الذي هو الشاكر قندي او الله الملائل الذي عشقي لانه قد ثبت ان الشيخ قد اثبت منع الجمع بين مفهومي الواحد والكثير وهذا ليس كذلك بل بين هذا واحد وهذا كثير قوله فنسبة العناد او يريد ان لعناد في المنفصلة

اللزوم والاتفاق إلى المتصلات أما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالاتفاق في ذاته  
الجزئين أي يحكم فيها بأن مفهوم أحدهما منافي للآخر مع قطع النظر عن الواقع  
كما بين الزوج والفرد والمجزر والمجزر ويكون زيد في البحر وإن لا يفرق وأما الاتفاقية  
فهي التي يحكم فيها بالتنافي لانه أتى الجزئين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد أن يتفق  
في الواقع أن يكون بينهما منافاة وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافيا للآخر كقولنا  
للأسود اللا كاتب أما إن يكون هذا أسود أو كاتباً كانت حقيقة فانه لا منافاة بين مفهوم  
الأسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق أن انتفاء الكتابة  
ولا يصدق بأن لوجود السواد ولو قلنا أما إن يكون هذا أسود أو كاتباً كانت مانعة الجمع  
لانهما لا يصدقان ولكن يصدق بان انتفاء اللسواد والكتابة معاً في الواقع ولو قلنا إنما  
أن يكون هذا أسوداً ولا كاتباً كانت مانعة الخلو لانهما لا يصدقان ولكن يصدق أن تحقق  
السواد والكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثمانية هي  
التي يرفع ما حكم به في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد  
تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **قول** قد عرفت ثماني قضايا  
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلتان ثلاث منها عنديات وثلاث منها  
اتفاقيات وهي كلها موجبات لأن تعاريفها المذكورة لا تنطبق إلا على الموجبة فلا بد  
من تعريف سوا لهما فسالبة كل واحدة منها هي التي يرفع ما حكم به في موجبها فلما  
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالب  
اللزوم أي ملحق فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فإن التي حكم فيها  
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلاً إذا قلنا ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة  
فالليل موجود كانت سالبة لأن الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس  
وإذا قلنا إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً كانت موجبة لأن الحكم فيها  
بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم  
باللزوم في المتصلة فلا يستعمل في المشهور اللزوم في المنفصلة **قول** لانهما لا يصدقان  
معاً لأن التنافي بين اللا أسود والكاتب في الصدق فقط لانها تيهما ولا لا متنع  
اجتماهما معاً على شيء من الصور وليس كذلك بل ذلك بمجرد الاتفاق

فيها بمرافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سبب الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لاما حكم فيها بموافقة لسلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذنا بل ان الانسان ناطق فالاحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهية الحمار لناطقية لانسان واما اذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا فكانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سلب العناد وهي التي يحكم فيها برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مائة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المناقاة على احد الانحاء لاما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق من صادقين ومن كاذبين ومن مجهول الصدق والكذب ومن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لا متناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين ومن مقدم كاذب وتال صادق او بالعكس ومن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذب بها من صادقين حال اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والافهي كاذبة كيف ما كان جزاها ثم اذا نسبنا جزئها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادق والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلامنا الشرطيات

**قوله** وعلى هذا اي على تقدير كون السالبة ما يرفع ما حكم في القضية الموجبة **قوله** وهي السالبة العنادية كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا **قوله** هو في الصدق كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا **قوله** وهو مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق **قوله** على احد الانحاء جمع نحو اي على احد الوجوه الثلث اعني في الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط **قوله** عن صادقين اي معلوم في الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ليضع مقابلتها المجهول الصدق والكذب **قوله** فلنبين اما على صيغة الامر للمتكلم

من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الواجبة الصادقة تتركب من صنفين صنف اولهما كقولنا  
 ان كانت زيدا تسامنا فهو حيوان ومن كاذبين كقولنا ان كانت زيد حبرا كان نجما  
 ومن مجهولني الصادق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومن مقدم  
 كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا ومن مكسمة اي لا تتركب  
 حتى مقدم صادق وتال كاذب لا امتناع استلزام الصادق الكاذب والالزام كذب  
 الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان الالزام كاذب وكذب الالزام يستلزم  
 كذب الملزوم واما صادق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم  
 لصدق الالزام لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم  
 ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال  
 كاذب لاننا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اصبر في جزئي المتصلة الجهل  
 بالصدق والكذب وان الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام الاربعة عند نسبتها الى

او على صنعة المضارع مع لام الابتداء **قوله** فالمتصلة الموجبة اي اللزومية والمنفصلة  
 ايضا تتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا من التالي بالطبع  
 اعتبروا القسمين فيهما قسما واحدا **قوله** وصدق الكاذب اي تقول لزم كون الشيء  
 ملزوما او غير ملزوم او كون الشيء لازما وغير لازم **قوله** فان الالزام فيها وهو التالي مثل كان  
 حمارا **قوله** لا يقال انه معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور  
 وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح المعارضة لان كلامنا في الكلية  
 والالزام من العكس صدق الجزئية وترجيته السوال بالمنع منع السند والجواب باثبات  
 المقدمة الممنومة تعرف **قوله** تنعكس موجبة جزئية نحو ان كان الانسان ناهقا فهو  
 حيوان عكسه اذا كان بعض الانسان حيوان فهو ناهق **قوله** لاننا نقول ذلك اي عدم  
 التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان  
 زيد حمارا كان حيوانا يصدق مكسمة جزئية وهي قد تكون اذا كان زيد حيوانا كان  
 حمارا ولا يصدق كلية **قوله** فان قلت حاصلة ان اعتبار جعل الجزئين في التركيب  
 ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم من بيان التركيب  
 او يزداد الاقسام على الاربعة

نفس الامر وهي داخلتها والمنفصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جازان يكونا كاذبين كقولنا ان كل من الخلاء موجود في العالم قد ينما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كل من الخلاء موجود في العالم ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا في الصدق ان كل انسان ناطقا فالحصار ناطق فهي تصدق من صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لا اعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي بكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين وما نعمة الجمع تصدق من كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وما نعمة الخلو تصدق من صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات الثلاثة لما استعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالواجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيهما وعدم اتفاهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين

قوله وهي داخلتها اي الاقسام الاربعة بسبب الجهل بالصدق والكذب قوله الخلاء اي لما كان الخالي عن الشاغل

الارتغامها كقولنا املان يكون الثالث زواجاً ومنقسمة بمشاكلتين **والثاني** البسيط  
تصدق من كان بين وصادق وكاذب لانهما الذي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في  
الصديق فجاز ان يكون طرفاها سركيين فيكون تركيبها من كاذب بين كقولنا اما  
ان يكون زيد وجوا ابو حمزة وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والطرف الاخر غير واقع  
فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد واقعا او جوا او كاذب  
من صادقين للاجتماع جزئيا حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد واقعا او جوا او سائما  
المطلوب تصدق من صادقين ومن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع  
جزئيا فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون  
زيد لا حجرا اولاً حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من  
صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا اولاً سائما وتكذب من كاذبين  
لا ارتفاع جزئيا حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد لا سائما او لا ناطقا هذا حكم الموجبات  
المتصلة والمنفصلة واما سؤاليها فهي تصدق من الاقسام التي تكذب عنها الموجبات  
فضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق  
عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية  
ان يكون التالي لازماً ومعاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصولها معها  
وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي اجتماعها والجزئية  
ان تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصتان تكون كذلك على وضع معين  
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية  
فيها ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون  
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا  
في المتصلة واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة  
ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية

قوله اما سؤاليها اي سؤاليها كل واحد من المنفصلة والمتصلة قوله الاوضاع الوضع  
عبارة عن الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اقترانه بعضها الى بعض كالعود والقيام  
وغيرهما الى الامور الخارجية عنه هكذا في شرح الاشارات

الموضوع والمحمول بل باعتبار الوقت الحكم كذلك كلية شرطية است لاجل ان مقدها  
او تاليها كلي فلو قولنا كلما يكثر زيد يكتب وهو يحرك يد وكلية مع ان مقدها وتاليها  
شخصيتان بل بحسب كليتنا بالحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا  
كان التالي لازما للمقدم اى في المتصلة للزومية او معاند التالى في المنفصلة العنادية  
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع  
التي تحصل للمقدم بحسب اقتراءه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد  
انسانا كان حيوانا اردنا ان نثبت لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ولاننا نقتصر  
على ذلك التقدير بل نزيد مع ذلك الانسان للزوم يتحقق على جميع الاحوال التي  
امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة  
او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون  
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او  
لا تكون لم تصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يارزم معه التالي  
كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شئ من هذا الوضعين استلزم  
عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والالكان المقدم  
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي  
لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية  
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه  
كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض  
قوله وعلى جميع الاوضاع اى سواء كانت الاوضاع محالة في نفسها كقولنا كلما كان  
الفرس انسانا كان حيوانا او لا كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا قوله مع  
ذلك اى مع ان لزوم الحيوانية ثابت للانسانية في جميع الازمان قوله مستلزما  
للقبضين اذ لان الغرض ان المقدم يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي وان كان  
التالي لازما للمقدم على هذا التقدير يلزم ان المقدم يستلزم عدم التالي ووجود التالي  
او عدم لزوم التالي ولزوم التالي وهو ناقض قوله على ذلك التقدير اى على تقدير  
التعميم سواء كانت ممكنة او لا يكون

العاين من حيث الحقيقة فيكون المقدم معانده لا عاين على ذلك الوجهين. معانده  
 للمشي للتحقق من ذاته مجال فعلي زعمنا الاوضاع لا يعانده التالي للمقدم فلا يصحيق  
 لن التالي معانده المقدم على سائر الاوضاع وانما نحن هذا التفسير بالمتصلة اللزومية  
 والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع  
 الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك  
 لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على  
 فقد يز صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والبالكان بينهما ملازمة  
 والتالي ليس به تحقق على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع  
 الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم  
 فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع  
 المقدم فلا يصدق الكلمة الاتفاقية وانما مرست مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة  
 والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم  
 بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون  
 اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه  
 ناطقا وكقولنا انما ان يكون هذا الشيء تائما او جمادا فان العناد بينهما انما يكون  
 على وضع كونه من العناصر واما خصوص الشرطية

قوله هذا التفسير اي تفسير كلية الشرطية او تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع  
 بالمتصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير قوله في الاتفاقية الخاصة بعمل عليه  
 جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما في الاتفاقية العامة  
 فلا يعتبر فيها الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الاوضاع فافهم  
 ولا تلتفت الى اغلوطة الوهم قوله فكذلك جزئية المتصلة اي جزئية التي هي صفة  
 المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية  
 الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية المشاكلة كما يقص منه آخر كلامه وليس  
 الجزئية في شيء من المواضع بالمعنى المصدرى اي كون الشيء جزءا او جزئيا كما لا يخفى  
 على من له ادنى فطانة قوله على وضع كونه من العناصر يلى يعني ان العنادية الحقيقية



فتعين بعض الأزمان والأحوال فكقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما انما لها  
قباهمال الأزمان والأحوال وبالجملة الاوضاع و الازمنة في الشرطية بمنزلة  
الافراد في الجملة فكذلك ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة  
والا فتنسب الكلية للحكم فيها بانه على كل الافراد وعلى بعضها فهي محصورة والاهمالة  
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة  
والان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والاهمالة  
وهو زواجية الكلية في المتصلة كما ومهما ومتى فكقولنا كلما ومهما او متى كانت  
الشمس طالعة النهار موجود وفي المتصلة دائما كقولنا اذا ما ان يكون الشمس طالعة  
او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ما في المتصلة فكقولنا  
انما يتحقق اذا كان الشيء من العنصرات فانه لو كان من الفلكيات لا يتحقق العنادية  
الحقيقية ان ليس جرم الفلك ناميا ولا يطلق عليه الجماد ايضا فبجوز ان يكون جرم  
الفلك غير نام وغير جماد فيثبت يتحقق العنادية الحقيقية واليه اشار العلامة بقوله  
لان الجماد لا يطلق على الفلكيات **وله** فتعين بعض الأزمان والأحوال اما ما ومنغردا  
بقريئة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع وزاد الشرح المطالع قوله اورا كبا  
فيكون مثلا لتعين كل واحد منهما وكليهما فان كلمة او لمنع الخلو والقضية التي حكم  
فيها على وضع معين من غير تعرض الازمان نحو ان جئتني را كبا اكرمتك او في  
زمان معين من غير تعرض الاوضاع كمثل الله داخلتان في المخصوصة واما القضية  
التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع  
فمما لا يمكن وجودها فانه ما قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام  
**وله** نحو ان جئتني اليوم فاكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرطية فيفيد توقيت المزموم لكن  
توقيت المزموم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة فانه ما قيل ان  
المثال المذكور لا يصلح مثلا للمخصوصة ان ليس اليوم وقتا للملزم بل للملزم وفرق  
من اللزوم في وقت وبين اللزوم لاني وقت معين **وله** مهمما بحسب اللغة انما هي  
اعموما الافراد حتى يصح سور الكلية الحماية وهم نقلوه الى عموم الاوضاع وجعلوها  
سور الكلية المتصلة **وله** ليس البتة تقديره بتبين البتة فقوله البتة مفعول مطلق وهمزته

ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا وما في المنفصلة ~~فقط~~ ان ليس  
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية  
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون  
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما  
قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما  
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال حرف السلب على  
سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما  
في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي لا محالة فاذا قلنا ليس  
كلما يكون كذا فمعناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق  
السلب الجزئي ما في ما حقيقته فيما سبق وهكذا في البواقى واطلاق لفظة لو وان واذا  
في الاتصال واما او في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود  
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب  
من حملتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية  
ومنفصلة وعن متصل ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم  
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز  
عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة تسعة والمنفصلة ستة واما الامثلة فعليك  
باستخراجها عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما  
حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حملتين او متصلتين او منفصلتين او  
من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولا يزيد على هذه الاقسام  
لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم  
المتصلة متميز عن تاليها بالطبع اى بحسب المفهوم

قطعى وقوله فيهما ليس اى في المتصلة والمنفصلة **قول** حقيقته فيما سبق وهو قوله والفرق  
بين الاسور الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب  
الجزئي بالاتزام **قول** لان مقدم المتصلة اى مقدم المتصلة اللزومية فاليها المبحوث  
عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا يتميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع **قول** بالوضع

فان مفهوم المقدم فيها الامور ومن مفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما  
 للآخر ولا يكون لازما له في المقدم في المتصلة متعین لان يكون مقدمه بالتالي متعین  
 لان يكون التالي بهلا فضا المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند  
 والمعاند لا يبين يكون معاندا له ايضا لان عنادا ضد الشئيين. للآخر في قوة عنادا الاخر اياه  
 فحال كل واحد من جزئها عند الاخر حال واحد وانما خرض لاهد هما ان يكون مقدم ما  
 والآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع بفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية  
 والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المتصلة المركبة منهما  
 فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية  
 والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى  
 قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات  
 فالاول من حمليتين كتوا لنا كما كان هذا الشيء انساني انسانا فهو حيوان والاني من  
 متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انساني انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن  
 انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا  
 او فردا فدا ئما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حماية  
 ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس ملة لوجود النهار فكما كانت الشمس طالعة فالنهار  
 موجود والخامس عكسه كتوا لنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود  
 النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو  
 دائما اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا  
 اي بحسب المفهوم الطبع يقال بمعنى الحقيقة واذ لم يكن للمقدم والتالي حقيقة  
 سوى المفهوم لكونها من القضايا فسر الطبع بالمفهوم قوله فان مفهوم المقدم او  
 ذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى  
 لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم قوله والمعاند لا بد  
 ان يكون معاند الان المتفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل  
 احدهما فاعلا صريحا والآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان عنادا احد الشئيين  
 للآخرى في قوة عنادا الاخر اياه اي بتضمينه

عدداً والخامس من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كل ما كانت الشمس طالعة والنهار  
 موجوداً دائماً اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً والتاسع من  
 ذلك كقولنا ان كل دائماً اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً  
 فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجوداً واما ان كانت الشمس طالعة  
 كقولنا دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً والثاني من متصلتين كقولنا دائماً اما  
 ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجوداً واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة  
 لم يكن النهار موجوداً او الثالث من منفصلتين كقولنا دائماً اما ان يكون هذا العدد  
 زوجاً او فرداً واما ان لا يكون هذا العدد زوجاً او فرداً والرابع من حالية ومتصلة كقولنا  
 اما ان لا يكون طلوع الشمس صلة لوجود النهار واما ان يكون كما كانت الشمس طالعة  
 كان النهار موجوداً والخامس من حالية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا الشيء  
 ليس عدداً واما ان يكون اما زوجاً او فرداً والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا  
 دائماً اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجوداً واما ان يكون الشمس  
 طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه  
 اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب  
 والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول  
 لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض  
 لتوقف معرفة غير من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب  
 بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس  
 بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافاً يقتضي لذاته ان يكون احدهما  
 قوله في لواحقها واحكامها لواحق القضية التي يقال لها النقيض والعكس  
 ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يوخذه منها  
 فيقال منافع لنا ومنعكسة الى كذا او لازم لذلك والابحاث الاربعة مشتملة على  
 بيانها قوله لتوقف معرفة اهلان ادلة عكوس القضايا وتوقف على  
 اخذ النقيضين قوله فالاختلاف جنس جزم بالجنسية اما لكونه تعريفاً للمفهوم  
 الاصطلاحي واما لان ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطابقاً عند المتأخرين

صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد تكون بين قضيتين و قد يكون بين مفهومي كالسما والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وممرو بلا اشتداد شي الى اخر و فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة و محصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمسافر فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلفا فهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقان فقيه بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة امر يساويه او بخصوص المادة اما بواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لا زمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انه يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما ان يكون ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما ان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان قوله واختلاف قضيتين اء والاولى ان يقال ان قوله قضيتين وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض والافالحيثية المذكورة بعد يغني عنه لان اختلاف غير قضيتين والاختلاف بالايجاب والسلب لا يكون بهذه الحيثية هكذا في بعض المبران قوله يخرج الاختلاف اء لم يصرح في القيود المخرجة بكونه فصولا او خواصا اعتمادا على التحقيق السابق في تعريف الكليات او بعدم تعلق الغرض هنا قوله وصورته لا يخفى انه لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كما في المادة فمال اختلاف قضيتين بحيث يقتضي لصورة القضيتين لالمادتهما ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالصورة المضافة الى الاختلاف مضافة الى صورة وعند التحقيق مضافة الى القضية ففي قوله وصورته مسامحة فم لا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته بل له خلية صورة القضية فيه ففي قوله لذاته مسامحة ايضا هكذا في حاشية العصام

وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلفت هاتين الايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والالزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولاشي من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلفت هاتين الايجاب والسلب يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولاشي من الحيوان بانسان فان اختلفت هاتين الايجاب والسلب يقتضي لذاته وصدورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب يبين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولايتحقق التناقض في الموضوعين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اسم من المحمول ولا بد مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان **اقول** القضيةتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية عن المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ له اختلف الموضوع قوله بل بخصوص المادة وهي كون الموضوع اخص والمحمول اعم قوله بل هما كاذبتان لان الخاص لا يكون محمولا على كل افراد العام ولا يكون مسلوبا عن كل افراد العام ايضا قوله فان اختلفت هاتين الايجاب والسلب يقتضي بصورته هو ان يكون احدهما كلية والاخرى جزئية قوله لان المهملة تعليل بقدمتها مطوية فقد يرد القضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان ولم يقل المهملتان لان قوله الا بعد تحقق ثمانى وحدات اعلم انه ليس مرادهم ان كل مادة يكون فيها تناقض بوجب ان يتحقق مجموع هذه الواحدات والالزم ان لا يكون

فيهما لم تتناقض الجواز ضد فهمهما او كذا بهما معا كقولنا زيد قائم وعمر وليس بقائم الثانية  
وحدة المحمول فانه لا تناقض من اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك  
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفروق  
للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفروق للبصر اى بشرط كونه اسودا الرابعة  
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى  
بعضه والرنجبي ليس باسود اى كلمة الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف  
الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم  
التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار وزيد ليس بجالس اى  
في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا  
زيد اب اى لعمر و زيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا  
كانت في احدي القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تناقضا كقولنا الخمر مسكر  
في الدن اى بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها  
القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الخ وحدثين وحدة الموضوع ووحدة  
المحمول فان وحدة الموضوع ويندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج

في قولنا المجرود موجود والمجرد ليس بموجود تناقض اذ ليس فيه اتحاد المكان اذ لا يكون  
للمجردات مكان وان لا يكون في قولنا الزمان موجود الزمان ليس بموجود تناقض  
اذ لا يكون للزمان زمان بل مرادهم انه ان امكن اعتبار وحدة من الوحدات المذكورة  
وجب اعتبارها ونظم الشاعر فقال در تناقض هشت وحدت شرط دان \* وحدت  
موضوع ومحمول ومكان \* وحدت شرط وازافت جزء وكل \* قوت وفعل است در آخر  
زمان \* هكذا في حاشية مير جليل قوله ليس باسود اى كلمة فان عظامه واعصابه  
واظفاره وعينه ليس باسود قوله وحدة القوة اذ اراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال  
مع امكانه وبالفعل الحصول في الحال وهما غير الامكان والاطلاق العام في الحقيقة  
وهما قيدان للمحمول بكيفيتين قوله لتحقق التناقض يعني لا بد منها في التناقض  
وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن  
الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة

وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط  
 كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود  
 فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلواتحد الموضوعات الشرط واما اندراج  
 وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا  
 الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الواحدات  
 الباقية واما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد  
 ليس بنائم النائم نهارا فاختلف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة  
 المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد لها الفارابي الى وحدة واحدة  
 وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون الساب وارادا على النسبة التي ورد عليها  
 الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه  
 اذا اختلف شي من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد  
 الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شي مغايرة لنسبة الاخر  
 اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى  
 اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع  
 اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي الكمية والجزئية فانهما لو كانتا  
 كليتين او جزئيتين ام تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة  
 يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان  
 بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان  
 فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لالاتحاد الكمية  
 فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول  
قوله وعلى هذا اي هذا القياس الى آخر الشروط قوله وان كانت مطف على فان  
كانتا مخصوصتين قوله فان قلت الجزئيتان اذ حاصل السؤال الاول لم اعتبار  
 الاختلاف في الكمية ولم اعتبار الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف سيد  
قوله فنقول اذ حصل الجواب ان التصديق ليس يفوت وحدة من الواحدات وانما  
 هو يفوت وحدة التعيين ووحدة التعيين غير معتبرة لخروجها من مفهوم القضية وقيل



النظر في جميع الاحكام انما هو على مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو  
الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر  
خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر ووحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط  
اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لاذات الموضوع والا  
لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي  
الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا  
موجهتين فلا بد مع تلك الشروط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات  
والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكن  
الضرورة يتبين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان  
يكاتب بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس  
بضروري ولا سلبها عنه وصدق للمكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان و  
ليس كل انسان كاتب بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال  
فنتقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورية مع الضرورية مما  
يتناقضان جزوا ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات  
ان اعتبار التناقض بالنظر الى مجرد مفهوم يكذبه اعتبار وحدة الشرط والجزء والكل  
والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب  
بانها قيود للموضوع والحمول فيكون داخلة فيه واجيب بانه لا يصح على قول  
من يرد ها الى وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف بين من لم يزد ومن ردا  
بالبيان والاجمال والتفصيل هكذا في العصام قوله فان قلت ليس حاصل السؤال  
الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قامت انه اعتبار امر خارج فيما زعم بطلان ما  
ذكرت من ان النظر في احكامها لا في مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت  
من ان اعتبار امر خارج مع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشراط  
الاختلاف في تناقض الجزئيات سيد قوله فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات  
لانه لا بد من اعتبار شرط اخر لاخراج الكليتين عن التناقض وحمل المحصورات  
على الجزئية بعيد عصام

ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الصينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يعمل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الصينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان ووصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فانقلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا لكن ان ارفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل انقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما فصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك قوله حتى ان اه حتى ابتدائية لافائية قوله لكن اذا استدراك لتوهم ان هذا المقدار الاجمالي اذا كان كافيا فما الحاجة الى بيان نقائض الموجهات قوله من القضايا للمعتبرة كما ان رفع الضرورة هو بعينه ممكن عام سالب وهذا اي الممكن العام السالب قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعبرة قوله مساو له كما ان رفع الدائمة هو اللادوام مستلزم للسلب في الجملة وهو مطابقة عامة قوله في الاحكام اي العكس وعكس النقيض وكذا في قياس الخلف قوله فالمراد بالنقيض اه اي المراد بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قد يراد نفس النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوي كما في قوله نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي وفي الاعم الصادق على كل واحد على طريق عموم المجاز اي ما يطلق عليه النقيض واما تفسيره بان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذا المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لاعلى احدهما .

فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان امكان العام هو سلب الضرورية من الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورية في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الابطال نقيضها سلب ضرورة الابطال وسلب ضرورة الابطال بعبئنه امكان علم سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الابطال نقيضه سلب امكان الابطال اي سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب واما امكان الابطال نقيضه سلب امكان الابطال الذي هو بعينه ضرورة الابطال ونقيضه الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الابطال في البعض وبالعكس اي الابطال في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الابطال لا يناقض دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الابطال لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان صادما لالابطال واثباته في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الابطال وكذلك دوام الابطال يناقضه رفع دوام الابطال واذا ارتفع دوام الابطال فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعاءى كالاتقديرين اطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الابطال

---

**قول** سلب الضرورية من الجانب المخالف اي الجانب الذي قيد بالامكان العام **قوله** ضرورة الابطال اه اي اذا اعتبر الضرورية مفهوما وجوديا **قوله** كذلك امكان الابطال اي اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه بعد ما بين ان الضرورية نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورية فقواه وكذلك امكان الابطال مستدرک **قوله** الذي هو بعينه ضرورة السلب اي في نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى ما قاله في شرح المطالع وكذا في قوله هو بعينه ضرورة الابطال ومن لم يفهم مقصود الشارح وقع في حيص بيص **قوله** وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة اي اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يتمازج الدوام الذاتي

في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم ما لا يجاب ذاكما ونقيض  
المشروطة العامة الحينية المكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف  
من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض  
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة المكنة العامة الى  
الضرورة المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب  
الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف  
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب  
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثاله ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب  
فهو يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة  
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها  
كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت  
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض  
البيئات فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين  
احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها  
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقل** النقيضة المركبة عبارة عن مجموع قضيتين  
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع  
لنما يكون برفع احد جزئية لاعلى التعيين فان جزئية اذا تحققت تحقق المجموع ورفع  
احد الجزئيين هو احد نقيضي الجزئيين لاعلى التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض  
المركبة وهو المفهوم المراد بين نقيضي الجزئيين لان احد النقيضين مفهوم مراد بينهما

**قوله** لاعلى التعيين متعلق باحد الجزئيين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم  
الجزئيين **قوله** ورفع احد الجزئيين اي لاعلى التعيين في القضايا الكلية هو احد  
نقيضي الجزئيين كان الظاهر ان يقول هو نقيض احد الجزئيين لاعلى التعيين لا  
ان نقيض احد الجزئيين هو احد نقيضي الجزئيين فلذا سقط الواسطة **قوله** وهو المفهوم  
المراد اي احد نقيضي الجزئيين هو المفهوم المراد بينهما لان احد النقيضين مطلقا  
سواء كانا نقيضي الجزئيين او غيرهما مفهوم مراد بينهما بان يقال اما هذا النقيض

ويقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة  
 من نقيضي الجزئيين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطها ويؤخذ  
 لكل منهما نقيض وتتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها  
 لانه متين صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متين صدق الاصل صدق جزءه ومتين  
 صدق الجزء ان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو وكذب جزئيهما ومتين  
 كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متين كذب الاصل فلا بد ان يكذب باحد جزئيه  
 ومتين كذب باحد جزئيه صدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احدى جزئيهما وذلك  
 اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات وناقض البسائط فانك  
 اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين او ليهما موافقة  
 للاصل في الكيف واخر يهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة  
 الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة عامت ان نقيض  
 الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك  
 بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما  
 او بعض الانسان ضاحكا دائما و قولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح  
 و قولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات

---

واما ذاك ليكون احد نقيض الجزئيين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين  
 المدعى فقوله ويقال عطف تفسيره بقوله مرددة بينهما وفي بعض النسخ يرد  
 بصيغة المضارع وهو الاظهر قوله فهي مساوية لنقيضها لان نقيضها فلا يرد انه لاختلاف  
 بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب والاتحاد في النوع لكون  
 احدهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة قوله جلي فلذا لم يتعرض  
 لتفصيل نقائص المركبات كالبسائط قوله بحقائق المركبات وهي ما يتركب منه  
 لا الاحاطة لمفهوماتها قوله ونفائض البسائط عطف على الحقائق قوله ان نقيض  
 الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة اذ اي المفهوم المردد بينهما لا احدهما  
 كما هو السابق الى الوهم قوله يكون نقيضه اي بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما  
 اضرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوي

قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان  
لادائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئها بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضي  
الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد ولا يخلو من نقيضهما فيقال كل واحد واحد  
من افراد الجسم اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما **قول** ما مر كان حكم المركبات  
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المرد بين  
نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المرد فان من الجائز  
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع و مسلوبا دائما عن الافراد الباقية  
فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له  
المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة  
كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلك و ام  
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلك و ام ايجاب المحمول لبعض  
كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما  
و مسلوب عن افراد الباقية دائما فيكون تلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم  
حيوان دائما و الاشياء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضي  
الجزئين لكل واحد واحد و احد لنا اذا قلنا بعض ج ب لادائما كان معناها ان بعض ج  
يحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك  
وان الم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر  
يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما و ليس ب دائما و هو المتردد بين  
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد و احد اي كل واحد واحد و احد لا يخلو من نقيضهما فيقال في

**قوله** فلا يكفي اية فيه اشارة الي ان نقيضها مشتمل على المفهوم المرد بين نقيضي  
الجزئين و شيء زايد عليه كما سيجي من ان نقيضها مفهوم مرددي مشتمل على ثلث  
مفهومات ثالثها غير نقيض الجزئين **قوله** بل الحق اضراب عن الباطل فالمراد  
بالحق ما يقابلها لا بمعنى الراجح على ما فهم **قوله** ان يرد داء اللام في كل واحد زائدة  
كه في رؤف لكم **قوله** اي كل واحد واحد و احد لا يخلو من نقيضها ما اعتبر منع خلوهما مع انهما  
لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين الايجاب لكل واحد و سلب ذلك الايجاب لانه الواجب

تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائم ويشتمل على ثلث مفهومات  
لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائم او لا يثبت  
له دائما واذالم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن  
البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على المفهومين فلور كبت ومنفصلة  
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاثة كانت مساوية ايضا لنقيضها كقولنا كل ح ب  
دائما ولا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما فهو  
طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين  
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو بر رفع احد الجزئين اي احد نقيضي  
الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكن ايضا في نقيض الجزئية  
والا فما الفرق قامت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب  
والسلب فاذا اخذ نقيضا هما يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية  
المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في  
المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون  
موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة  
الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع  
في كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى  
قوله فان قلت اذ استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه قوله والافما الفرق قوله مفهوم  
الكلية المركبة بعينه مفهوم اتحاد الموضوع فيها وهو جميع الافراد قوله واما مفهوم  
الجزئية المركبة فهو ليس بعينه اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ  
الموضوع متحدا بان يقيد في السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي  
جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان  
دائما ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما وهذا طريق اخر لاخذ نقيض المركبة  
الجزئية ذكره الش والمحقق التفتازاني فمعنى قولهم لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية  
اخذ نقيض الجزئين انه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطتين  
والتردد بين نقيضهما قوله بعينه موضوع السلب لكون الجزء الثاني قيد الاول

صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احدهما نقيضهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدهما الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم وربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدهما الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لادائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدهما الكليتين الاخص من نقيضه قال وايا الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة لها في الكيف والكم وبالعكس اقول واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة اللزومية الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكافية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كما كان اب فح لزمية كان نقيضه ايس كلما كان اب فح لزمية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج حقيقية كان نقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولامع بقاء الصدق والكيف بحالهما اقول من احكام القضايا بالعكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولامع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بد لنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني

---

قوله فيصدق نقيضه لصدق الجزئيتين الدائمتين قوله وبالعكس اي نقيض الجزئية منها الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس والنوع قوله والكيف تخصيص الكيف بالايجاب والسلب بمجرد الاصطلاح والا فالكيف شامل للصدق ايضا قوله بعض الحيوان انما قيد بالبعض لان الموجبة الكلية لا تنعكس بنفسها بخلاف السالبة الكلية فانها تنعكس بنفسها



الجزء ان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول هو صوما بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل وحمولة هو وصف الموضوع فالتبدل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيهما متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها الصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها الا انقول لانسام ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون الاعد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية الاعد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون الاعد فردا او زوجا الحكم على فردية الاعد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا ذلك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لا يمكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولاً لتبدل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحملات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا

قوله في الذكر قيل يخرج من هذا القيد العكس المستوي في القضية المعقولة فانه ليس هناك الجزآن في الذكر اعم من اللفظي والتصوري قوله لا في الحقيقة اراد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصاله كما في القضية الملوطة وتبعاً كما في القضية المعقولة قوله لم يكن فيه فائدة ووجهان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وهذه القضية تنعكس كلية فخرج عن جميع القضايا لهذا الحكم فلم يغد فائدة لها فلم يعتر وا في العكس لذلك فافهم

كان العكس ايضاً موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاضطلاع عليه لانهم تتبعوا  
القضايا فام يجد وها في الاكثر بعد التبدل صادقة لازمة الاموافقة لها في الكيف قال  
اما السوال فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة  
العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة  
لاشي من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائها وكذب قولنا بعض المنخسف ليس  
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا  
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ الواضع لا ينعكس الاخص لان لازم  
الاخص لا يعم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوال لان منها  
ما تنعكس كلية والكلي وان كان سالبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه  
افيد في العلوم واضبط فالسوال اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي  
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية  
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق  
قولنا لاشي من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائها مع كذب قولنا  
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات

**قوله** وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم اه اي ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح بل  
هناك شيء اخر يستدعي اعتباره **قوله** في الاكثر اه انما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا  
استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبتنى عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد  
انهم وجدوا في الاقل قضية صادقة لازمة غير موافقة لها فيه على ما وهم بعض الناظرين  
ومثل له بقولنا كل انسان حيوان فانه بعد التبدل يصدق بعض الحيوان ليس  
بانسان فانها ليس لازمة لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم بنى ما بنى  
ولعمري مغايرة التامل اكثر من ان يحصى **قوله** قد جرت العادة اي عادة  
المنطقيين وهو لا ينافي ترك بعضهم التقيد لانه نادر خلاف العادة ولو اريد بالعادة ما هو  
دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم **قوله** لان منها اه ولان بيان عكس بعض الموجبات  
يتوقف على عكس السوال **قوله** لانه افيد لانه يصلح اكبري الشكل الاول  
واضبط لحصول الاحاطة بجميع افراد الموضوع

لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الا خص لم ينعكس الا اعم فلانة  
لو انعكس الا اعم لان انعكس الا اعم لان انعكس الا اعم والاعم لازم الا اعم ولازم  
اللازم للازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين  
ذلك صدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع  
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف  
في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلماذا اكتفى في بيان  
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال اما الضرورية والدائمة المطلقتان  
فتنعكسان مالمية دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشي من ج ب فدا ثما  
لاشي من ج ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العلم وهو مع الاصل ينتج بعض ب  
ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب  
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا  
صدق بالضرورة او دائما لاشي من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشي من ج ب ج  
والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العلم وينضم الى الاصل هكذا بعض  
ب ج بالاطلاق ولاشي من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة  
في الضرورية وبالعوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب  
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من  
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض ب  
ليس ب لجواز ان يكون الموضع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لاننا نقول صدق  
**قوله** لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة لان الانخساف في العرف عبارة عن انظلام القمر  
**قوله** والا لصدق اذ اي وان لا يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل اذ اي  
تقدم صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان  
المحال محال **قوله** لصحته فيكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال  
واللازم استحالة فضلا عن وقوعه **قوله** مفروض الصدق فيه نظر لان فرص صدقه لا ينافي  
كذبه في الواقع لجواز ان يفرض صدق شيء وهو كاذب في الواقع **قوله** فيصدق سلبه عن  
نفسه كما يقال شريك الباراي ليس بشريك الباراي

السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول 'عنه لكن الاول ههنا مشتق  
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن  
العدم المحمول وهو محال ومن التماس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية  
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون  
النوع الاخر مسلوبا بحاله تلك الصفة بالفعل بالضرورية مع امكان ثبوت الصفة له  
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورية كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا  
للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشي من مركوب زيد بحمار بالضرورية ولا يصدق  
لاشي من الحمار بمركوب زيد بالضرورية لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب  
زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فننعكسان عرفية هامة كلية لانه  
ان صدق بالضرورية او دائما لاشي من ج ب مادام ج فدائما لاشي من ب ج مادام  
ب والاف بعض ب ج حين هوب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو  
ب وهو محال **قول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية هامة  
كلية لانه متى صدق بالضرورية او دائما لاشي من ج ب مادام ج صدق دائما لاشي من  
ب ج مادام ب والاف بعض ب ج حين هوب لانه نقيضه ونضمة مع الاصل بان نقول  
بعض ب ج حين هوب وبالضرورة او دائما لاشي من ج ب مادام ج فينتج بعض ب  
ليس ب حين هوب وانه محال وهوناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم  
**قوله** لوجود بعض ب ج الذي هو محكوم عليه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو  
موضوع نقيض العكس المفروض صدقه **قوله** وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة  
اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل **قوله** فيصدق اء اى يصدق سلب مفهوم  
الحمار من ذات مركوب اى يصدق الاصل اعني قوله لاشي من مركوب  
زيد بحمار بالضرورية لان المركوب بالفعل هو الفرس لا الحمار ولا يصدق عكسه اعني  
قوله لاشي من الحمار مركوب زيد بالضرورية لصدق نقيضه اعني قوله بعض  
الحمار مركوب زيد بالامكان **قوله** فينتج بعض ب ليس ب اء لم يقيد بالضرورية  
او والدوام بياناً للنتيجة المذكورة المشتركة بين القياس فانه اذا كانت الكبرى مشروطة  
عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورية واذا كانت عرفية عامة بنتجه مقيدة

من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنعفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي  
 لو وصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة  
 المشروطة العامة متافاة وصف المحمول لمجموع الموضوع وذاته ومفهوم عكسها متافاة  
 وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني  
 قال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عر فية عامة لادائمة في البعض اما  
 العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج  
 بالاطلاق العام لصدق لاشي من ب ج دائما فتنعكس الى لاشي من ج ب دائما وقد كان كل  
 ب ج بالفعل هذا خلاف **اقول** واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عر فية عامة  
 مقيدة باللا دوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشي من ج ب مادام ج  
 لادائما فيصدق دائما لاشي من ب ج مادام ب لادائما في البعض اي بعض ب ج  
 بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذ اتيد  
 بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشي من ب ج  
 مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض  
 فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشي من ب ج دائما وتنعكس الى  
 لاشي من ج ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلاف  
 بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيها كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف او بتنزيل  
 لازم النتيجة منزلها فقد اخل بمقصود الشرخ **قوله** ومن البين ان الاول لا يستلزم  
 الثاني اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول  
 انما هو في الموجبة **قوله** على ما عرفت من ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة المخالفة  
 للجزء الاول في الكيف الموافقة ايا في الكم **قوله** صدق اللادوام الاقرب ان يقال ان  
 اللادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة عامة فتنعكس الى موجبة جزئية مطلقة وهي  
 اللادوام في البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة وهي اللادوام في الكل عصام  
**قوله** لصدق اداي يصدق نقيضه وهو السالبة الكلية الدائمة اعنى قولنا لاشي  
 من ب ج دائما وانعكس الى قولنا لاشي من ج ب دائما لما عرفت ان السالبة  
 الكلية الدائمة تنعكس كنعفسها وهو كل ج ب بالاطلاق

وانما لاتنعكسان الى العرفية العامة المقيدة بالادوام في الكل لانه يصدق لاشي من  
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشي من الساكن بكاتب مادام  
ساكنا لادائما الكذب بالادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن  
ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت جرثومة  
فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه انا صدق بالضرورة او دائما  
بعض ج ليس ب مادام ج لادائما لصدق دائما بعض ب ليس ج مادام ب لادائما  
لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج ء فد ج بالفعل وء ب ايضا بالادوام فسلب الباء عنه  
و ليس ج مادام ب والالكان ج حين هو ب فد ب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام  
ج هذا خلف واذا صدق الجيم و الباء عليه وتنافية صدق بعض ب ليس ب مادام  
ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان  
ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب  
عكسها بالامكان العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقئية اخص المركبات الباقية  
ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شي منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس  
الخاص اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لاتنعكس وست منها تنعكس  
فالسوالب الجزئية لاتنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية  
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما صدق  
دائما ليس بعض ب ج مادام ب لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج  
وليس ب مادام ج لادائما ء فد ج بالفعل وهو ظاهر وء ب ايضا بحكم الادوام وء  
ليس ج مادام ب والالكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات  
كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة في وقت واحدة يثبت كل منهما  
في وقت الاخر وقد كان ء ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على ء  
وتنافية اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب  
قوله وهو الظاهر لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض  
الذي هو ج فما قيل انه لا يظهر صدق ج ب الا بحكم الادوام الاصل فد يرى ظهوره و  
دنا صدق ب عليه بحكم الادوام تحكم من الشرح تحكم

ليس ج مادام ب لانهما ثابتان بالصدق على ع ب وليس ج مادام ب بصدق بغيره  
ب ليس ج مادام ب بصدق بغيره والصدق على ب لانه ج بصدق عليه  
بعض ب ج بالفعل وهو لا دام العكس فيصدق العكس بجزئية معا واما السوالب  
الجزئية الهاقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربعة التي هي الدائمتان والعامتان  
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربعة الضرورية واخص السبع الوقتية وشي  
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة  
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ان كل انسان حيوان بالضرورة واما  
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب بعض  
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة وان لم ينعكس الاخص  
لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين  
ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية  
اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ما يزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك  
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات  
وتعيين الطريق ليس من باب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس  
كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في  
الجهة في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب  
باحدى الجهات الاربعة المذكورة فبعض ب ج حين هوب والافلاشي من ب ج  
مادام ب وهو مع الاصل يتتبع لاشي من ج ج بالضرورة او دائمتا في الضرورية والدائمة  
ومادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام  
اما حينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما مقيدة اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو  
كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من  
قوله لم ينعكس لانه لو انعكس الاعم بالعكس لازمة والعام لازم الخاص ولازم الاعم  
لازم الاخص يستلزم انعكاس الاخص والمقدر خلافه قوله هذا طريق اء اي ما ذكرنا  
ههنا طريق اخر سوى ما فهمه ما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزم ما لعدم  
انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذي ذكره السائل على ما وهم

الاصل وهو قولنا بالتقريب نورنا وادائنا كل ج ب مادام ج ينتج كل ج ب ينتج كل ج ب ينتج كل ج ب  
الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لاشي من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشي من ج ب  
بالاطلاق العام فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع  
فهو ليس ج بالفعل واللاكل ج دائما فب دائما الدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم  
باطل لتقييد الاصل بالدوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتعكس  
مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ج ب ج  
بالاطلاق العام والاصدق لاشي من ج ب دائما وهو مع الاصل ينتج لاشي من ج ب ج  
دائما وهو محال اقول ما امر كل حكم السوالب واما الموجبات فهي لاتعكس في الحكم  
كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع  
حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلية كاذب واما في  
الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق  
كل ج ب او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب  
ان يصدق بعض ج ب حين هوب والاصدق نقيضه وهو لاشي من ج ب ج مادام ب  
وهو مع الاصل ينتج لاشي من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او  
مادام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحدان يمنع استحالة بناء على  
جواز سلب الشئ من نفسه عند مدلان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان

قوله لاتعكس في الكم كلية اي في الكلية والجزئية قوله وامتناع حمل الخاص اذ  
اي بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد  
ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مال النسب  
في المفردات يعني انها مطلقة عامة لاضرورية لان النسب بين المفردات بحسب  
نفس الامر قوله لصدق نقيضه ونقيض الحينية المطلقة العرفية العامة قوله مع الاصل  
اذ نحو كل ج ب بالضرورة او بالدوام او مادام ج و لاشي من ج ب ج مادام ب ينتج  
لاشئ من ج ج بالضرورة او بالدوام او مادام ج قوله ان يمنع استحالة اي اذا كانت  
ضروريا ودائمة واما استحالة على تقدير كونه احدى العامتين فبينة لانه يلزم  
حينئذ سلب الشئ من نفسه في اوقات وجوده



تتبعكسان حينية مطلقة لادائما فانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل ج ب او بعض ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ج حين هو ب لادائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولاشي من ج ب بالاطلاق العام لينتج لاشي من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لم صدق كل ب ب دائما ولاشي من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كاياءه اذ ان كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول علي ما سمعته فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لادائما قد ب وهو ظاهر وليس ج بالفعل والالكان ع ج دائما فيكون ب دائما لاننا حكمنا في الاصل ان ب مادام ج وقد كان ع ب لادائما هذا خلف واذ صدق عليه انه ب وايس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقا عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق والاشي من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشي من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس

قوله الى الجزء الثاني من الاصل وهو لاشي من ج ب بالاطلاق وهو معنى لادائما  
قوله لينتج لاشي من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشي من نفسه صحيح اذ ان كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول ايضا قوله الخلف اذ اي الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه .

مع الاصل لينتج محالاً والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحصل وضعي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ماينا في الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول النسبية على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كلياً ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كلياً وهو اخص من نقيض الاصل الكلي وان كان جزئياً فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ماينا تضاهي لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلا نقيض عكسها عرفية عامة وهي تنعكس الى الاعرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض

---

**قوله** مع الاصل بنفسه ان كان بسيطاً وجزئية او باحد هما ان كان مركباً كما عرفت في الامثلة السابقة **قوله** ليحصل مفهوم اية بان يرتب من تينك المقدمتين قياس ينتج العكس المطا ويحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما كما عرفت في بيان العكس اللادوام في الخاصتين **قوله** الا في الموجبات كلية كانت او جزئية مركبة كانت او بسيطة **قوله** يعم الجميع اي يجري في الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه في عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين **قوله** ماينا في الاصل سواء كان نقيضه وهو في المطلقة العامة الجزئية اواخص وهو فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الاتي **قوله** نبه فيما سبق يعني في الموجبات والافتقار نبه على طريق عكس النقيض ايضا في بيان انعكاس السالبتين الخاصتين الكليتين **قوله** ليصدق نقيض الاصل وهو السالبة الجزئية ولما لم يتعين الحصول من العكس ليكون نقيض الاصل بل ربما يكون اخص منه قال سابقاً ليحصل ماينا في الاصل ولم يتناهل ههنا ليصدق نقيض الاصل او ما يساويه او الاخص منه مع كونهما احتملان لاندراج المساوي التناقض في النقيض لما عرفت ان المراد بالبعض ما يعمه وما يساويه معصام

عكوسها سالبة دائمة ويكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض نجيب  
 بالاطلاق ضدتي بعضه نجيب بالاطلاق والافلاشي من ب ج دائما وتنعكس الى  
 لاشي من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين  
 وان صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هوب والافلاشي من ب  
 ج ما دام ب دائما فلا شي من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج  
 ب بالضرورة اعني قولنا لاشي من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما اخص  
 هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات  
 كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قد معها امكنه ان يبين به  
 عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الامكتان فحالهما في الانعكاس وعدمه  
 غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية  
 كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث  
 الذين كل منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول  
 قد ماء المطقين ذهبوا الى انعكاس الممكتتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجود احدها  
 الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والافلاشي  
 من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولاشي من ب  
قول وعكسها اخص مكنس السالبة الدائمة سالبة دائمة لان السالبة الكافية تنعكس كنفسها  
قوله وعلى هذا القياس فنقول في الدائمة بعض ج ب لا دائما فنقيضه ب ج حين  
 هوب والافدائما لاشي من ب ج مادام ب فلا شي من ج ب ما دام ج فكنا  
 في العامتين فانه اذا قلنا بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج دائما بعض ب ج  
 مادام ج دائما بعض ب ج حين هوب والا بالامكان فدائما لاشي من ب ج مادام ب  
 فدائما لاشي من ب ج مادام ب فدائما لاشي من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض  
 العامتين الذين هو الحينية الممكنة والحينية المطلقة وعلى هذا القياس حكم الخاصتين  
 نقول في الوقتية بعض ج ب في وقت معين فبعض ب ج بالاطلاق العام والافدائما  
 لاشي من ب ج فدائه لاشي من ج ب وهي اخص من نقيض الوقتية التي هي اما  
 العرفية العامة المخالفة واما الدائمة المواقفة وعلى هذا القياس في القضايا الباقية انعكاسها

ج بالضرورة يعنى بمقتضى ج ليش ج بالضرورة وانه محال وتانيها الاستصحاب وهو اننا  
نفرض ذات ج وبعده فذهب بالامكان و ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب  
وتاليتها طريق العكس فانه او كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لاشي من ب ج  
بالضرورة و تنعكس الى لاشي من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان  
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى  
الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها صقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس  
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل  
ولم يظهر المصنف بدليل يدل على الانعكاس وعلى عدمه توقف فيه واه ام انا اذا اعتبرنا  
الموضوع بالفعل على ما هو من ذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل  
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان و  
يجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس  
وما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد  
بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب  
زيد بالفعل فرس بالضرورة و لاشي من الفرس بحمار بالضرورة فلاشي مما هو  
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة و اما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو من ذهب  
الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان  
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لامحالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس  
السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل  
ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة  
قوله وما يصدق اي عدم انعكاس الممكنتين قوله واما اذا اعتبرناه اي الموضوع يعنى  
صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان عند الفارابي قوله ويتضح لك من هذه اذ  
اشارة الى ان جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها استفاد من جزم  
بانعكاس الدائمتين الى الدائمتين وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له  
للاستلزام بينهما قوله وكل ذلك اي استلزام السالبة انعكاس الضرورية كنفسها  
لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس قوله بطريق العكس الا انه اذا ثبت عكس

الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما  
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع  
كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئياتها بالطبع  
**اقول الشرطيات المتصلة** ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس  
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلاف فانه لو صدق نقيض  
العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما  
كان ا ب او قد يكون اذا كان ا ب ف ج ء وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج ء ف ا ب والا  
فليس البتة اذا كان ج ء ف ا ب ونضم مع الاصل هذا قد يكون اذا كان ا ب ف ج ء و ايسر البتة  
اذا كان ج ء ف ا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب ف ج ء وهو حال ضرورة صدق قولنا  
كلما كان ا ب ف ج ء ف ا ب اذا كانت سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب ف ج ء  
ووجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ج ء ف ا ب والافقد يكون اذا كان ج ء ف ا ب وهو  
مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج ء ف ا ب وهذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية  
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما  
كان الشهي انسانا كان حيوانا ومكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلان تنعكس لصدق  
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا  
انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما  
اذا كانت اتفاقيه فان كانت اتفاقيه خاصة لم يقد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق  
فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت  
احدهما بطريق العكس لابد في بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور  
كما اثبت الشرح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان الخ  
**قوله** بالخلاف لم يبينه بطريق العكس مع جريانه فبهما لانه جعل الاعمى مركبا من  
انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد منه عند اثبات  
عكس احدهما من تسليم عكس الاخرى وبنانه بطريق آخر **قوله** وهو مع الاصل انه  
بان يقال قد يكون اذا كان ج ء ف ا ب وليس البتة اذا كان ا ب ف ج ء ينتج قد لا يكون اذا  
كان ج ء ف ا ب وهو مع ضرورة **قوله** فكما ان هذا الصادق اذ يعنى ان الصادقين متوافقان

عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدو ن العكس بحيث لا يكون التقدير  
 هما دقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيتها بحسب الطبع وقته  
 عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في مكس النقيض وهو عبارة عن  
 جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني من الاول مع مخالفتها للاصل  
 في الكيف وموافقتها في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين مكس النقيض هو جعل نقيض  
 الجزء الثاني جزء الاول ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما  
 فان اقلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات  
 نية حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس  
 من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المتحققة  
 معها في نفس الامر فما قبل ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليس كما وافقة  
 المقدم له الجواز ان يكون التالي اعم فيكون موافقة للمقدم مع ان موافقة له جزئية  
 وفي العكس كلية فيصدق العكس الموجبة الكلية مما يتوهم فتدبر قوله التقدير كما في  
 قولنا ان كان الحجر ناطقا فالحمار ناطق مع كذب العكس وهو قوله لو كان الحمار  
 ناطقا فالحجر ناطق قوله لا يكون التقدير صادقا كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا  
 فانه صادق دون عكسه وهو ان كان زيد حيوانا كان حمارا قوله فلا يتصور فيها  
 العكس فيه نظر لان ما ذكر في صدر البحث ينافي ذلك لانه صرح ثمة بانه لا فائدة في  
 انعكاس المنفصلات لانه لا يتصور فيها العكس فتذكر الان يقال المراد به انه  
 لا يتصور فيها العكس مع الفائدة قوله وحكم الموجبات اي حكم الموجبات في مكس  
 النقيض كحكم السوالب في عكس المستوي في ان السوالب في العكس المستوي اذا  
 كانت كلية فتنعكس الى سالبة كلية وان كانت جزئية فتنعكس الى سالبة جزئية كذلك  
 ههنا والموجبات ان كانت كلية يجبي عكسه هنا موجبة كلية وان كانت جزئية فالقياس  
 ان يجبي عكسه موجبة جزئية لكن لا يجبي اصلا هذا اما معنى قوله وبالعكس ان حكم  
 السوالب في مكس النقيض كحكم الموجبات في العكس المستوي في ان الموجبات سواء  
 كانت كلية او جزئية في العكس المستوي تنعكس موجبة جزئية كذلك ههنا السوالب ان  
 كانت كلية يجبي عكسه هنا سالبة جزئية وان كانت جزئية يجبي عكسها سالبة جزئية

كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج نبت انعكس الى قولنا كل ما ليس بـ ليس ج والافبعض  
 ما ليس بـ ج وتنعكس بالانعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس بـ وقد كان كل  
 ج ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس بـ ج وكل ج ب ينتج بعض  
 ما ليس بـ ج وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان  
 لا انسان وكذب بعض الانسان لاجل حيوان والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى  
 سالبة جزئية فان اقلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فلهذا صدق ايس بعض ما  
 ليس بـ ليس ج والافكل ما ليس بـ ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل  
 ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة  
 الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كما كان ا ب فـ فكل ما لم يكن ج ب لم يكن ا ب  
 لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم والالجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزم وهو مما  
 يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء  
 حيوانا كلن لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا  
 والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب  
 فـ فقد لا يكون اذا لم يكن ج ب لم يكن ا ب والافكل ما لم يكن ج ب لم يكن ا ب  
 وتنعكس الى كلما كان ا ب كان ج ب وقد كان ليس البتة وقد لا يكون اذا كان ا ب فـ  
 هذا خلف وقال المتأخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس بـ ج  
 غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس بـ ليس ج لكنه لا يلزم  
 منه صدق بعض ما ليس بـ ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق  
 الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعواتك الطريقة غير والتعريف الى ما عرف به  
 المصنف رحمه الله وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين  
 الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي  
 نحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها  
 وهي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له  
 ناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل  
 انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا

الاسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشي مما ليس حيواتا باتسان اوهي  
القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من  
الاصل او الاوعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات فان  
كانت كلية فسبع منها وهي التي لاتنعكس سوا لبها بالعكس المستوي لاتنعكس لانه  
يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما دون عكسه لما  
عرفت انقا وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل  
ج ب فدائما لاشي مما ليس ب ج والافبعض مما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل  
ينتج بعض مما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال  
واما المشروطة والعرفية العامتان فننعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او  
دائما كل ج ب مادام ج فدائما لاشي مما ليس ب ج مادام ليس ب والافبعض ما  
ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض مما ليس ب فهو ب حين  
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فننعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما  
العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما  
ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والافلاشي مما ليس ب ج دائما فننعكس الى لاشي  
من ج ليس ب دائما وقد كان لاشي من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل  
ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف اقول على راي المتأخرين  
حكم الموجبات فبه حكم السوابب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات  
ان كانت كلية فالسبع التي لاتنعكس سوا لبها بالعكس المستوي لاتنعكس بعكس  
النقيض لان الوقتية اخصها وهي لاتنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس  
بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر  
بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ننعكس الوقتية  
ام ينعكس شي من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم  
قوله والواضح وجه التوضيح ان التعريف المذكور وقع فيه لفظ القضية وازيد منها  
ما يحصل بعد التبديل وكذلك وقع لفظ القضية في تعريف العكس المستوي واريد  
منه الاصل فلفظ القضية ههنا ليس على ما ينبغي فلذا سقط اللفظ القضية



لما مزغير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان فائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة  
او دائما كل ج ب فدائما لاشي مما ليس ب ج و الا لبعض ما ليس ب ج بالفعل  
و نضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل  
ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودائما ان كان  
الاصلا دائما وانه محال والضرورة لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال انه كور  
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشي مما ليس ب فرس مركوب زيد بالضرورة  
لصدق قولنا بعض ما ليس ب فرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة  
والعرفية العامتان تنعكسان صرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب  
مادام ج فدائما لاشي مما ليس ب ج مادام ليس ب ج و الا لبعض ما ليس ب ج حين  
هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالضرورة  
او دائما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانذخاف  
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان صرفية عامة لانه في البعض فاذا صدق  
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لانه دائما لاشي مما ليس ب ج مادام ليس  
ب لانه في البعض اما صدق قولنا لاشي مما ليس ب ج مادام ليس ب فانه لازم  
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج  
بالاطلاق العام فلانه لولا صدق لاشي مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لاشي  
من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لاشي من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا  
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند  
وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب  
بالفعل صادق لصدق ما زومه فيكذب لاشي من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام  
في البعض حقا قال وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان صرفية خاصة لانه اذا صدق  
بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب  
قوله فيكذب لاشي يعني يكذب عكس الدائمة التي هي نقيض المطلقة العامة الجزئية  
وانا كذب لاشي من ج ليس ب دائما كذب عكسه المستوي اعني لاشي مما ليس ب  
ج دائما وان انا كذب هذا يصدق نقيضه اعني بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام وهو المط

ليس ج مادام ليس ب لادائما لاننا نفرض ذات الموضوع وهو ج ، وقد ليس ب في الفعل  
للادوام ثبوت الباء له و ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس  
ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف و ع ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس  
ب ليس ج مادام ليس ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا  
بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة و بعض القمر هو ليس بمنخسف  
بالضرورة الوقتية دون عكسها بادم الجهات ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء منها لما  
عرفت في العكس المستوي **اقل الخاصتان** من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية  
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لادائما فبعض ما ليس  
ب ليس ج مادام ليس ب لادائما لاننا نفرض ذات الموضوع وقد ليس ب بالفعل بحكم  
للادوام الاصل و ع ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب  
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و ع ج  
بالفعل وهو ظاهر و اذا صدق على ع انه ليس ب و انه ليس ج مادام ليس ب فبعض  
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب و هو الجزء الاول من العكس و اذا صدق عليه انه  
ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئية و  
هو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية  
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق  
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس  
بحيوان بالامكان العام اصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق  
بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت لادائه مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر  
بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء من  
الموجبات الجزئية لما ثبت سابقا **اقال** واما السوال كذا كانت او جزئية فلان عكس كذا  
**قوله** بحكم لادوام الاصل و لم يقل او بالضرورة لان اللادوام اخص منه فاذا  
اقتضى سباب الدوام وجود الموضوع اقتضى سباب الضرورة ايضا لانه ان تحقق  
في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فذاك **قوله** السبع وفي  
الوقتيتان والوجوديتان والامكنتان والمطلقة العامة

لاجتماع كون نقيض المحمولين ~~منهم~~ من نصين الموضوع وتنعكس الخاصتان حينئذ مطلقاً  
 لانه انا صدق بالضرورة او دائماً لاشي من ج ب مادام ج لادائماً نفرض الموضوع مفهوماً  
 ليس ~~بما ليس~~ في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات  
 ج ~~بما ليس~~ في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما لو قيمتان  
 والوجود يتان فتنعكس مطلقاً عامة لانه اذا صدق لاشي من ج ب باحدى هذه  
 الجهات نفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض  
 ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا يبين عكوس جزئياتها القول واما السوابب  
 فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاجتماع ان يكون نقيض المحمول اعم من  
 الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشي من الانسان بحجر  
 فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان  
 وتنعكس الخاصتان حينئذ مطلقاً لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً لاشي من ج ب او  
 ليس بعضه ب مادام ج لادائماً فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات  
 الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فنفرضه ع قد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول  
 و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا  
 صدق على ع انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج  
 حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينئذ لادائمة  
 اما الحينية فلما ذكرناه واما اللادوام فلانه يصدق على ع انه ليس ج بالفعل والالكان ج  
 دائماً فيكون ليس ب دائماً لادوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لادائماً هذا خلف واذا  
 صدق على ع انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل  
 وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجود يتان فتنعكس مطلقاً عامة لانه اذا صدق  
 لاشي من ج او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات الاربع و جب ان يصدق  
 قوله لاجتماع اى في المادة التي يكون نقيض المحمول عاماً من موضوع الاصل  
 والموضوع خاصا يصير ذلك النقيض موضوعا في العكس وذلك الموضوع محمولاً فيلزم  
 ايجاب الاخص لكل افراد الاعم وذلك ممنوع قوله باحدى هذه الجهات الاربع  
 وهي الوقت المعين او وقتاً ما او بالضرورة او اللادوام

بعض ما ليس بـ ج بالاطلاق العام لاننا نفرخ الموضوع ء فـ ليس بـ وهو مفهوم الجزء  
الاول وء ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس بـ ج بالاطلاق العام وهو المظالم بـ وانما  
لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لـ ضروريا فلا يصدق ء  
ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لـ بالاضرورة ء مع كذب بعض  
الكاتب انسان لـ بالاضرورة لان كل كاتب انسان بالاضرورة **قال** واما ابواقى السوالب  
فلا تنعكس والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان  
**اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس  
الفعليات منها فلانه اذا صدق لـ شي من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس بـ ج  
بالاطلاق العام والافلاشي مما ليس بـ ج دائما فلا شي من ج ليس بـ دائما ويلزمه  
كل ج ب دائما لو قد كان لـ شي من ج ب بالاطلاق هذا خلاف واما انعكاس الممكنتين فلانه  
اذا صدق قولنا لـ شي من ج ب بالامكان الخاص والعلم فبعض ما ليس بـ ج بالامكان  
العام والافلاشي مما ليس بـ ج بالاضرورة فلا شي من ج ايس بـ بالاضرورة ويلزمه  
كل ج ب بالاضرورة وهو يناقض الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما  
كان اب فـ ء فليس البتة اذا لم يكن ج ء كان اب والافقد يكون اذا لم يكن ج ء كان  
اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج ء فـ ء وانه محال او تنعكس الى قولنا  
قد يكون اذا كان اب لم يكن ج ء فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية  
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فـ ء فقد يكون اذا لم يكن ج ء فـ اب و  
فليس البتة اذا لم يكن ج ء فـ اب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج ء ويلزمه قد يكون  
اذا كان اب فـ ء وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المنصف ولم يظفر  
بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لانسام ان قولنا لـ شي من  
ج ليس بـ دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعهولة لا تستلزم الموجبة  
**قوله** انعكاس الفعليات اى العامتان والخاصتان والمطلقة العامة وبين الانعكاس في  
المطلقة العامة التي اعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص كما مر  
**قوله** هذه الدلائل وهي اربعة الاول على انعكاس الفعليات والثاني على انعكاس  
الممكنات الثالث على انعكاس الشرطية الموجبة والرابع على انعكاس الشرطية السالبة

المحصلة وأما الثاني فلا فالافتسالم أن قولنا لا شيء مما ليس بـ ج بالضرورة تنفكس  
 إلى قولنا لا شيء من ج ليس بـ ج بالضرورة لما عرفت من أن السالبة الضرورية  
 لا تنفكس كنفسها ولشئ ما منها لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس بـ ج بالضرورة  
 لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفاً وأما الثالث فلان تمام استحالة قولنا قد يكون  
 إذا لم يكن ج فـ لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان  
 من الشكل الثالث وهو أنه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكما تحقق النقيضان  
 تحقق الآخر فقد يكون إذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم أيضاً أن استلزام  
 أ ب للنقيضين محال لجواز أن يكون أ ب محالاً والمحال جاز أن يستلزم المحال  
 وأما الرابع فلأنه لا نسلم أن قولنا قد لا يكون إذا كان أ ب لم يكن ج فـ يستلزم قد يكون  
 إذا كان أ ب فـ لجواز أن لا يكون الشيء مستلزماً لأحد النقيضين فإن أكل زيد  
 لا يستلزم أكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات أ ما المتصلة

تلازم الشرطيات

قوله وسند المنع ما مر وهي عدم استلزام السالبة المعدوامة المحمول للموجبة المحصلة  
 قوله ببرهان من الشكل الثالث أقول بل ببرهان من الشكل الأول ينتج النتيجة  
 المذكورة بأن أقول إذا تحقق هذا الشيء تحقق المجموع وكما تحقق المجموع تحقق  
 الآخر فإذا تحقق هذا الشيء تحقق الآخر عصام قوله والمج جاز أن يستلزم المح كشر يك  
 الباري فإنه مع مستلزم لفساد السموات والأرض وهو أيضاً مع قوله في تلازم  
 الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات أي القضايا التي يلزم الشرطيات  
 وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض  
 فإن كلا منهما يطلق على المعنى المصدرى وماى القضية الخصوصية اللازمة ثم أن  
 التلازم منحصرة في عشرة أوجه لأنه إما أن يعتبر بين المتصلات أو بين المنفصلات أو  
 بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات إما بين المتحدة بالجنس أو مختلفة الجنس  
 والمتحدة الجنس أما حقيقتيات أو مانعات الجمع أو مانعات الخلو وتلازم المختلغات  
 أو بين الحقيقة وما نعة الخلو أو بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات  
 والمنفصلات إما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع والمنفصلة مانعة الخلو  
 وقد جرت عادة قومنا بالانقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواها لم يتعرض المصريح منها.

الوجه الكلية تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم و نقيض التالي و مانعة  
 الخلو من نقيض المقدم و عين التالي متعاكسين عليها و الابطال للزوم و الاتصال  
 و المنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين و تاليهما  
 نقيض الآخر و مقدم الاخرين نقيض احد الجزئين و تاليهما عين الاخر و كل واحدة  
 من غير الحقيقية مستانزة الاخرى مركبة من نقيضي الجزئين **أول** المراد بالمتصلة  
 في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية و بالمنفصلة العنادية فمتى صدق  
 اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم و نقيض اللازم و منع  
 الخلو بين نقيض الملزوم و عين اللازم و هذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم و اي  
 متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر و  
 متى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما  
 ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على  
 تقدير اللزوم بين امرين لولم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم و نقيض اللازم  
 لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة  
 بينهما هذا خلف و كذلك لولم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم و عين اللازم لجاز  
 الاتلازم المتصلات و المنفصلات و تلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك  
 التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه و رفعه كما يجي  
**قوله** يصدق منع الجمع اراد بمانعة الجمع وكذلك بمنع الخلو بين نقيض الملزوم و منع  
 الجمع و منع الخلو بمعنى الاخص دون معنى الاعم **قوله** متى تحقق مثلا اذا صدق  
 دائما اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا يصدق كلما كان الشيء شجرا لم يكن حجرا و  
 كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا فمانعة الجمع تستلزم متصلتين لزوميتين و لا تفاوتة  
 في هذا الاستلزام بين المعاني الثلاثة التي سبقت نقلا من العلامة المتفازاني فان مبناه  
 لزوم الخلف المذكور في كلام الشافعي و هذا الخلف جار في الجميع بلا تفاوتة حاصد **قوله** مستلزما  
 لنقيض الاخر مثلا تقول في الابل المذكور كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا الحيوان  
 نقيض اللاحوان و كلما كان الشيء لحيوانا كان لا انسانا الانسان نقيض الانسان  
**قوله** لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة و اما

ار تفاع نقيض الملزوم وعين ذلك لازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملزوم  
بينهما هذا خلف واما ان الانفصاليين ينعكسان على الملزوم فلانه لولا لبطل الانفصال  
فانه اذا تحقق متع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على نقد ير  
عين كل واحد منهما لجا ثبوت عين الاخر على ذلك النقد ير فيجوز اجتماع العينين  
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخو بين امرين فلو لم يجب ثبوت  
عين الاخر على نقد ير نقيض كل واحد منهما لجا ثبوت نقيض الاخر على ذلك  
التقدير فيجوز ان تفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع  
متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخر بين  
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين  
كل امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر  
اما الاول ولانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على نقد ير عين كل واحد منهما لجا  
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا  
خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على نقد ير نقيض كل واحد منهما  
لجا ثبوت نقيض الاخر على نقد ير نقيض كل واحد منهما فيجوز ان تفاع الجزئين فلا يكون  
بينهما انفصال حقيقي والمقد ر خلفه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اي من  
مادتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيهما انه ما صدق منع  
الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز  
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق  
منع الجمع بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون  
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في  
ان لا يكون النهار موجودا له على ذلك التقدير اي على تقدير عدم وجوب ثبوت  
نقيض الاخر قوله متى صدق الانفصال الحقيقي اه مثلا العدد ا ما زوجا او فردا مقدم  
متصلتين عين احد الجزئين يعني ان كان العدد زوجا كان لا فردا وان كان فردا كان  
لا زوجا ومقدم آخر بين نقيض احد الجزئين يعني ان كان العدد لا زوجا كان فردا  
وان كان لا فردا كان زوجا بحصل اربع متصلات

تعريف القياس واقسامه القياس قول مولف من قضايا اذا سلمت لزوم منها لثباتها قول آخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحدوه بانه قول مولف من قضايا اذا سلمت لزوم عنها لثباتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مولف من قضيتين اذا سلمتا لزوم عنهما لثباتهما ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما المفروق وهو جنس للقياس المفروق والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المولف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجي واحترز به من القضية الواحدة المستلزمة لثباتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزوم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمت وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبنا الا انها بحيث لو سلمتا لزوم عنهما لثباتهما ان كل انسان جماد وقوله لزوم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لثباتها يحترز به مما يلزم لثباتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آسما ولب وب مساو لـج فانهما يستلزمان ان آسما و لـج لكن لثباتهما بل بواسطة مقدمة غريبة

**قوله** وحدة انه قول اشارة الى انه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا **قوله** عنها اي من القضايا المولفة لان حصول النتيجة من المادة والصورة لا من القضايا فقط **قوله** فالقول وهو المركب اذ هو فصل او مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره اعني اما المفهوم العقلي **قوله** البسيط المراد بالبسيط الموصول النتائج اي المذكور النتائج وبالمركب المفضول النتائج اي المتروك النتائج **قوله** متعلق محمول اه ففي المثال المذكور قواء لب متعلق لقوله مساو وهو محمول لا الذي هو الموضوع في القضية الاولى **قوله** مقدمنا غريبة المراد بالمقدمة الغريبة هي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي التماس



وهي ان كل مساوي المساوي للشيء مساوله وانك لم يتحقق ذلك الاستزام  
الاحيث يصدق هذه المقدمه كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لـج فأما ملزوم  
لـج لا يملزم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرته في الحقة والحقة في البيت فالدره  
في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما ان لم يصدق تلك المقدمه  
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا امبائن لب وب مبائن لـج لم يلزم منه ان امبائن لـج  
لان مبائن المبائن للشيء لا يجب ان يكون مبائنا له وكذا ان قلنا ا نصف ب وب  
نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفه وقوله قول  
آخرا اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغائر الكل واحده من المقدمه ما ت فانه لو  
لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل من قضيتين قياسا كيف كانتا ملزمتيهما  
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها  
فانه يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين يستلزم لفاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا  
قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا  
جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكورا فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز  
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكورا فيه واقترا ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم  
قوله ملزوم الملزوم ملزوم ا في التحقق لافي الحمل لان الانسان ملزوم للحيوان  
والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحه حمله على الانسان فضلا عن الملزوم قوله ارادية  
اه فان الواحد اذا وصف بمغائرتة للجماعة يراد به مغائرتة لكل واحد من احادها ان  
مغائرتة المجموع غير محتاج الى البيان قوله وهذا الحد منقوض اذ قال المحقق التفاضلاني  
القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين  
لا يقال انها قضية فمقطا اعتراض الشرح وفيه انه اذا صدق عليها انها قضية واحدة  
مركبة من قضيتين يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين لزم عنها لفاته قول  
آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينتفع في دفع الانتقاض والجواب عن النقص ان  
المتبادر من قولنا من قضيتين ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية  
المركبة الجزء الثاني فيد الاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم  
السابق وضرورته

مواف وكل مولف حادث ينتج كل جسم حادث وايس هو ولا نقیضة منه كورا فيه  
 بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها  
 من كورا فيه بالفعل او لا يكون شي منهما من كورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا  
 ان كان هنا جسم فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه من كورا في القياس او  
 لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضة اي قولنا انه جسم من كورا في القياس  
 بالفعل وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني  
 كقولنا الجسم مولف وكل مولف حادث فالجسم حادث فليس هو ولا نقیضة من كورا  
 في القياس بالفعل انما سمي اقترانيا لاقتران الحد ود فيه وانما قيد زجر النتيجة او نقيضها  
 في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد له حل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي ان  
 النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيأتها التاليفية ومادتها من كورا  
 في الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة من كورا فيها بالقوة  
 فلما طلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني  
 جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى  
 القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيم الشيء الى  
 نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم  
 مغائر الكل واحدة من المقدمات واذ كان النتيجة من كورا في القياس بالفعل لم تكن  
 مغائرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانسلم ان النتيجة اذا كانت من كورا بالفعل  
 في القياس لم تكن مغائرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن  
 النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا  
 الشمس طالعة بل استلزامة لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما  
**قول** عين النتيجة اعلم انه لو ثبت المقدم يكون النتيجة عين التالي وان نفي النتيجة  
 نقبض المقدم وهذه قاعدة مطردة **قول** بل استلزامة لوجود اي القضية التي يفيد  
 استلزامة لوجود النهار **قول** لا يقال النتيجة منشأ هذا السر ال كون النتيجة جزء المقدمة  
 يعني النتيجة ونقيضها قضية والمذكور في التباس لسبب قضية فلا يكون النتيجة ونقيضها  
 من كورا فيه ومعنى كونهما تضبية انهما اشتد لان على النسبة تامة بخلاف جزء المقدمة

الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة  
او نقبضها فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرف النتيجة او نقبضها  
مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع  
المطلوب في تسمي اصغر ومحمولة اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة  
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي غيرها الاكبر كبرى والكرر بينهما حدا اوسط  
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع  
الحدا الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان  
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو  
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في  
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما حملي  
ان تركيب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما وما كان الحملي ابسط  
فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة و باعتبار  
استحصاله منه مطلوب با وكل قياس حملي لا يفتيه من مقدمتين احديهما تشتمل  
على موضوع المطلوب كالجسم في المثال انه كوروثانيتها على محموله كالحادث  
وهما تشتركان في الحد الاوسط كما لو ف موضوع المطلوب يسمى اصغرا لانه يكون  
في الاغاب اخص والاخص اقل افراد فيكون اصغر ومحمولة يسمى اكبرا لانه لما كان  
**قوله** ليس بقضية وذلك لان ادوات الشرط اخرج طرفيها عن ان يكون قضية  
**قوله** بالترتيب يعني كل لفظ مقدم في النتيجة مقدم في القياس وكل لفظ موخر في  
النتيجة موخر في القياس **قوله** على هذا فلا اشكال اصل الكلام فلا اشكال على هذا الا  
انه لما قسم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليبدل على انه متعلق بما بعده وهو شائع في  
كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء **قوله** القياس اه فيه تعريض للمصنف بان ينبغي له  
ان يقسم الاقتراني ايضا الى الحملي والانفصالي ثم يقول وموضوع المطلوب او يقول  
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول **قوله** ابسط اي اقرب الى البساطة  
لكونها اقل اجزاء امن الشرطي او اكثر بسط في البحث **قوله** في الاغلب لانه قد يكون  
مساويا كقولنا بعض الحيوان ضاحك وكل ضاحك انسان ينتج بعض الحيوان انسان

ادم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المركز بين الاصغر والاكبر يسمى **حدا** او **شبه المتوسط** بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى والكبرى في ايجابيهما وسلبيهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحد بين الاخرين بحسب حملة عليهما او وضعه لهما وحملتهما الى احد هما ووضعها للاخر تسمى شكلا وهو اربع لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلذلك وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراوه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطالب لاجله اما ايجابا او سلبا

---

**قوله** لتوسطه اي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد الطرفين الاخر او متوسطا في الذكر والتعقل او في الصغر والكبر لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر في الاغلب

**قوله** واقتران اذ قال محقق التفتازاني التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمية المقترنتين وسلبيهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كما لو جبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث **قوله** وهو اربع ومثال الشكل الاول العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ومثال الثاني كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر ومثال الثالث كل مركب جسم وكل مركب حادث فكل جسم حادث ومثال الرابع بع كل انسان ناطق وبعض الحيوان انسان فبعض الناطق حيوان

ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه اشار كته اياه في اخص المقدمتين ثم الرابع انيلاقرب  
له اصلا لمخالفتها اياه في المقدمتين وبعده من الطبع جدا قال اما الشكل الاول بشرطه  
اي جانب **الصغرى** واللام يتدرج الاصغر في الاوسط و كلية الكبرى واللاحتمل ان يكون  
**البعض** المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر و ضر و يه البناجة  
اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل  
ج الثاني من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل  
ج ب ولاشي من ب ا فلاشي من ج الثالث من موجبتين والصغرى جزئية  
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج الرابع من موجبة  
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشي من  
ب ا فبعض ج ليس ا و نتائج هذا الشكل بينة بذاتها **ا قول** اعلم ان لانتاج الاشكال  
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما  
الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختاطات واما الشرائط التي  
بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب  
**قوله** ففي الشكل الاول امران قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا يتحقق الشرائط  
وينتج اما الاول فنحو قوانا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري وقولنا بعض  
النوع انسان ولاشي من الانسان بنوع مع من كذب نتيجتها والجواب عن الاول ان  
الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث  
حصوله في الذهن فلانم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا  
المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته  
انا الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثاني فمحو قولنا لاشي  
عن الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لاشي من الحجر بصهال  
مع انتفاء الامرين لان سلب شي عن كل افراد شي وحصر شي اخر في المسلوب يفيد  
سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بوا سطة خصوصية  
المادة وكون المحمول محصورا لبا اعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض  
الحيوان جسم كان الحق الايجاب

الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى أما الأول فلان الصغرى هي لو كان  
 سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما  
 ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالا كبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان  
 الاوسط مساوٍ بـ عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلًا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على  
 ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة وأما الثاني فلان الكبرى  
 لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالا كبر وجاز ان يكون  
 الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم  
 النتيجة مثل اصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان  
 فرس وضرورية الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الامكنة الانعقاد  
 في كل شكل ستة عشر فانك قد عرفت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة  
 والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا  
 زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا الانسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعنوية  
 ليست الا المحصورة وهي اربعة الكلتيان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى  
 وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه  
 ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية ضرب الصغريات السالبتان  
 مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى للصغريات الموجبتان مع الجزئيتين  
 فلم يبق الا اربعة ضرب الاول من موجبتين كلبتين ينتج موجهة كلية كقولنا كل ج ب  
 قوله فهو محكوم عليه بالا كبراه كما في قولنا العنقاء ليس بموجود في الخارج وكل  
 موجود فهو ثابت في الخارج لان الكبرى تدل على افراد الموجود متصفة بالثبوت  
 في الخارج والصغرى اذا كانت سالبة كما في المثال حاكمة بان الموجود مسلوب  
 عن الاصغر وهو العنقاء لم يدخل في افراد الموجود قوله لا يتعدى الى الاصغرى  
 المسلوب لان الاصغر لا يندرج تحت الاوسط قوله الاول اذهنا سؤال مشهور وهو  
 ان الامتدلال بهذا الشكل بالضروب اربعة فاسد لانه مستلزم للذو لان العلم  
 بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والذو بها انما يحصل لو علم ثبوت الاكبر  
 لكانوا حذوا سلبيه عنه من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى

وكل ب ا فكل ج الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج  
 ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج  
 موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية  
 صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس  
 بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان وأعلم ان ههنا كيفيتين  
 ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لان الايجاب وجود والسلب عدم والوجود اشرف  
 وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية  
 والاخص لا شئما له على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات  
 لاشتمالها على الشرفين واخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة  
 الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف  
 الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية  
 من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتب اعتبار ترتيب  
 نتائجها مشرفا فقد من المنهج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف  
 مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق  
 القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا  
 شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف  
 بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك  
 لانه لوام يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب  
 الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة  
 فلوا كتبنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى الكلية لزم الدور فالجواب عنه ان الحكم  
 يختلف بحسب اختلاف اوضاع الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصفه ومجهولا  
 بحسب وصف آخر فيستعرا العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف  
 آخر ولا امتمالة في ذلك مير جليل قوله من جهة واحدة وهي كونه وجوديا  
 قوله من جهات متعددة وهو كونها اضبط وانفع واخص من الجزئية والكلي يكون  
 مقصودا في الكلام كثيرا دون الجزئي

والاخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير  
انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين  
او سالبتين واما ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل  
انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بد لنا الكبرى بقولنا وكل فرس  
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشي من الانسان بحجر  
ولاشي من الفر من بحجر والحق السلب ولو بد لنا الكبرى بقولنا لاشي من الناطق  
بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت  
الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق  
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشي من الانسان بفرس وبعض  
الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بد لنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان  
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس  
بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان  
الاختلاف موجب للعقم القياس فلانه له اصدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب  
ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس  
لاحدهما على التعيين قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كائتين والصغرى  
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشي من ا ب فلاشي من ج ا بالخلف وهو ضم  
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ايرتد الى الشكل  
الاول الثاني من كائتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من ج ب وكل  
ا ب فلاشي من ج ا بالخاف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة  
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض  
ج ب ولاشي من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول  
ونفرض موضوع الجزئية ا فكل ب ولاشي من ا ب فلاشي من ا ثم نقول بعض  
ج ب ولاشي من ا ب فليس الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى  
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف  
والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب



مقتضى الشرطين ايضا رابعة لانه تستقطب اعتبار الشرط الاول ثمانية اضراب السالبتان  
والموجبتان الكليتان والمجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اضراب الكبرى  
الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقية الاضروب  
الناقصة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب  
ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا  
الشكل ان يوقف نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة  
فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل الكبرى القياس الكبرى  
لانهما لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج  
لما يناقض الصغرى فيقال لولم يصدق لاشي من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمة الى  
الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب  
وقد كان الصغرى كل ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج  
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض  
النتيجة فيكون محالاً فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل  
الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس  
الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة ومتى صدقت  
قوله باعتبار ترتيب ا ه بخلاف ترتيب ضروب الشكل الرابع فانه على ترتيب نفس  
الشكل قوله بيانه بالخلف والعكس لم يقل وعكس البرهان كما في المتن ليستغنى عن  
بيانه وكذا قال في الاضرب الثاني بالعكس ولم يقل بعكس الصغرى وجعلها الكبرى ثم  
عكس النتيجة تنبيهها على ان العكس يستعمل في هذين الضربين فيه ابنيهما في كل منهما  
ففي الاول بمعنى عكس الكبرى وفي الثاني اما عكس الصغرى او عكس الترتيب  
او عكس النتيجة عصام الدين قوله بان يعكس الكبرى ا ه اي لاشي من ا ب  
فينعكس بعكس المستوي الى لاشي من ب ا فنضمة الى الاصل كل ج ب ولا شيء  
من ب ا ينتج لاشي من ج ا قوله صدقت القرينة اي اقتران الصغرى بالكبرى  
تحول كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا قوله مع عكس الكبرى لان عكس  
الكبرى لازم الكبرى وانا صدقت الصغرى مع الكبرى صدقت مع لازعها ايضا

الجزئية صديقتها النتيجة وهو المطلوب الثاني من كيتين والصغرى بالبقية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا بالخلف والعكس اما المطلوب فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها لاتنعكس الاجزئية والجزئية لاتنتج في الكبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشي من ج ب الى لاشي من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وذلنا كل ا ب ولا شي من ب ج ينتج من ثاني الاول لاشي من ا ج وهو تنعكس الى لاشي من ج ا وهو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبالعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى فكل ب وكل ج ثم يضم المقدم الاول الى الكبرى ويقال كل ب ولا شي من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لاشي من ج ا ثم يعكس المقدم الثانية الى بعض ج ا ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج ا ولا شي من ج ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط فالافتراض يكون مركبا ابدأ من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلي والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لبعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لاتصلح لكبر ونة الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها

قوله فبالطريق المذكور اي اخذنا من النتيجة بقيضه وء منامع الكبرى وقنا بعض ج اوكل ا ب ينتج بعض ج ب وقد كان الصغرى لاشي من ج ب هذا خلف قوله بل بالعكس لان الصغرى سالبة كلية والسالبة تنعكس كنفسها قوله وجعلها كبرى والكبرى صغرى الا انه يشبه بالشكل الرابع تأمل قوله ليس ا بالخلاف لانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق كل ج او ينضم الى كبرى القياس هكذا كل ج او لاشي من ا ب فلا شي من ج ب والصغرى بعض ج ب هو قوله والعكس اي بعكس الكبرى وهو يجعله ايضا كبرى بان تقول بعض ج ب ولا شي من ب ا فبعض ج ا ليس ا قوله بضرب اجلي وهو الضرب الاول من هذا الشكل لانه بعكس الكبرى ترد الى الشكل الاول

لاتقبل العكس ويتقدم في قبولها لاتتبع الكبرى الشكل الاول فبيانها اما بالخلف او بالافتراض  
كما اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما ترتبت الضير وببينة ذلك  
الترتيب لان الضريين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقدميهما على الاخرين وقد تم  
الاولى على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل الاول بخلاف  
الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والاحصل الاختلاف  
الموجب لعدم الانتاج وكلية احدى مقدمتيه والالكان البعض المحكوم عليه بالصغرى غير  
البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه لنا ثمة ستة  
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج وكل ب ا فبعض ج  
ابا لخاف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول  
يعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب  
ولاشي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف ويعكس الصغرى الثالث من موجبتين  
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف  
وبعكس الصغرى وفرض موضوع الجزئية ا فكل ب وكل ب ا فكل ا ثم نقول ا ج  
وكل ا فبعض ج او هو المطلب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة  
جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف ويعكس الصغرى  
والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب  
ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف ويعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة  
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية  
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت  
السالبة مركبة اول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب

---

قوله لاتقبل العكس لان الصغرى سالبة جزئية والسالبة الجزئية لا عكس لها لوهو ما  
قوله بالخلف بان يقال لانه لو لم يصدق بعض ج ليس الصدق كل ج او ينضم الى  
الكبرى هكذا كل ج او كل ا ب ينتج كل ج ب وقد كان الاصل بعض ج ليس ب هف  
قوله مركبة يعني مقيد بالادوام او الاضروورة قوله ليتحقق اي ليثبت وجود الموضوع  
بخلاف ما اذا كانت سالبة بمسطة فانها حينئذ لا يثبت بل يسلب

الصغرى و بحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلا تليها لو كانت  
معالجة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة و اياها ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم  
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او  
فلحق و الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب و اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا  
الكبرى بقولنا لاشي من الانسان بصهاال او حمار و الصادق في الاول الايجاب  
وفي الثاني السلب و اما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانت جزئيتين احتمل ان يكون  
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالصغير  
فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان و بعضه فرس  
و الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية  
و باعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى  
حذف ثمانية اضربت كما في الاول و اشتراط كلية احد بهما حذف ضربين اخرين و هما  
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة  
جزئية كقولنا كل ب ج و كل ب ا فبعض ج ا ب وجهين احد هما الخلف و طريقته في هذا  
الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية و صغرى  
القياس لا يجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال  
لولم يصدق بعض ج لاشي من ج ا فكل ب ج و لاشي من ج ا ينتج لاشي من  
ب لو كان الكبرى كل ب ا هذا خلف و ثانيهما مكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول  
و ينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين و الكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية  
كقولنا كل ب ج و لاشي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف و بعكس الصغرى بالماضف

---

قوله لكلية كبرى اذ تقر في باب النقيض ان نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية  
قوله ليرجع الى الشكل الاول كما تقول بعض ج ب و كل ب ا فبعض ج ا و انما قلنا  
بعض ج ب لان عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية و كذلك عكس الموجبة الجزئية  
فانها تنعكس موجبة جزئية قوله بالخلف تقول في الخلف كل ب ج و كل ج ا ينتج  
كل ب ا و كان الكبرى لاشي من ب ا هذا خلف و بعكس الصغرى تقول بعض  
ج ب و لاشي من ب ا ينتج بعض ج ليس ا و هو النتيجة المطلوبة

في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضروبان الكائنة لجواز ان يكون الاضغفر اظفر  
 عن الاكبر والمنتج لا يجاب الاخص لكل اقر اذا الاغم او سابه عنها كقولنا كل انسان  
 خبز او كل انسان اطلق لولا شي من الانسان يغرس واذا لم ينتج الكلبي لم ينتج شي  
 من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضررب  
 الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وبهذهم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاغم  
 الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا  
 فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالفتراض وهو ان نفرض ذات  
 موضوع الجزئية فكل ب وكل ب ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج  
 من الشكل الاول كل ب ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل  
 بعض ج ا وهو المطابق الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية  
 كقولنا بعض ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة والكل ظاهر  
 الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض  
 ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى فكل ب وكل ب ا  
 فيجعل المقدمة الاولى صغرى واصغر الى الاصل كبرى ثم نضم المقدمة الاولى الى صغرى  
 فكل ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل ب ج ثم نجعلها صغرى للمقدمة الثانية  
 هكذا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس  
 قوله فبعض ج ا بالخلف بعض ب ج ولا شي من ج ا ينتج بعض ب ليس ا وهو يناهني  
 الكبرى وهو كل ب ا قوله وبعكس الصغرى تقول بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج  
 ا وهو المطلوب قوله لينتج من الشكل الاول اة تقول كل ب ا وكل ب ا فبعض ب ا لينتج  
 من اول اة اي الضرب الاول من هذا الشكل تقول كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا  
 قوله والكل ظاهر تقول في الخلف بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا وقد كان الكبرى  
 لا شي من ب ا هذا خلف وفي العكس بعض ج ب ولا شي من ب ا فبعض ج ليس  
 ا وهو المطلوب وفي الافتراض انا نفرض ذات الموضوع الجزئية فكل ب وكل  
 ب ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس ينتج من الشكل الاول كل ب ج ا ثم  
 نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ليس ا

النتيجة لا يمكن الصغرى لان الكبرى جزئية لاتصلح كبرى <sup>ويقال</sup> الشكل الاول السادس  
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض  
ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت سالبة مركبة  
ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لاتقع في كبرى الشكل  
الاول والبعكس الكبرى لانها لاتقبل العكس ويتقدها انعامها لاتصلح لصغروية الشكل  
الاول وانما وضعت هذه الضروريات في هذه المراتب لان الاول اخص الضروريات المنتجة  
للايجاب والثاني اخص الضروريات المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع  
على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه  
بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف  
مع كلية احديهما والاحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضرورته الناتجة ثمانية  
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض  
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج  
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الما الثالث من كليتين  
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من ب ج وكل ا ب فلاشي من ج ا الما  
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشي من  
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة  
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشي من ا ب فبعض ج ليس ا  
لما مر انفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية  
كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى  
الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية  
كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى  
الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية  
كقولنا لاشي من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة  
قولها لانها لاتقبل العكس لان السالبة الجزئية لا تنعكس لزوما كما مر غير مرة <sup>وقوله</sup> وبنته  
انعامها ا كما اذا كانت من السالبتين جزئيتين خاصيتين فانها تنعكس لكن لا يصح

**أقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكيفية احد الامرين وهو اما  
 ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافاهما بالكيف مع كلية احد بهما وذلك  
 لانه لو لاحد هما الزم احدهما لا مورا الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجا بهما مع جزئية  
 الصغرى او اختلافاهما في الكيف مع جزئيتهما وعاى التقادير يتحقق الاختلاف  
 الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشي من الانسان بفرس  
 ولاشي من الحمار بانسان والحق السلب او لاشي من الصاهل بانسان والحق الايجاب  
 واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان  
 وكل نطاق حيوان مع حقيقة الايجاب وكل فرس حيوان مع حقيقة لسلب واما  
 اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتهما فلان الموجبة لو كانت صغرى يصدق قولنا  
 بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق  
 والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى يصدق بعض الانسان  
 ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق  
 السلب وضر وبه الناتجة بحسب هذا الاشرط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار  
 عقم السالبتين وضر بس لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين  
**قوله** الحق السلب قدم ههنا السلب على الايجاب لان انتاج السالبتين سالبة اقرب  
 من انتاجهما موجبة وقد م في سائر المواضع الايجاب لانه اشرف منه مير جليل  
**قوله** اما اذا كانتا سالبتين اء بين الاختلاف في السالبتين كيتين مع عموم  
 المدعى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستانزم لعدم انتاج الاعم  
**قوله** بسقوط اربعة اضرب هذا طريق الحذف واما طريق التحصيل فهو ان الصغرى  
 الموجبة الكلية مع كبريلت الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لاغير  
 والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لاغير والصغرى السالبة الكلية  
 مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لاغير عصام الدين **قوله** عقم السالبتين اء اما  
 كيتين واما جزئيتين او اما الاول كلية والثاني جزئية واما الاول جزئية والثاني كلية  
**قوله** لعقم الموجبتين اى الصغرى الموجبة مع الموجبة الجزئية الكبرى والموجبة الجزئية  
 مع الكلية الكبرى **قوله** لعقم المخلفين اء اى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى

الجزئيتين الأولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا الجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل ا ف ا ن الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كائيتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من ب ج وكل ا ب فلاشي من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولاشي من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشي من القرس با انسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فر سا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ايرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل

السالبة الجزئية والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى قوله بعكس الترتيب هكذا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج فهذا بضرب الثالث من الشكل الاول فعكسنا النتيجة وقولنا بعض ج ا لان عكس الموجبة الجزئية الموجبة الجزئية وهو المطلوب قوله بعكس المقدمتين كما مر مع عكس النتيجة نقول بعض ج ب ولاشي من ب ا فبعض ج ليس ا وهذا شكل اول وضرب رابع منه قوله بعكس الصغرى ايرتد اذ نقول بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهذا شكل ثان وضرب رابع منه



ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ابعكس الكبير من لبرته الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبه الثاني من سالبه كلية صغرى و موجبه جزئية كبرى ينتج البعوض فته فنقولنا لاشي من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ايس ابعكس الغر ليه لبرته الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها من الطبع لم يعتد باننتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سالب من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداداه الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الاربع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداداه الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداداه الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالاقتراض وبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ا فكل ا وكل ب فنقول كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا وكل ا فبعض ج ا وهو المطلوب اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في

---

قوله بعكس الكبير من لبرته اقول كل ب ج وبعض ا ليس ا وبعض ج ليس ا قوله بعكس الترتيب لبرته اقول بعض ا ب ولاشي من ب ج ينتج ايس ا وهو المطلوب فهنا شكل اول وضرب رابع منه قوله ثم عكس النتيجة النتيجة سالبه جزئية وهي لا تنعكس الى الخاصتين والمراد من النتيجة التي هي احدى الخاصتين لا النتيجة البسيطة قوله لمشاركة الاول اى قدم الثاني على الثالث والرابع لمشاركته بالضرب الاول قوله الى الشكل الاول بعكس الترتيب بخلاف الرابع فانه يرتد الى الاول بعكس المقدمتين قوله دون السابع فانه يرتد الى الثالث

الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة المذكورة في الشكل الاول ضرباً في  
القياس لايجانبها صغيراً فينتظم ان على هيئة الشكل الاول كما في الخلق المستعمل في  
الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ماينا في الكبرى مثلا لو لم يصدق  
بعض ج لصدق لا شيء من ج ا فجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج  
لا شيء من ب او تنعكس الى لا شيء من ا ب وهي تضاد كبرى الضرب الاول وتناقض  
كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة للاجابة  
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما دلت في الضرب الاول من الشكل الثاني  
لينتج ا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينا في الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من  
ج لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب  
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكك يمكن بيان  
الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي  
هو ا فكل ا وكل ب فنضم كل ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب  
ج وكل ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ب ونجعلها صغرى اكل ا لينتج  
من الشكل الاول بعض ج او هو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض  
الذي هو ب فكل ب وكل ب و كل ب ج ثم نقول كل ب ولا شيء من ا ب ينتج من  
الشكل الثاني لا شيء من ب ا فنجعلها كبرى لكل ب ج ينتج من الثالث بعض ج  
ليس او هو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدم من مقدمتي  
القياس ويحمل وصفه موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان  
كلتان وان كانت مقدمتي القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به  
فان قلت ربما لا يتعد ذات الموضوع بل يكون منحصر في فرد واحد فلا يحصل كلية  
لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول حينئذ يحصل قضبتان شخصيتان وقد سمعت  
قوله الضربين المنتجين اذا اي الضرب الاول المركب من موجبين كليتين والاخرى  
من موجبتين صغرى موجبة جزئية قوله المنتجة للسلب هو الذي يركب من كليتين  
صغرى ا بالبة او من كليتين صغرى موجبة او من موجبة جزئية صغرى وكبرى  
بالبة كلية قوله كما عامت في الشكل الثاني اي في الخاف الاستعمل في الشكل الثاني

ان البهـصـيـلـتـ في الـاـتـنـاـجـ بـمـتـرـالـكـلـيـاتـ عـلـىـ ان ذـلـكـ لاـيـكـونـ الـاـنـاـدـرـاـتـمـ لاـشـكـ ان  
 اـحـدـ الوـصـفـيـنـ هـوـ الـسـبـبـ الـوـسـطـيـ القـيـاسـ فـيـكـونـ اـحـدـىـ مـقـدـمـتـيـ الـاـفـتـرـاـضـ مـحـمـولـهاـ  
 الـحـدـ الـاـوـلـ فـتـنـتـجـمـ هـيـهـاـ المـقـدـمـةـ الـاـفـتـرـاـضـيـةـ مـعـ المـقـدـمـةـ الـاـخـرـىـ القـيـاسـيـةـ وـتـنـتـجـ نـتـيـجـة  
 اـذـاـصـبـتـ الـىـ المـقـدـمـةـ الـاـخـرـىـ الـاـفـتـرـاـضـيـةـ يـحـصـلـ النـتـيـجـةـ المـطـلـوبـةـ فـيـ الـاـفـتـرـاـضـ  
 قـيـاسـانـ وـزـعـمـ القـومـ انـ اـحـدـهـماـ لاـيـدـانـ يـكـونـ عـاـلـىـ نـظـمـ الشـكـلـ الـاـوـلـ وـالـاـخـرـ عـاـلـىـ نـظـم  
 ذـلـكـ الشـكـلـ المـطـلـوبـ اـنـتـاـجـهـ وـهـوـلـيـسـ بـصـحـيـحـ عـاـلـىـ الـاـطـلـاقـ لـانـ الـاـفـتـرـاـضـ فـيـ خـامـسـ  
 هـذـاـ الشـكـلـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ اـحـدـ القـيـاسـيـنـ فـيـهـ منـ الشـكـلـ الـثـانـيـ وـالـاـخـرـ منـ الشـكـل  
 الـثـلـثـ وـالـاـفـتـرـاـضـ فـيـ ثـانـيـهـ اـيـضـاـ لاـيـجـبـ انـ يـقـرـ رـكـمـاـ قـرـرـ وـهـاـ فـاـيـهـ يـمـكـنـ انـ يـبـيـنـ يـحـيـث  
 يـكـونـ القـيـاسـ الـاـوـلـ منـ الشـكـلـ الـاـوـلـ وـالـثـانـيـ منـ الـثـالـثـ عـاـلـىـ انـ الـاـسـتـنـتـاـجـ منـ  
 الـاـوـلـ وـالـثـالـثـ اـظـهـرـ وـاـيـبـنـ منـ الـاـسـتـنـتـاـجـ منـ الـرـابـعـ وـالـاـوـلـ ثـمـ انـكـ تـراـهـمـ يـفـتـرـضـونـ  
 فـيـ بـابـ العـكـوسـ فـيـ الكـلـيـاتـ وـالـجـزئـيـاتـ وـلاـيـفـتـرـضـونـ فـيـ بـابـ الـاـقـيـسـةـ الـاـفـيـ الجـزئـيـات  
 وـهـوـ اـيـضـاـ لـيـسـ بـمـسـتـقـبـمـ مـطـلـقـاـبـلـ الـاـفـتـرـاـضـ فـيـ الشـكـلـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ لاـيـتمـ فـي  
 المـقـدـمـةـ الكـلـيـةـ لـانـ اـحـدـ قـيـاسـيـهـ اـضـاـ غـيـرـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ شـرـائـطـ الـاـنـتـاـجـ اوـ مـرـتـبـ عـاـلـىـ هـيـئـة  
 الـضـرـبـ المـطـلـوبـ اـنـتـاـجـهـ وـاـمـاـ الـاـفـتـرـاـضـ فـيـ الشـكـلـ الـرـابـعـ فـقـدـ يـتمـ فـيـ المـقـدـمـةـ الكـلـيـةـ كـمـاـ فـي  
 كـبـيـرـىـ الـضـرـبـ الـاـوـلـ وـصـغـرـىـ الـضـرـبـ الـرـابـعـ وـمـلـيـكـ الـاـعـتـبـارـ وـالـاـمـثـلـانـ بـمـاـ عـطـبـناـك  
قوله زعم القوم ليس هذا زعمنا من القوم بل هو حق مبني على عدم الاعتداد بالرابع  
 من الاشكال قوله فانه يمكن ان يجعل مقدمة افتراض صغرى القياس  
 هكذا كل ب وكل ج ينتج كل ع ج ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل  
 ع ج وكل ع او بالعكس ينتج النتيجة المطلوبة قوله ليس بمستقيم اي جعل الفرض  
 في العكوس في الكلية وفي باب الاقيسة في الجزئية ليس بمستقيم لانه يمكن في باب  
 العكوس بغير الكلية ويمكن في باب الاقيسة بغير الجزئية قوله اما غير مشتمل كما في  
 الضرب الثالث والخامس والسادس من الشكل الثالث مثال بعض ج ليس ب وكل ا  
 ب قوله او مرتب كما في الضرب الاولين من الشكل الثالث والضرب الاول من الشكل  
 الثاني قوله على هيئة الضرب المطاه وانه قال ذلك لانه لو لم يكن كذلك بل يكون على  
 ضرب آخر من هذا الشكل وهذا يكون اجلي فجاز اثباته بهذا قوله ومليك الاعتبار مثال

من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب الثلاثة في الخمسة الأول  
 وذكروا عدم انتاج الثلاثة الاخيرة اختلافا في القياس من بسيطتين ونصنر  
 كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكره ومن الاختلاف اقول المتقدمون  
 كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان  
 الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيهما اما في الضرب السادس فلصدق  
 قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع  
 فلا نصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان  
 ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لاشي من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او  
 بعض الحيوان انسان و اشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب  
 انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكننا نشترط في انتاجها ان يكون  
 السالبة المستعملة فيهما من احدى الخاصتين فلا ينتج من تلك النقوض ما يهاو اعلم ان  
 انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما  
 يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمته  
 يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وام بظهر المتقدمين  
 الضرب الاول كل ب ج وكل اب ينتج بعض ج ا بان نفرض في الكبرى موضوعه  
 فيصدق كل ا وكل ب فنضم كل ب الى الصغرى هكذا كل ب وكل ج ب ينتج  
 كل ج ثم نضم كل ب الى المقدمه الثانية الافتراضية هكذا كل ج وكل ا ينتج  
 بعض ج ا وهو المطلوب وفي مثال الضرب الرابع كل ب ج ولاشي من ا ب ينتج بعض  
 ج ليس الا نفرض ذات الموضوع فيصدق كل ب وكل ج ثم نضم كل ب  
 الى الكبرى هكذا كل ب ولاشي من ا ب لينتج لاشي من ا ثم نضم النتيجة الى  
 المقدمه الاخرى هكذا كل ج ولاشي من ا ب ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب  
 قوله من القانون الكلي وهو ان يؤخذ مقدم من مقدمتي القياس ويحمل موضوعها  
 ومحمولها على ذات الموضوع قوله الثلاثة الاخيرة اي المركب من سالبة جزئية صغرى  
 وموجبة كلية كبرى وموجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ومن سالبة كلية صغرى  
 وموجبة جزئية كبرى قوله اذا بدل مقدمته اي بعكس الترتيب او بعكس النتيجة

انْعكاسها او تنفق لبعض الانا ضل من المتأخرين ان وثق عليه فتبين ذلك **قول**  
**الفصل الثاني في المختلطات** اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى .  
**قول المختلطات** هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار  
 الجهات في المقدمات يعتبر لا نتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار  
 الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط  
 الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر  
 والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى  
 الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب  
 زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس  
 بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة  
 والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يعدى اليه  
**قال** النتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافعال صغرى محدثا  
 منها قيد اللا ضرورة والادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى  
 العامتين وبعدهم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **قول** قد عرفت ان  


---

**قول** ان يكون الصغرى فعلية المراد من الفعلية ما يكون ممكنة لامطابقة عامة وانما  
 قال ذلك لوجود النسبة فيها بالفعل بخلاف الممكنة **قول** والاصغر ليس مما هو اوسط اه  
 اي على تفهيم كون الصغرى ممكنة ليس صد لوله ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بل  
 بالامكان فجاز ان لا يخرج الى الفعل وليس المراد ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب  
 الاحتمال العقلي ليكون مآله ان يجوز ان يكون اوسط بالفعل في ازم استدراك **قول**  
 فجاز ان يبقى بالقوة اه وان يكون تفريعه على ما قبله تفريع الشيء على نفسه على ما ودم  
**قول** وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدق هذه القضية لصدق لاشي  
 من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس الى لاشي من الحمار بمركوب زيد  
 دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لاننا نقول امكان الايجاب لا يتنافى  
 دوام السلب نعم لو استلزم دوام الضرورة كان مناهيا له وما ذكرنا ظهرا انه لو انعكست  
 الضرورة كنفسها بطل القياس ان كور لتحقق المناهية بين المقدمتين

الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصلوا ثمانية وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاث عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب لمكتبتين في ثلاث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فان كانت احدى الوصفيات الباقية فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اننا كانت احدى العامين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمنا الى المحفوظ فكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة ما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلان دراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن

**قوله** فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا الحاصلة من ضرب احدى عشر من الصغريات في الكبريات غير الوصفيات الاربع **قوله** وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع واربعون اختلاطا الحاصل من احدى عشر من الصغريات في الاربع من الكبريات فالنتيجة في جميعها كالصغرى **قوله** وكذلك اي مثل حذف قيد اللادوام واللاضرورة حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى ان وجدنا فيها **قوله** المحفوظ اي المحفوظ من قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المختصة بالصغرى سواء لم يكن فيها هذه الامور او كانت فحذفت والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة المطلقة منتشرة **قوله** فلان دراج البين اي اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يوهنا حاصل في جميع ضرب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى **قوله** وان الكبرى حينئذ اي حين اذا كانت غير الوصفيات الاربع

الأصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة  
 المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة  
 كالصغير عن فلان الكبرى حيث تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط  
 مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط  
 له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط  
 مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشر وطين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر  
 بحسب ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف الدوام  
 الصغير ولا ضرورتها فلان الصغير عما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورية  
 فيها سالبة والسالبة لامة لمدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورية المخصوصة  
 بالصغير عن فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة تجاوز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له  
 الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد  
 ضرورة الصغير الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلان ارج البين ايضا فان  
 الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو اوسط بالفعل والاصغر مما هو  
 اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغير عن الضرورية مع المشر وطة العامة  
 تنتج ضرورة لان النتيجة كالصغير بعينها ومع المشر وطة الخاصة ضرورة لادامة  
 لانضمام اللادوام مع الصغير لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان  
 القياس ما زوم للنتيجة فلوانتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم  
 بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورية التي هي  
 قوله لما كان الاوسط مستديما اي مقتضيا له وام الاكبر وهذا في العرفية العامة والخاصة  
 قوله وان كان في وقت هذا اذا كانت الكبرى معرفة خاصة مركبة قوله فيجوز انفكاك  
 الاكبر تقول هذا فلان بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلان فلا ينتج هذا متحرك  
 بالضرورة لان الحركة ان لفلك ايست بضروري قوله والاصغر مما هو اوسط مثل  
 زيد كاتب بالفعل وكل كاتب متحرك الا صابع ما دام كاتبا لاداما فزيد  
 متحرك الا صابع بالفعل لاداما قوله لاتيألف منهما اي من الصغير عن الضرورية  
 والمشر وطة الخاصة

تخصيصاً بالصغرى منهما فلام يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائماً دائماً  
يحدف الضرورة وعدم اللادوام فالقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضاً والصغرى  
الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائماً ومع احدى الخاصتين دائماً دائماً ولا يصدق  
مقدمات القياس منهما ايضاً كما عرفت لا يقال الا بشرط العامة ان فسرت بالضرورة  
ما دام الوصف ينتج الصغرى دائماً معها ضرورة كالضرورة لان الحكم في الكبرى  
بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط  
هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف  
لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورة كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة  
الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف  
الاوسط لكن الاوسط واجب الحدف من النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا  
نقول وصف الاوسط اذا كان ضرورياً لذات الاصغر فكما تحقق الاصغر تحقق  
ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكما تحقق ثابت ضرورة الاكبر فكما  
تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تأملت ادني تأمل  
امكنت ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل  
عليك شئ منها فارجع الى هذا الجهد ول تقف عليها مفصلة

قوله بالصغرى عنهما اي عن الضرورية والعرفية العامة قوله لا يتظم منهما اي من  
الضرورية والعرفية الخاصة قوله فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر تلت انتفاء الاوسط لفظاً  
من النتيجة لا يوجب انتفاء عينها الموجب بالضرورة النتيجة وجود العيني لا وجود  
اللفظي او الذهني قوله لانا نقول اء جواب باختيار الشق الثاني واثبت للمقدمة  
الممنوعة اعني انتاها مع الضرورية ضرورة بقياس على هيئة الشكل الاول من  
متصلتين قوله فارجع الى هذا الجهد ول هذا هو الشكل الذي تكون الكبرى فيه احد  
الوصفيات الاربع وعدده اربعة واربعون شكلاً وقد حصل من ضرب اربعة هي  
الوصفيات في احدى عشر غير الممكنتين اما اذا كانت الكبرى غير الاربعة فهو تسعة  
وتسعون شكلاً وقد حصل من ضرب تسعة في احدى عشر



هذا الجدول للقسم الثاني من الشكل الاول

الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقائية	المنتشرة
الضرورية	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وقائية مطلقة	مطلقة منتشرة
الدائمة	دائمة	دائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وقائية لادائمة	مطلقة منتشرة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة عامة	عرفية عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
المشروطة الخاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
العرفية الخاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
الوجودية اللادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
الوجودية اللاضرورية	وجودية لادائمة	مطلقة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
الوقائية	وقائية مطلقة	مطلقة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	مطلقة خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة

قال ولما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امر ان احدهما صدق الك والآخر ما في  
 الصغيرى او كونه الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة  
 الامع الضرورية المطلقة او مع الكبرى من المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل  
 الثاني بحسب الجهة امر ان كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الك و ام على  
 الصغيرى اى كونه حاضر و رية او دائمة او كونه الكبرى من القضايا الست المنعكسة  
 السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغيرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى  
 عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغيريات  
 المشروطة الخاصة والوقئية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين  
 والوقئية من السبع الباقية واخص الكبيريات السبع الوقئية واختلاط الصغيريين اعني  
 المشروطة الخاصة والوقئية مع الكبرى الوقئية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم  
 الانتاج فانه يصدق قولنا لاشي من المنخسف بمضي بالضرورة مادام منخسفا وفي  
 وقت معين لادائما وكل قمر مضي بالضرورة في وقت معين لادائما مع امتناع السلب  
 بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بد لنا الكبرى بقولنا وكل شمس  
 مضية في وقت معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج  
 سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال  
 الممكنة الامع الضرورية المطلقة او مع الكبرى بين المشروطتين ومحصله ان الممكنة  
 ان كانت صغيرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت الكبرى  
 لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة

---

قوله القضايا الست وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطتين والعرفيتين  
قوله احدى عشرة وهي العامتان والخاصتان والوقئتان والوجوديتان والامكنتان  
 والمطلقة العامة قوله السبع وهي الوقئتان والوجوديتان والامكنتان والمطلقة العامة  
قوله الوقئية من السبع من قبل عطف على معواي ما بين والجزور اس بمقدم  
 ولذا وقع في بعض النسخ والوقئية اخص من السبع الباقية قوله من السبع الباقية وهي  
 المطلقة والامكنتان والوجوديتان والوقئتان واخصها الوقئية قوله الامع الضرورية المطلقة  
 فيخرج الدائمة المطلقة والمشروطتين فيخرج اختلاط الممكنة مع الدائمتين والعرفيتين

الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى  
وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلا تستعمل امكانية الصغرى مع  
غير الضرورية ثابتة لثالث كان اختلاطها مع الدوائم الثالث التي هي الدائمة والعرفيتان  
لكين اختلاطها مع الدائمة مقيم لجواز ان يكون الثابت اشقي بالامكان مستويا عنه  
دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شقي من الرومي باسود دائما مع امتناع  
سلب اشقي من نفسه ولو بد لنا الكبرى بقوانا ولا شقي من التركي باسود دائما مع  
الاجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط مع امكانية الصغرى مع العرفيتين اما  
مع العرفية العامة فلان الدائمة اخس وعقم اخس يوجب عقم الاصح اما مع العرفية  
الخاصة فالعدم انتاج العرفية العامة مع امكانية وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل  
كل مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل  
من متفهمين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع امكانية بجزئها يكون  
العرفية الخاصة معها مقيدة ان المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد  
جزئها معها وبعد مانتاجها عدم انتاج جزئها معها ومن ههنا تسميهم بقولون القياس  
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة  
فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والاركانت النتائج  
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع  
الضرورة المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية  
والدائمة مقيدة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست  
السوالب فلا تستعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة  
**قوله** السبع الغير المنعكسة السوالب وهي الوقتيان والوجوديتان والامكنتان والمطلقة  
العامة **قوله** المنعكسة السوالب وهي الضرورية المطلقة والدائمة والشروطتان والعرفيتان  
**قوله** لجواز ان يكون الثابت بيان على ان الدوام لا يستلزم الضرورية والامتنع ثبوته  
بالامكان وكذا قوله فيما سيأتي لجواز ان يكون المسلوب **قوله** امتنع الاجاب  
وهو كل رومي تركي بالامكان العام بل الحق السلب وهو لا شقي من الرومي بتركي  
**قوله** لان الاصل وهو العرفية العامة التي لم ينتج مع الصغرى الممكنة

وهو قير منتج لجواز ان يكون المسلوب من الشئ بالامكان قابلا له دائما كقولنا كل  
 رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع الساب وبدلنا  
 الكبرى ولا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائما  
 دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدم متية والافكالصغرى مخذ وفامنها قيد اللادوام  
 واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب  
 مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي  
 الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط  
 ثمانية امكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة  
 والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدم متية بان تكون  
 ضرورة او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة  
 ولافالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها  
 وحذف الضرورة منها سواء كانت وصغية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او  
 كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا  
 اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما  
 والاف بعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى الكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق  
 ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او  
 دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما  
 لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة للضرورة لو انعكست كنفسها

---

**قوله** في سبع كبريات الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة **قوله** والكبرى  
 عطف على الصغرى اى الممكنة الكبرى اى اسقط امكنة العامة الصغرى مع  
 الدائمة الكبرى او مع العرفية الخاصة وسقط امكنة الخاصة مع الدائم المذكورات وسقط  
 اثنان مع الدائمة الصغرى او الممكنتان الكبرى **قوله** في المطلقات اى غير الموجهات **قوله**  
 والافتراض نجو كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب دائما فلا شئ من ج ب دائما بان يفرض  
 كل ج بء وكل ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب دائما فلا شئ من بءء فلا شئ من  
 ج ا **قوله** ومن ههنا يظهر اى ظهر ان الضرورة لا تنعكس كنفسها بل تنعكس دائمة

استبح الضرورية في هذا الشكل ضرورة قلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على دوام  
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان  
الاولى اذا كان ضروري الثبوت لاختلاف الطرفين وضروري السلب عن الاخر يكون  
احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية  
فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لان قول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط  
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب من ذات الاخر  
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب من ذات الاخر وهو ليس  
بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب من ذات الاخر  
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور  
لاشي من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا  
لاشي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما  
حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت كبرى بسيطة كان قيد وجودها  
موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا يصح قيد وجودها  
لان قيد الوجود اما مطلقان او ممكنان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها  
واما حذف الضرورية من الصغرى فلان المقدمتان الدوام لا يصدق على الصغرى  
ويظهر ايضا انه لو انتجت الممكنة في الصغرى الشكل الاول لا ينتج الضرورية في هذا الشكل  
ضرورية بالخلاف عصام قوله بمركوب زيد بالضرورة لان المحمول اعم حيث يصدق  
الدائمة النتيجة وهي ليس بعض الحمار بمركوب زيد لكذب كل حمار مركوب زيد بالفعل  
قوله لما ذكرنا من اتغاها في الكيف قوله لان قيد الوجود اي في المقدمتين مطلقتان  
ان كانتا مقيدتين بالادوام او ممكنتان ان كانتا مقيدتين بالضرورة او مطلقة او ممكنة  
ان كانتا مختلفتين قوله في هذا الشكل عنها اي من المطلقتين والمطلقة والممكنة لانها  
لبست من الست المنعكسة السوالب قوله ان الدوام لا يصدق على الصغرى تخصيص  
الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورية منه والا فالمقدم صدق الدوام على شيء  
من المقدمتين ولذا كان الاختلاف ان المذكور ان اخص من الاختلافات المشيطة مع  
الضرورة الوجدانية مع الضرورية فلا يرد ان اخص الاختلافات المشيطة مع الضرورية

قلو كان فيها ضرر و ضرورة لكانت اما الضر و ضرورة المشروطة والضر و ضرورة الوقتية او الضر و ضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية و مشروطة والضر و ضرورة فيها لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين و وصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر و وصفه ويلزم منه المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منفاة و وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر و وصفه وهو غير لازم و اما في الاختلاط من الوقتية و المشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته و ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم تلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات و اما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنعفسها تعدت الضر و ضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصحيح هذا الجـ\_\_\_\_\_دول

قوله من احدها اي من الضروريات الثلث عن جانب الصغرى وعن مقدمة اخرى وهي الوصفيات الاربعة من جانب الكبرى قوله وقتية صغرى و مشروطة كبرى قوله ذات احد الطرفين اء مثل كل ج ب بالضر و ضرورة مادام ج ولا شيء من ا ب بالضر و ضرورة مادام ا قوله ولا يلزم منه اي من المذكور من المشروطتين قوله بين المجموعين يعنى مجموع ذات الاكبر و وصفه يناهى مجموع ذات الاصغر و وصفه قوله والمطلوب ضرورة اء لان المراد بالموضوع الذات بشرط الوصف وبالمحمول الوصف العنوانى قوله فلا يلى فلا يلزم من القياس المذكور قوله ظهر انعكاس اء اي لا يلزم المط منه كون ذات الاكبر بشرط الوصف ضروري السلب عن الاصغر ليس يستلزم لان كون الوصف وحده ضرورة السلب عن ذات الاصغر قوله تعدت لانه اء اي تقدير انعكاسها كنعفسها ماد القياس الى هيئة الشكل الاول في النتيجة

هذا الجهد وللقسم الثاني من الشكل الثاني

صغريات	بيرة كبرى	بيرة كبرى	بيرة كبرى	بيرة كبرى
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
الممكنة الخاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة

قوله للقسم الثاني اي لا يصدق الدوام على احدى المقدمتين فيكون النتيجة كالصغرى ولعدم الشرط الثاني وهو ان الاصغر اذا كانت ممكنة ولا بد ان يكون الكبر على ضرورة او مشروطتين كما مر فكان القياس من الممكنتين مع العرفتين عقيمة

قال وإما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والافكعكس الصغرى محذوف فاعنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموم اليه ان كانت احدى الخاصتين **قول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يتد رج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرض ان زيد اراكب الفرس ولم يركب الحمار وعمر واراكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركب زيد مركوب وعمر وبالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمر وفرس بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمر وحده بالضرورة فلما يصدق مركوب عمر بالفعل على مركوب زيد لم يتد رج تحته حتى يتعدى الحكم اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة لانها ستعومشرون اختلاطا وبقية الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع واذا لم يصدق على الصغرى دوام بان لا يكون ضرورية او دائمة فبقية احدى عشرة وايضا لما لم يصدق على الكبرى دوام بان لا يكون ضرورية او دائمة فبقية من القضايا الست المنعكسة لسوالب المشروطتان والوقتيتان فسقط منها الدائمتان فتأمل **قوله** الذي ليس في مقدمته دوام اذا لم يصدق على الصغرى دوام بان لا يكون ضرورية او دائمة فبقية احدى عشرة وايضا لما لم يصدق على الكبرى دوام بان لا يكون ضرورية او دائمة فبقية من القضايا الست المنعكسة لسوالب المشروطتان والوقتيتان فسقط منها الدائمتان فتأمل **قوله** على ما هو اوسط بالفعل على مذهب الشيخ وعلى مذهب الفارابي يجوز ان يكون الصغرى ممكنة لانه يكره حينئذ في الاكبر ايضا وممكنة عند صغرى الحكم من الاوسط الى الاصغر **قوله** فلا يلزم من الحكم اذ وانما يلزم ذلك لو كان الاصغر مندرجا تحت الاوسط بالفعل **قوله** بالامكان فاذا لم يصدق باصم الجهات لم يصدق باخصها وهو بالفعل



كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة عكس  
 الصغرى محذوف فافهم اللادوام ان كان العكس مقيداً به ومضموماً اليه لادوام الكبرى  
 ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريقة  
 المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس  
 الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى  
 هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل  
 نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الج دول

قوله كانت جهة القسم تسعة وتسعين اختلاطاً من ضرب القضايا الاحدى عشر  
 الصغرى في الكبريات التسع قوله كعكس الصغرى هذا القسم اربعة واربعون  
 اختلاطاً حاصل من ضرب القضايا الاحدى عشر الصغرى في الكبريات الاربع  
 قوله محذوف فافهم اللادوام اذ لم يتعرض محذوفاً للاضرورة لان عكس الموجبة لا يبقى مع  
 الاضرورة فتذكر عصام قوله ان النتيجة كالكبرى ان كان الكبرى من غير الوصفيات  
 الاربع قوله او كعكس الصغرى ان كان الكبرى من الوصفيات الاربع قوله  
 وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني اذ اى الضرورية والدائمة المشروطة العامة  
 والعرفية العامة والمشروطة والعرفية الخاصة الموجبة تنعكس حينئذ مطلقة فالنتيجة  
 كعكس الصغرى اى الجينية المطلقة وحذف قيد اللادوام من المشروطة الخاصة  
 والعرفية الخاصة ونضم جهة الكبرى مع الصغرى

هذا الجدول للقسم الثاني من الشكل الثالث

جميع الصفات	جميع الصفات	جميع الصفات	جميع الصفات	جميع الصفات
حينية لادائمة	حينية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	الضرورية
حينية لادائمة	حينية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	الدائمة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	المشروطة العامة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	العرفية العامة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	المشروطة الخاصة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	العرفية الخاصة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	المطلقة العامة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	الوجودية اللادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	الوجودية اللاضرورية
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	الوقنية
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	المنشورة

**قال** واما الشكل الرابع فهو الثاني بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس  
 قية من الفعلية الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على  
 صورتين الضرب الثالث والعرفي العام على الكبرى الرابع كون الكبرى في السادس  
 من المتعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى  
 مما يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة  
 الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الامكنة اصلا لان الامكنة اما  
 ان تكون موجبة او سالبة واياها كان لا تنتج اما الامكنة السالبة فاما سيأتي في الشرط الثاني  
 من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الامكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى  
 وعلى كلا القديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض  
 المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب  
 وصدق هذا الاختلاف مع حقيقة الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان  
 وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت  
 كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب بالامكان الخاص  
 مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان  
 الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص  
 السوالب الغير المنعكسة هو السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياها كان  
 لم تنتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشي من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائها  
 وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق  
 قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولاشي من القمر بمنخسف بالتوقيت  
 لادائها مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على  
 صغراه بان يكون ضرورة او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا  
**قوله** محق باطل كردن ومحاق بضم الميم شبه آخر ماؤه والمحق عند اهل الهيئة عبارة  
 عن اختلاف اجزاء سطح القمر في قبول النور وفي چغمبني هو خلو وجه المواجهة عن انوار  
 الواقع عليه من الشمس لاجلولة الارض **قوله** بالتوقيت اي وقت التربع وهو وقت  
 قع بينه وبين الشمس اربعة بروج **قوله** او العرفي العام المراد من العرفي العام القضايا

الست المنعكسة السوالب فإنه لو انتفى الامر ان كانت الصغرى احدى القضايا الغير  
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت  
الصغرى فى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب  
ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات  
السبع فام يبق الاختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص  
الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواتي  
وذلك لانه يصدق لاشي من المنخسف بمضي بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام  
منخسفا لانه اوكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لانه امتناع سالب القمر عن المضي  
بالاضاءة القمرية واعلم ان البان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين فيما  
امتناع الايجاب حتى بازم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض تدل عليه الشرط  
الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا  
الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من  
الشرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق  
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة

الست المنعكسة السوالب وهي الضرورية والدائمة والعرفتان والمشروطة لكن العامة  
اهم من الخمسة الباقية فلجل ذلك نسر وبقوله بان يكون من القضايا الست قوله وذلك  
اى عدم انتاج المشروطة الخاصة مع الوقتية قوله مع امتناع اى مع امتناع قولنا بعض  
المضي بالاضاءة القمرية ليس بقمر بامكان العام لصدق نقيضه وهو كل مضي بالاضاءة  
القمرية فهو قمر بالضرورة قوله انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب اذ قال المحقق  
التفتازانى والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سالب نتيجة سالبة فاذا اتى  
بصورة امتناع السالب فقد تم المطول للخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة  
موجبة وكبرى ما ينتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع  
اخذ من المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو ثبت  
شي من الجزئيات بها كان دور التوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئى  
وبالعكس قوله خاصة وهي ان يكون سالبة مشروطة خاصة جزئية او دائمة خاصة جزئية

في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشروطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغرا ويكون  
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك  
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق  
عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس  
النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث ان ابدلت احدهما بالاخري انتجتا سالبة خاصة  
لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى  
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت  
صغراه احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة  
حينئذ ضرورية دائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في  
النتيجة سالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب  
ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه  
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما  
كان انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث ووجب ان يكون السالبة  
المستعملة فيه قابلة لانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل  
الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين

قوله في الشكل الثاني لان الصغرى في الضرب السادس سالبة جزئية والسالبة  
الجزئية لاتقبل الانعكاس الا اذا كانت احدى الخاصتين قوله اذا لم يصدق الدوام لان  
انتاج هذا الضرب بعكس الصغرى واذا عكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني  
ولا يصدق على صغراه دائمة لانه سالبة والسالبة الجزئية لاتنعكس الا من الخاصتين واذا  
لم يصدق على صغراه دائمة فلا بد ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب حتى  
يكون منتج العدم الشرط وهو صدق الدوام على الصغرى والكبرى من الست المنعكسة  
السوالب قوله فظاهر لان الشكل الاول اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع  
وكبراه احدى الخاصتين ينتج خاصة وهو المطلوب ههنا قوله وهما اخص اما الضرورة  
لادائمة اخص من الوقتية الخاصة فظاهر واما الدائمة لادائمة اخص من العرفية الخاصة  
لان في الدائمة لادائمة دوام بحسب الذات وفي العرفية الخاصة دوام بحسب الوصف

وثانيتها ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الامكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما  
 لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني  
 قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في  
 الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الك و ام عليها و لكن القياس من الست  
 المنعكسة السوالب والافمطلقة مامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الك و ام على  
 احدى مقدمتيه والافعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الك و ام  
 على الكبرى والافعكس الصغرى محذوف فاعنه اللا د و ام وفي السادس كما في الشكل  
 الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى  
 وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **اول** المنتج من الاختلاطات بحسب  
 الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة  
 من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة  
 واربعون وهي الحاصلة من الصغرى بين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة  
 ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع  
**قوله** وانما لم يذكر اي المص شروط الضرب السابع لان الشرط الاول وهو كون القياس  
 في الشكل الرابع من الفعليات قد علم في اخر فصل القياس حيث قال في المتن  
 ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين **قوله** قد علم في فصل القياس  
 حيث قال المناخرون اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلاثة احدى الخاصتين  
 وكان الاول على هذا ترك اشترط كون صغرى الثامن من احدى الخاصتين الا انه  
 اعاد ذكره لبيان اشترط كون كبراه ما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من  
 ملاحظة دلبه واما ما قبل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يظهر به  
 قوله ومنه يظهر انه فلس بشي لانه لم يذكر في المتن دليل اشترط في الثامن حتى  
 يظهر منه اشترط في السابع **قوله** الاولين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية  
 والثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية **قوله** الضرب الثالث  
 من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية **قوله** الرابع من كليتين  
 والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية

والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضر بين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احد مقدمتيه ضرورية او دائمة و الا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة و الا فعكس الصغرى محد و فاعنه اللادوام و بيان الكل بالبواهيم المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة تتردد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

**قوله الخامس** من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية **قوله السادس** من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية **قوله الثامن** من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية **قوله اثنا عشر** لان شرطه السادس والثامن ان يكون كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب وصغراها احدى الخاصتين **قوله في السابع** من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية **قوله والاى وان لم يكن** القياس ضرورية ولم يكن من الست المنعكسة السوالب وصدق ذلك بان يكون الصغرى من الست المنعكسة السوالب فظاهرا والكبرى فيها مطلقة او الصغرى والكبرى كلاهما لا يكونان من الست المنعكسة السوالب فالنتيجة في الجميع المطلقة العامة ولم يكن الصغرى ضرورية او دائمة **قوله من الطرق** اى الطرق المذكورة وهي عكس الصغرى في السادس بعد عكس الكبرى في السابع وعكس النتيجة بعد عكس الترتيب في الثامن





جدول نتائج الضرب السامس من الشكل الرابع

صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب السابع من الشكل الرابع

كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	لادائمة	لادائمة	ضرورية	لادائمة	لادائمة
دائمة	لادائمة	لادائمة	دائمة	لادائمة	لادائمة
دائمة	لادائمة	لادائمة	مشروطة عامة	لادائمة	لادائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	لادائمة	لادائمة
عرفية عامة	عرفية خاصة	لادائمة	مطلقة عامة	لادائمة	لادائمة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية	وجودية
عرفية خاصة	عرفية خاصة	لادائمة	وجودية لاضرورية	وجودية	وجودية
عرفية خاصة	عرفية خاصة	لادائمة	وقتيية	وجودية	وجودية
			منتشرة	لادائمة	وجودية

جدول نتائج الضرب الثامن من الشكل الرابع





قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من الاتصالات والمطبوع منه ما كانت الشرطية في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغيرى مقدم ما في الكبيرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدم ما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدم ما في الصغيرى تاليا في الكبيرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان ا ب ف ج ء وكما كان ج ء فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حماية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكامله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط هو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغيرى مقدم ما في الكبيرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب ف ج ء وكما كان ج ء فه ز كلما كان ا ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب ف ج ء وليس البته ان ا كان ز ف ج ء فليس البته ان ا كان ا ب فه ز وان كان مقدم ما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج ء ف ا ب وكما كان ج ء فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدم ما في الصغيرى وتاليا في الكبيرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج ء ف ا ب وكما كان ج ء فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغيرى وكاية الكبيرى وفي قوله هو المقدم بكما انه مثل كلما كان هذا انسا اذا كان حيوانا وكما كان حيوانا كان جسما ينتج كلما كان هذا نسانا كان جسما ومثل كما ان هذا انسا نا كان حيوانا وكما كان الحيوان ماشيا كان سالكا للطريق ينتج كلما كان هذا انسا نا كان ماشيا وسالكا للطريق

الثاني اختلاف مقدم متية في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عند ضربها  
 الا في الشكل الرابع فان ضروقه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب  
 تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية  
 فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة  
 كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه  
 ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما ما كل ا ب او كل ج م ود دائما  
 اما كل هـ او كل هـ ز ينتج اما كل ا ب او كل ج هـ او كل هـ ز لا امتناع الخلو الواقع من مقدمتي  
 التاليف وعن احدي الاخرين فينعقد فيه الاشكال الرابع والشرائط المتبعة بين  
 الحملتين معتبرة ههنا بين المتشاركين **اقل** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية  
 ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا تنقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام  
 منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احد بهما غير تام من الاخرى لان  
 المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه  
 ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما ما كل ا ب  
 او كل ج هـ ود دائما ما كل هـ او كل هـ ز ينتج دائما ما كل ا ب او كل ج هـ او كل هـ ز لا امتناع  
 خلو الواقع من مقدمتي التاليف وهما كل ج هـ وكل هـ ز واحد من الاخرين اي  
**قول** الى غير ذلك من ايجاب الصغرى وكلية احد من المقدمتين في الثالث و ايجاب  
 المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيفية مع كلية احد هما شرط في الرابع **قول** فان  
 ضروبه فيه اي فيه ا يتركب الشكل الرابع من الشرطيات المتصلة **قول** هاتي هذا القياس  
 فالشكل الاول ينتج المطالب الرابعة والثاني لا ينتج الا السلب الكلي والسلب الجزئي  
 والثالث لا ينتج الا الجزئي والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج الثلاثة الاخيرة **قول** الى  
 ثلاثة اقسام الاول كقولنا دائما ما ان يكون ا ب او ج هـ او دائما ما ان يكون ج هـ او ز  
 والثاني كقولنا دائما ما كل ا ب واما كل ا ج ود دائما ما كل ج هـ واما كل هـ ز الثالث كقولنا  
 دائما ما كلما كان ا ب ف ج هـ واما كلما كان ا ب فهـ ز ود دائما ما كل هـ ز واما كل هـ  
 ز واما كل ج ط فتا زاني **قول** وصدق منع الخلو عليهما سواء كانتا متعبي الخلو  
 او حقيقتين او مختلقتين

كل ا ب وكل ء ز فانهما كانت المقدمتان ما نعني الخلو ووجب ان يكون احد طرفيه  
كل واحد منهما واقعا في الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير  
المشارك او الطرف المشارك فاذا كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان  
الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان  
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة والطرف  
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة لتاليف وعن  
الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين  
المشاركين ويعتبر فيهما ان يكون على شرائط الانتاج المعبرة بين الحاميتين قال  
القسم الثالث ما يتركب من العملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت العملية كبرى  
والشركة مع التالي المتصلة ونتيجته متصلة بمقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف  
بين التالي والعملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج ء وكل ء ز ينتج كلما كان ا ب فكل ج ء  
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعبرة بين الحاميتين معتبرة ههنا بين التالي  
والعملية اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحماية والمتصلة  
والعملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى واياها كان فاشراك لها اما التالي  
المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت العملية كبرى  
والشركة مع التالي المتصلة وشرط انتاجها يجب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها  
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والعملية كقولنا كلما كان ا ب فبج ء وكل  
ء ز ينتج كلما كان ا ب فبج ء لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع العملية اما  
قوله المقدمتان ما نعني الخلو اي بالمعنى الاصم يشتمل الحقيقية ايضا قوله نتيجة  
التاليف او اي النتيجة الحاصلة من الطرفين المشاركين يصدق عليهما انها جزء  
النتيجة للمقدمتين قوله الغير المشاركين ولا يخفى ان انتاج جميع الاشكال فيه نظري  
فما قيل ان انتاج الشكل الاول بديهي لا يصح في هذا القسم قوله الاشكال الاربعة  
فالاول كقولنا كل ا ب وكلما كان كل ب ج فكل ء ز والثاني كقولنا كل ا ب وكلما  
كان كل ج ب فكل ء ب والثالث كقولنا كلما كان ا ب فبج ء وكل ب ء والرابع هو المطلوب  
قوله مقدم المتصلة اي صغرى القياس المركب من متصلتين من الشكل الاول

صدق التالي فظاهر واما صدق العملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكما صدق التالي مع العملية صدق نتيجة التاليف فكما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملة والشرائط المعترية بين الحملتين معتبره ههنا بين التالي والحملة قال القسم الرابع مما يتركب من العملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد العمليات بعد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحد من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج ا ما ب و ا ما ع و ا ما و وكل ب ط وكل ج ط صدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من العملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج ا ما ب و ا ما ع و ا ما ه وكل ب ط وكل ج ه ز ينتج كل ج ا ما ه و ا ما ط و ا ما ز ان يكون العمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن العملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع اخرهما كقولنا ا ما كل ا ط وكل ج ب وكل ب ع ينتج ا ما كل ا ط او كل ج ع لامتناع خلاف الواقع من مقدمتي التاليف ومن الجزاء الغيرا لما شارك اقول رابع الاقسام ما يتركب من العملية والمنفصلة وهو قسمان لان العمليات اما ان تكون بعد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذا القسم ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون العمليات بعد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحد من العمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التاليفات بين العمليات واجزاء الانفصال منحدثة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج ا ما ب و ا ما ع و ا ما ه وكل ب ط وكل

**قوله** صدق التالي فظاهر لان التالي لازم لمقدم فاذا صدق المقدم صدق التالي **قوله** تكون صادقة مثبت الصغرى وهي كلما صدق مقدم المنصلة صدق التالي مع العملية **قوله** جزء واحد اذ اي يشترك كل واحد من العمليات كل واحد من اجزاء الانفصال **قوله** واجزاء الانفصال منحدثة سواء كانت منحدثة الهئية او مختلفة مانعة الخلو او مختلفة والمراد بما ينفع الخوما هو بالمعنى الاخص لئلا يعنى من قوله حقيقة بقية عصام **قوله** كقولنا كل ج ا ما

حظ وكل عطف ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والتمسك بالصدق في  
 بنفس الامر فاني جزمه يفرض صدقة من اجزاء المنفصلة يصدق ما يشاركه من الحملات  
 : وينبج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة  
 الجوز بقولنا كل ج ا ما ب واما واما و كل ب ج وكل ع ط وكل ه ز ينتج كل ج ا ما ب  
 واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحملات  
 الثاني ان يكون الحملات اقل من اجزاء الانفصال ولنفر من العملية واحدة  
 والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحماية مع احدهما كقولنا ا ما كل ا ط  
 او كل ج ب وكل ب ع ينتج ا ما كل ا ط او كل ج ع لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب  
 صدق احد جزئيهما فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء  
 المشارك فيصدق مع العملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء  
 الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيهما قال القسم الخامس ما يتركب من  
 المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف  
 ما كان فالمطبوع منهما اما كانت المتصلة صغيرة والمنفصلة كبيرة مثال الاول قولنا كما  
 كان ا ب ف ج و دائما ا ما كل ج ع او ه زمانة الجمع ينتج دائما ا ما ان يكون ا ب او ه زمانة  
 الجمع لاستلزام امتناع الجمع مع اللازم دائما وفي الجملة امتناعه مع الملزوم دائما وفي  
 الجملة ومانعة الخلو تنتج قد يكون اذا لم يكن ا ب ف ه يستلزم نقيض الاوسط الطرفين  
 واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فكل ج ع و دائما اما  
 كل ع دا و ه زمانة الخلو ينتج كلما كان ا ب ف ا ما كل ج ه او ز ا قول آخر اقسام  
 الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء  
 تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى  
 فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين  
 ب واما ع ه كما يقال كل جسم اما حيوان او انسان او رومي وكل حيوان حساس وكل  
 انسان ضاحك وكل رومي ابيض ينتج كل جسم اما حساس او ضاحك او ابيض قوله  
 فليكون المنفصلة مانعة الخلو ما هو في المعنى الاصم اشتمل الحقيقة ايضا لظهور اناج  
 الحقيقة وينبج بقصد ها بالمهجة املايه وهم ان الابعاب ليس بشرط في هذا التسمية وصام



لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة  
صغرى والمنفصلة زوجية كبرى **أه الاول** وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين  
فالمتصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب نجح  
ودائما او قد يكون اما جـ او هـ زمانة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هـ ز لان جـ  
لازم لاب وهـ ز ممنوع الاجتماع مع جـ وكلما كان او جزئيا فيكون هـ ز ممنوع الاجتماع  
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما وفي الجملة يستلزم امتناع  
الاجتماع مع الملزوم دائما وفي الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج  
قد يكون اذا لم يكن اب قد ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جـ يستلزم طر في  
النتيجة اعني نقيض اب وعين هـ ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم  
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هـ ز فلمنع الخلو وبين جـ وهـ ز وكل امرين  
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم  
الشرطيات واذ استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض  
اب قد يستلزم عين هـ ز وهو المطلوب **واما الثاني** وهو ما يكون الشركة في جزء غير  
تام من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل جـ  
ودائما ماكل هـ او هـ ز ينتج كلما كان اب فاما كل جـ هـ او هـ ز لانه كلما فرض اب كان  
جـ هـ فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل هـ او هـ ز فان كان هـ فالواقع على تقدير اب  
كل جـ هـ وكل هـ وهما يستلزمان كل جـ هـ وان كان هـ ز فعلى تقدير اب يكون الواقع  
اما كل جـ هـ او هـ ز وهو المطاوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان  
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال الفصل الرابع** في القياس الاستثنائي وهو  
مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيهما ورفع ليازم وضع  
الاخر ورفع ويجب ايجاب الشرطيات ولزومية المتصلة وكتبها او كلية الوضع او الرفع  
ان لم يكن وقت الاتصال وانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس  
الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكورة افية بالفعل فاذا كورفية من  
**قوله** انتج من الشكل الثالث بان يقال كلما وجد نقيض جـ هـ وجد نقيض اب وكلما  
وجد نقيض جـ هـ وجد عين هـ ز وقد يكون ان او وجد نقيض اب يوجد عين هـ ز وهو المط

النتيجة ونقيضها اما مقدمة من مقدم ما ته وهو محال والالزم اثبات الشيء بنفسه او  
بنقيضه او جزؤه من مقدمته والمقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية والاخرى على الصعية  
فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين يكون احدهما شرطية والاخرى  
وضعية اي اثبات لاحد جزئيهما او رفعة اي نقيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعة كقولنا  
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود  
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما ان يكون  
هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزواج ينتج انه  
فرد ففي المتصلات ينتج الوجود والرفع والرفع وفي المنفصلات ينتج الرفع  
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها  
لو كانت سالبة لم تنتج شيئا الا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او  
لعناد وان لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما وعدمه وجود الاخر  
او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة  
لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبها فلو  
استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبها من الاتفاقية يلزم الدور وتاليها احد  
الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائي اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى  
بالامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر  
فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نقيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم اذا كان  
وقت الانصالي والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعها فانه ينتج القياس  
حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم مزيد في وقت الظهر مع عمر واكرمه لكنه قدم مع عمر وفي  
ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط  
بل هو مع جميع الاوضاع التي لاتنفي وضع المقدم فاذا تناقديكون اذا كان ا ب مع  
وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان  
ا ب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لاتنفي ا ب واسم يلزم من وقوعه دائما  
قوله والمثلها الاول ان يقال نالها احد الامور الثلاثة اكلية الشرطية او كلية الاستثناء  
او اتحاد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع عصام الدين .

وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع جميع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعترضة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقيق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فبجوز ان يكون اللزوم في الجزئية شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دأما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجودا دائما ولا يلزم من ذلك ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعية ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والابطال اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اهم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع **اقل الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي** او متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي واللازم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تابعها نقيض المقدم واللازم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي اجواز ان يكون التالي اهم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو منهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العنود زويجا

وفرد الكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزواج لكنه ليس بزواج فهو فرد  
 كنهه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء  
 هين أي جزء كان نقيض الاخر لا متناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء  
 من جزئيهما عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين  
 كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجر الكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر  
 فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي  
 جزء كان عين الاخر لا متناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيهما نقيض  
 الاخر لا يمكن اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما  
 ان يكون هذا الشيء لاشجرا او لاجرا الكنه شجر فهو لاجر لكنه حجر فهو لاشجر  
 قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو  
 ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم نتيجة منها وعن مقدمه اخرى  
 نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا  
 كل ج ب وكل ب فكل ج فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا فكل ج ه واما  
 موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب فكل ج ا وكل ا فكل ج ه اقول القياس  
 المركب قياس مركب من مقدمات فوق اثنين ينتج مقدمات منها نتيجة وهي  
 مع المقدمه الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما  
 يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته او احد بهما الى كسب بقياس  
 اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى ابادى البدئية فيكون هناك قياسات مترتبة  
 محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات يسمى  
 قول مقدمات فوق اثنين يصدق ظاهره على قياس مركب من مقدمات ينتج نتيجة  
 شيء مع المقدمه الاخرى المطلوب وتاويلتان المراد وهلم جرا ان احتياج الى الجزء ثم جعل  
 الموصول النتائج قياسا مسامحة لكونه في صورة القياس الواحد وعده يلحق بالقياس  
 لا يفيد وجعل الموصول كك لا يخلو عن بعد الا انه بعد الفصول لعدم التفاوت بينهما  
 في المال عصبام قول بقياس آخر كذلك اي المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته واحدهما  
 الى كسب بقياس آخر قوله ولهذا اي لاجل انه مركب من قياسات كثيرة .

قياس مركب

موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب ج فكل ج ب  
ثم كل ج ب وكل ب ج فكل ج ب وكل ج ب فكل ج ب وان لم يصرح بها سمي  
مفصول النتائج لفصاها من المقدمات في الذكر وان كانت مراد من جهة المعنى  
كقولنا كل ج ب وكل ب ج وكل ب ج وكل ج ب فكل ج ب وكل ج ب فكل ج ب  
المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ج فكل ج ب  
مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج الكذب ليس كل ج اعلى انه محال  
فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس الخاف قياس يثبت المطلوب بابطال  
نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل اعلى تقدير  
عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية  
والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل  
ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فانفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي  
كل ب ان جعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل  
ج ب لكان كل ج ب اثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض  
التالي فنقول لكن ليس كل ج اعلى ان كل ج ب امر محال فينتج ليس كل ج ب  
وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل اوجود وفي اكثر جزئياته  
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاستغناء منه المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك  
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح اقول الاستقراء  
هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم  
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء  
قوله لانه باطل في نفسه ولانه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واحتمال ان يسمى ما يقابله  
القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر انه يسمى خلفا لانه لا ياتي سالكة المطلوب من قدامه  
بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخاف بالنسبة الى القدام عصام  
قوله اعلى كل وهذا معنى قولنا الاستقراء هو الاستدلال بثبوت حكم للجزئي اعلى  
ثبوت ذلك الحكم على الكل فالحكم الجزئي دليل والحكم على الكل دليل  
قوله مقدمات لا شراك الجميع في حكم واحد لان القياس المقسم هو ان يتفق جميع

استقراء

استقراء

لان مقدماته لا تحضل الا بتبطل الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك نفسه الاسفل  
 هذه المصغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود  
 جزئي اخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقرى كالمساح في مثالنا ذلك قال  
 الرابع التمثيل وهو ثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر لعنى مشترك بينهما  
 كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران  
 وبالتقسيم غير الرد بين النفي والاثبات كقولهم عللة الحدوث اما التاليف او كنهه او كنهه  
 والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من  
 العلة وما اثر الشرائط المتساوية مدار معها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع  
 لجواز علية غير المذكور وبتقيد تسليم علية المشترك في المقبس عليه لا يلزم عايته  
 في المقبس لجواز ان يكون خصوصية المقبس عليه شرط للعلية او خصوصية المقبس  
 مانعة عنها **القول** التمثيل هو اثبات حكم واحد في جزئي لثبوتة في جزئي اخر لعنى  
 مشترك بينهما والفقها يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشارك  
 علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه  
 مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فكون العالم حادثا كالبيت واثبتوا علية  
 المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجود او عدمه ما كما  
 يقال الحدوث دائر مع التاليف وجود او عدمه اما وجوده في البيت واما عدمه ففي  
 الواجب تعالى والدوران اية كون المثار فيكون التاليف علة للحدوث  
 وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف اصل واطال بعضها ليتعين الباقي  
 للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف  
 لان صفات الواجب تعالى ممكنة وايستخاضة فتعين الاول والوجهان ضعيفان  
 اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي لها مدار للمعلول  
 مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكور  
 مقدماته في نتيجة واحدة مع كون الحملات مساويا لاجزاء الانفصال في العدد **قول**  
 السبر والتقسيم في قاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمدامتحان اوصاف  
 الاصل أي منها يصلح لعلية الحكم

ممنوع لان التقسيم ليس ضروريا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير مذكورة  
ثم مع تسايم صنعة الحضر لا تسام ان المشترك اذا كان مادة في الاصل يلزم ان يكون  
مادة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للمادة او خصوصية الفرع مانعة  
منها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقبيسة وهي يقينيات وغير يقينيات  
اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصورات فيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل  
اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة وباطنة كالحكم بان  
الشمس مضيئة وان لنا خوفا وضبا وجربات وهي قضايا يحكم بها بشاهدات تكرر مفيدة  
لليقين كالحكم بان شرب السموم يوجب للاسهال وحدثيات وهي قضايا يحكم  
بها الحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس  
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها  
لكثرة الشهادات يفيد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ ولها كالحكم بوجود مكة  
وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في مدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم  
الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها  
وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصورها كالحكم بان الاربعة  
زوج لا نقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقبيسة كذلك  
يجب عناية النظر في مواد الكلية حتى يمكن الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي  
الصورة والماد ومواد الاقبيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ بانته كذا مع  
اعتقاده بان لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقاد مطابقا للنفس الامر غير ممكن الزوال  
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثلث اعتقاد المقاد  
اما اليقينيات فضروريات وهي مواد اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست  
لان الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس والمركب منهما لانحصار  
المدرک في الحس والعقل فان كان الحكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد  
تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات  
قوله واما الخاتمة عطف على قوله واما المقالات فثلث مبر جايل قوله بمجرد  
تصورها يعني ههنا واسطة بين القضايا الأولية وبين قضايا قياساتها معها وهي القضية

كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة  
 فلا بد ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والالم يكن تلك القضايا  
 شمادى اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة  
 والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنا ان الاربعة منقسمة  
 بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان  
 الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كل من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم  
 بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا  
 خوفا وطمحا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او  
 غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع  
 من جمع كثير احال العقل تواترهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وبلغ  
 الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس  
 من عين عدد المتواترات وهو ليس بشي وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل  
 في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي التجربات كالحكم  
 بان شرب السموم نياسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدات  
 فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية  
 بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحس هو سرعة الانتقال من  
 المبادي الى المطالب ويقابلة الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى  
 المطالب فلا بعنفية من حركتين بخلاف الحس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه  
 ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته  
 الحدسية التي لا يكون للحس دخل فيها اى في القضية التي يحكم العقل بواسطة  
 القضايا المرتبة التي لا يكون لازمة لهذه القضية لكنها يحصل بسهولة وانما قلنا  
 بسهولة اذ لو حصلت بصعوبة يكون المطلوب نظريا قوله خوفا وطمحا الخوف  
 هو الفرع الذي هو كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح الى داخل خوفا من  
 الموتى ايمتا تخيلا او واقعا والغضب هو كيفية نفسانية يصحبها حركة الروح الى  
 خارج البدن طلبا للانتقام



أن يسمي المبادئ المبرهنات فيحصل المطلوب فيه والمجربيات والحدسيات  
 ليستا بحقيقة النظر ليجوز ان لا يحصل احد من او التجربة المفيد ان للعلم  
 بهما هو القياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهاناً وهو المسمى وهو الذي  
 يكون الحد الاوسط فيه ملة للنسبة في الدهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل  
 متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما التي وهو الذي تكون الحد الاوسط فيه ملة  
 للنسبة في الدهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن  
 الاخلاط **قول** في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء  
 كانت ابتداء او هي الضروريات الست او بواسطة وهي النظر بات والحد الاوسط  
 فيه لابد ان تكون ملة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الدهن فان كان مع ذلك ملة لوجود  
 تلك النسبة في الخارج ايضاً فهو برهان لمي لانه يعطي اللبية في الدهن والخارج كقولنا  
 هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط  
 كما انه ملة لثبوت الحمى في الدهن كذلك ملة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن  
 كذلك بل لا يكون ملة للنسبة الا في الدهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في  
 الدهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط  
 فالحمى وان كانت ملة لثبوت تعفن الاخلاط في الدهن الا انها ليست ملة في الخارج  
 بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها  
 لاعتراف جميع الناس لمصلحة ملة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع  
قوله ان يسمي لي رأي اي عرض قوله في عبارته مساهلة اي عبارة المصنف تقتضي  
 ان يكون البرهان عبارة من القياس المؤلف من الضروريات الست مع ان البرهان عبارة  
 من الضروريات الست والنظريات وهما اليقينيات قال التفتازاني مقدمات البرهان  
 لا تجب ان تكون من الضروريات الست المنهية اليها فمراد المصنف ان القياس  
 الذي مواد الاول من الضروريات الست سواء كانت ملة او غير ملة ضروريين  
 امكسبتين او مختلفتين يسمى برهاناً وما يقال ان البرهان لا يتالف من الضروريات  
 فمعناه انه لا يتالف الا من القضايا بكون التصديق بها ضرورياً سواء كانت ضرورية في  
 انفسها او ممكنة او وجودية وسواء كانت بنهية امكسبة

واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة ذممة وموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة ايضا بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فسني عليها الكلام لانه فعه كتسايم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذه من يسمى جدلا والغرض منه اقتناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لامر سماوي او مز يد عقل ودون كالمخوذات من اهل العلم والزهدة ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان بطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذه من يسمى خطاوية والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر له بين ومخيلات وهي قضايا بل اذا اوردت على النفس اثر فيها نائرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر يا قونية سيالة والعسل مرة مهووة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهومات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم به ووافقتة العقل في مقدمات القياس الناتج لتقيض حكمة وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم اقول من غير اليقينية المشهورات وهي قضايا بايعترف بها جميع الناس ومسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمسة كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع واداب كالامور الشرعية وغيرها وربه ابلغ الشهرة بحيث يلبس بالاوليات ويفرق بينهم بان الانسان لو فرض بنفسه خاتمة عن جميع الامور المعائرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم

وإن أبهم ولكل أهل صنعة أيها مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي  
 قضايا تسلّم ضرب الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعة سواء كانت مسامة فيما بينهما  
 خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على  
 وجوب الزكاة في حلني باللغة بقوله عليه السلام في الحلبي زكاة فلوقال الخصم  
 هذا خبر واحد فلا نسلم أنه حجة فيقول له قد ثبتت في علم أصول الفقه ولا بد أن  
 تأخذ ههنا مسلمات والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جداول والغرض  
 منه الزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات  
 وهي قضايا تؤخذ من يعتقد فية أملا من سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء  
 والأولياء وأما الاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم  
 أمر الله والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المنظونات وهي قضايا يحكم بها العقل  
 حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو  
 سارق والقياس المركب من المقبولات والمنظونات يسمى خطابية والغرض منه ترغيب  
 الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعا الخطباء والوعاظ ومنها  
 المخيلات وهي قضايا يخيل بها فئات النفس منها قبضا وبسطا فتغفرا وترغب كما إذا  
 قيل الخمر يا قوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها وإذا قيل العسل مرة مهودة  
 انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال  
 النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف وينشد  
 بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة

قوله الحلبي بيراية والحلي بالضم والتشديد جماعة صراح قوله المنظونات أي المنظونات  
 تطلق بمعنىين أحدهما الحكم الذي لا يكون جازما وهذا الظن هو الذي يحكم به  
 المتابعة الظن واثبات الحكم الذي يكون بازاء اليقين وهو شامل للجهل المركب  
 والظن الصرف واعتقاد المقلدين والمعنى بالظن ههنا هو الأول قوله مرة بالضم تلخ  
 قوله مهوعة التهويج بقي آوردن قوله ترهيب ترسانيدن قوله على وزن لطيف قال  
 المحقق التفتازاني الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العبد  
 والقدر بحيث تجد النفس من إدراكها هذه مخصوصة يقال لها الذوق وآساد شعر خواندين

وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات اليها يكاد يثبت كما اذا  
حكمت بحسب الجنس الحسي وبيع الشؤهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يتحرك  
من الجزئيات انتزعت من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات  
كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان  
كل موجود مشاز اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهي فان الحس والوهم سبقا الى  
النفس وهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها  
من الاوليات ولولاد فع العقل والشرع وتكديبهما احكام الوهم بقية التبا سها بالاوليات  
ولم يكن ير تفع اصلا وما يعرف به كذب الوهم انه يساهم العقل في المقدمات المنتجة  
نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه موافق للعقل في ان الميت  
جماد والجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى  
النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسدى سقسطة والغرض منه تغليب  
الخصم واسكانه واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته  
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكييفية او الجهة  
او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا الكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل  
انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة  
اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان  
تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا  
كل انسان و فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس  
ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس  
واخذنا الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلغلة  
والمستعمل للمغالطة يسمى سفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاهبان قابل به  
الجدلي اقول المغالطة قياس فاسد امام من جهة الصورة او من جهة الماد امام من جهة  
الصورة فان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية  
قوله شوهاج قبيحة وزشت روي قوله وذلك لان اه اى كون حكم الوهم في المحسوسات  
حيث انقذت وفي غيرها كاذبة لان اه

الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغرا او سالبة او ممكنة واما من جهة المادة  
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو الاصل وعلية المطلوب كقولنا  
كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة  
مبنيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما  
من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال  
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة  
كقولنا كل انسان و فرس فهو انسان وكل انسان و فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان  
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجودا في شئ من وجودي صديق عليه  
انه انسان و فرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان  
جنس ينتج ان الانسان جنس وور بما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان  
ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان  
ووجه الغلط ان الكبرى ليس بكلية وكخذ الفهيات ه كان الخارجيات كقولنا الحدوث  
حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكخذ الخارجيات مكان  
الفهيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو قائم بالذهن  
وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لتلايق  
فيه الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفسادية  
ليس للاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة  
ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوسطائي وان قابل بها الجداي فهو  
قوله فالحدوث له حدوث فان الحدوث موجود في الذهن والحكم عليه قضية ذهنية  
والحدوث خارجي لان الحكم عليه بالحدوث هو الموجود الخارجي قوله في الذهن  
انه فان قضية التي محمولها الموجود في الذهن قضية ذهنية وقوله وكل موجود في  
الذهن قائم بالذهن قضية نزل الموجود في الذهن بمنزلة الموجود في المحل فقد اخذ  
الخارجية مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهني بالقيام بالشئ اخذ الخارجية  
مكان الذهنية عمام قوله فهو سوسطائي اي منسوب الى الحكمة الموهبة بالتهذيب وجهها  
والشاذبي من الاشغبة وهي بايك د يكر شورانكيختن

حبش اغني قال البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد مر فيها ومباد وهي  
 حد ود الموضوعات واجزاءها واعراضها الذاتية والمقدّمات غير البينة في نفسها  
 الماخوذات على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل  
 باي بعدن على كل نقطتين دائرة والمقدّمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية  
 لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى  
 موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار  
 مشارك للاخر او مباين وقد تكون هو مع مرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسطي النسبة  
 فهو ضلع ما يخيظ به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون  
 نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خطان زاويتي جنبيه اما قائمتان او  
 متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زوايا مثل قائمتين واما  
 محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها الامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته له  
 بالبرهان وليكن هذا الخرا الكلام في هذه الرسالة والحمد لله العبد والعقل والهداية  
 والصورة على محمد واله منجي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل  
 الدراية والحمد لله اولوا اخر القول اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومباد ومسائل  
 اما الموضوع فقد مر فته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور  
 متعددة فلا بد من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا  
 الفن فانها مشتركة في الايصال الى المطلوب مجهول والالجاز ان يكون العلوم  
 المفترقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما  
 تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حد ود الموضوعات واجزاؤها  
 وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علومها متعارفة  
 كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها  
 قوله وهي حد ود الموضوعات كحد الكلمة في النحو واجزائها كحد اللفظ وحد  
 الوضع وجزئياتها كحد الاسم والفعل والحرف واعراضها كحد امر فوع والمنصوب  
 والمجرور قوله واما المبادي اذ الفرق بين المقدمة والمبادي ان المقدمة اعم من  
 ان يكون مسائل ذلك العلوم اولو والمبادي لا تكون الا من تلك المسائل


فان ان من المتعلم لها بحسبته من كان سميت اصوله ووضوئه كقولنا لنا ان نصل بين  
 كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والبشك سميت مصداقاً لبراهن كقولنا  
 لنا ان نعمل با تي بعد و على كل نقطة شيئا دائرية وفي كون الموضوع جزءا من العام  
 على حد نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم  
 لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به  
 تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي  
 المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات  
 اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اراسا مشاركا لآخر ومباين  
 للآخر والمقدار موضوع لعلم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا  
 كل مقدار وسطفي النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالقده ارموضوع العام وقد  
 اخذ في المسئلة مع كونها وسطفي النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع  
 العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع  


---

**قوله** ان كانت كسبية وان كانت بديهية فلا يبرهن كالشكل الاول من الاشكال الاربعة  
 والبواقي مبرهن عليه لانه كسبي **قوله** كل مقدار اراسا مشاركا مشاركة المقدارين  
 ان بعدهما عدد ضرب الواحد كالاربعة والمباينة ما يقابله مع كونه وسطا في النسبة اي  
 كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين  
 والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصفها ومعنى كونها ضلع ما يحيط به  
 الطرفان ان الحاصل من ضربها في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين  
 في الاخر **قوله** وسطفي النسبة ومعنى كونه وسطا في النسبة كونه بين مقدارين نسبة  
 الى احدهما مثل نسبة الاخر كالاربعة مثلا بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية  
 كما ان الاثنين نصف الاربعة **قوله** فهو ضلع ما يحيط به الطرفان ومعنى كونه ضلع  
 ما يحيط به الطرفان هو ان الحاصل من ضربها في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد  
 الطرفين في الاخر فالحاصل من ضرب الاثنين الذين هما احد طرفي الاربعة في الثمانية  
 النبي هي طرف آخر فيها هو الحاصل من ضربها في نفسها فان الحاصل من ضرب الاربعة  
 في الاربعة ستة عشر فكذا الحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر

العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل من خط قام على خط آخر فان زاويتي جنبيها ما  
 قائمتان او مسابوتا لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط  
 اخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زوايا  
 مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل  
 مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل  
 وبالجملة هي امام موضوعات العلم واجزاؤها واما مواضعها الفاتية او جزئياتها واما  
 متحمولا لنها فهي الامراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها  
 لا متنازع ان يكون جزء الشئ مطبوعا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ  
 وليكن هذا اخر ما اردنا ايراد في هذه الاوراق والحمد للواجب الوجود ومفيض الارزاق  
 والصلاة على افاضل البشر على الاطلاق محمد وآل محمد لتتميم مكارم الاخلاق وعلى اله  
 مصابيح الدجى واصحابه مغايب الحجى

قوله الحجى بكسر الاول وفتح الجيم خرد جمعه احجاج



قوله قائمتان هكذا



قوله او مساويتان هكذا



قوله او مثلث متساوي الساقين هكذا



تم تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية المنسوب إلى قطب الدين محمد بن محمد الرازي ومن تصانيفه شرح المطالع والمحاكمات بين شرحي الاشارات ورسالة التصور والتصديق وحاشيتان على الكشاف صغرتيهما تسمى بحرا الاصداف والكبرى موسوم بتحفة الاشراف قرأ على العلامة قطب الدين الشيرازي ثم اخذ من ابن مطهر حلّي ولما تلمذ عند الحاي وكتب حاشية على كتاب قواعد الاحكام ادعت الامامية بانه كان منهم وعدة العلامة تقي الدين السبكي الذي هو من كبار فقهاء الشافعية في طبقات العلماء الشافعية وبالجملة كان اماما في العلوم العقلية ما هرايد قائق النقلية تصانيفه وافية و تقارير ه صافية اعتنى العلماء بها و حمد الفضلاء عليها توفي في اثنى عشر من ذي القعدة سنة ستة وستين وبعثاً في دمشق

وقد استتب طبع هذا الكتاب مع نبذة من حواشيه المفيدة للطلاب يعون الله وتوفيقه في مطبعة التعليم للمعتني بطبعه محمد ابراهيم بن محمد بن الله الانصاري الدردائي عفي الله عنهما بتصحيح الصفي اللوذعي المولوي يار علي البرونوي ثم الدهلوي

باهتمام منشي بقاء الله سلمه الله

بمطبعة ومائتين وتسعة وخمسين في مدرسة بندر كلكتة

والحمد لله رب العالمين

هذه نسخة ابن كتاب مطبوع كه خالي الزمهر محمد الزاهيم باشه مسروق است

\*\*



## ف ل ط ن ا م ه

تحرير القواعد المنطقيه في شرح الرسالة الشمسية

صحيح	ف ل ط	مطر	صفحة
الاقبسة	لا اقيمة	٨	٦
وانما	انما	٦	٧
او اثبات	واثبات	٣	٨
اردتم	ارادتم	١٠	١٠
عني به	عني	١٣	ايضا
معلوما بشي آخر	معلوما	٥	١٥
واما	وما	١٢	يض
فعنى	فعني	٢	٢٢
معني	معيني	٦	ايضا
بازاء	بازء	١٢	٢٢
الاعتبار	اعتبار	٩	٢٨
بل كان	كان	٢	٣٥
مشيت	شبت	٢	٣٦
فقد جاز	جاز	٣	٣٩
من الكليات	الكليات	٧	٣٩
اللامكان	اللامكان	١١	ايضا
واحد	وحد	٥	٢٥
التعريف	لتعريف	١١	٢١
وهو	او هو	٦	٣٥

صفحة	مطر	فيلط	ضممتين
ايضا	١٨	المشترك الاول	المشترك الثاني جزءاً من تعلم المبتدئ الاول
٢٩	١	فكيون	فيكون
٢٩	٦	من يكون	من ان يكون
٢٥	١١	جوهر	جوهر
٥٢	٢	فهو فهو	فهو
٥٩	١٧	معينا	معينا
٦٥	١٨	الاضاف	الاصناف
٦٢	١٠	الناطق	او الناطق
٦٨	١٨	الكيفته	في الكيفية
٦٩	١٥	الحاصله	اي الحاصله
٧١	٧	تحمل	تحتمل
٧٨	٢	الافراد	الافراد لا يكون ثابتاً لكل الافراد
٨٢	٢	المحكوم عليه حقيقة	المحكوم عليه حقيقة
٩٥	٣	الجزئيتين	الموجبتين الجزئيتين
٩١	٢٥	النسبة	النسبة
٩٢	٧	فانها	فهما
٩١	١٣	المعدلة	المعدولة
٩٠	١٦	اللفظي	اللفظي
٩٤	١٨	هو ليس	زيد هو ليس
٩٥	٢	بالضرورة على	بالضرورة
			اللازمة

صحة	منظر	فظ	صحيح
٩٦٠	٢	سلب	اوسلب
٩٠١	٢	ني	في
١٠٢	٢	ضرووة	ضرووة
١٠٢	٢	الساسة	الساسة
١١٢	٢	جرء	جرء
١١٦	٢	الضرووة	اللاضرووة
١١٧	٢	ما	اما
١٢٥	١١	انسا	انسانا
١٢٧	١١	الكلتة	الكلية
١٢٩	١١	موجودا	موجودا
ايضا	١٢	حاملتين	حاملتين
١٣١	١	منفصلة	منفصلة والمتصلة
			مقدم
١٣٥	١٧	انشا	انسان
١٣٩	١٢	المطلقة	المطلقة العامة
١٣٨	٣	الموضوع	وصف الموضوع
١٥٢	١٣	المطقيين	المنطقيين
١٥٥	٢٣	له	له وناخذ
١٨٢	١١	الاولى	الاول
٢٨٥	٢	فجعلها	فجعلها
١٨٦	١	كليات	الكليات
ايضا	٧	هذا الشكل	هذا الشكل
ايضا	٨	الثالث	الثالث

صفحة	موضوع	موضوع
١٨٨	١٢	النتيجة .
١٨٩	٣	لمكتبتين
ايضا	٧	لتمع .
١٩٣	١٢	مضية
١٩٤	١٥	الست .
١٩٥	٢	وبدلنا .
١٩٧	٥	ويلزم منه
١٩٩	١١	يصدق
٢٠٢	٣	الكبرى الرابع
ايضا	١٣	مركوب
٢١١	١٢	يكماله
		يكماله
٢١٢	٧	واما و
ايضا	١١	اخرهما .
٢٢٦	٣	انتزعه
٢٢٧	٢٣	فان
٢٠٦	٣	كقولنا انا

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)